جـــامعـة مولـود معمري - تيزي وزو
كليّة الحقوق والعلوم السياسية




حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني :

استرجاع للقانون الدولي ؟

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم
تخصص:القانون

من إعـداد الطالب:
الجوزي عزالدين

تحت إشـراف الأستـــاذ:
الدكتور: كـــاشر عبد القادر

لجـــنة المنـــاقشة:

أ.د/ معاشو عمار، أستاذ ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيـــسا؛
أ.د/ كاشر عبد القادر، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفًا ومقرّرًا؛
أ.د/ تاجر محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنـا؛
أ.د/ البقيرات عبد القادر، أستاذ،جامعة الجزائر-1- .....ممتحنـا،
أ.د/ خلفان كريم، أستاذ، جامعة الجزائر- 3- .....ممتحنـا؛
أ.د/ يوسفي أمال، أستاذة، جامعة أمحمد بوقـــرة، بومرداس.....ممتحنة.

تـــاريخ المنـــاقشة: 21 / 05 / 2015.



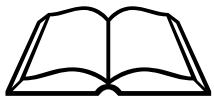
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَ حَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا ﴾

الآية (70) من سورة الإسراء.

﴿شكر و تقدير﴾

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بأرقى عبارات الشكر وأسمى معانيها إلى أستاذنا المشرف الدكتور "كاشر عبد القادر" الذي كان نعم الموجه وخير المرشد لم يبخل علينا بنصائحه طوال إشرافه على هذا العمل رغم انشغالاته الكثيرة، فجزاه الله عنّي خير جزاء.

كما أتقدم بخالص عبارات الشّكر و الامتنان إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ،و أشعلوا الشمعة في دروب علمنا أساتذتنا الأفاضل، أطال الله عمرهم و أدام لنا علمهم وجزآهم الله عنا أعظم وأوفر الجزاء.



عزالدين

الإهداء

أهدي ثمرة هذا البحث:

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما،

إلى من افتقدتهما في مواجهة الصعاب ولم تمهلهما الدنيا لأرتوي من حنانهما،

إلى من وراء التراب عن عيني غابوا و لا يرجى رجوعهما بعد رحيلهما،" أبي و أمي " رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه، إذ هما اللذان غرسا في نفسي حب العلم والتعلّم، لهما عليّ فضل لا يماثله فضل أحد . بعد فضل الله الذي خلقني .

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وقل ربّ ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾ .

إلي زوجتي رفيقة دربي التي تشجعني في كل أعمالي .

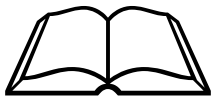
إلى فلذة كبدي أسماء ورياض رعاهما الله .

إلى إخوتي و أخواتي وأزواجهم .

إلى أحبائي و كل أصدقائي .

إلى كل أستاذٍ ساهم في تكويني منذ الطّور الابتدائي إلى يومنا هذا .

إلي كل ضحايا النزاعات المسلحة و شهداء المسلمين في كل بقاع العالم .



عز الدين

قائمة المختصرات « *ABREVIATIONS* »

باللّغة العربية:

- ج.ر.ج.ج.د.ش: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- م.ج.ع.ق.إ.س : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية
- م.س.د : مجلة السياسة الدولية.
- م.ج.د: المحكمة الجنائية الدولية
- م.ن : مجلة النائب.
- ص : الصفحة.
- ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

باللّغة الأجنبية:

- *A.F.D.I* : *Annuaire Français de Droit International.*
- *A.G.N.U* **:** *Assemblée Générale des Nation Unies.*
- *Art.* : *Article*
- *A.C.D.I* **:** *Anuario Colombiano de Derecho Internacional.*
- *C.D.R.A* :*Centre de Documentation et de Recherche Administrative.*
- *C.I.C.R* : *Comité International de la Croix Rouge.*
- *C.I.J* : *Cour Internationale de justice.*
- *C.I.I.S.E* : *Commission internationale de l'intervention et de la souveraineté des* États
- *C.P.I* : *Cour Pénale internationale.*
- *C.M.A.I* : *Chronique Mensuel d'Amnesty International.*
- *C.N.R.S.* : *Centre National de Recherches Stratégiques.*
- *C.Q.R.I* : *Centre Québécois des Relations Internationales*
- *C.E.D.E.A.O* : *Communauté économique des Etats d'Afrique occidentale*
- *C.S.C.E* : *Conférence sur la Sécurité et la Coopération en Europe*
- *C.R.D.I* **:** *Centre de recherches pour le développement international*
- *C.R.E.D.H.O* : *Centre de recherches et d'études sur les droits de l'Homme et droit humanitaire.*
- *F.P.R* : *Forces Patriotique Rwandaises.*

- *FAR* *: Forces Armée Rwandaises.*
- *FIAS* *: Force internationale d'assistance à la sécurité*
- *H.C.R* *: Haut Commissariat des Nations Unies pour les Réfugiés.*
- *Ibid* *: In Bifore indication document (Même Ouvrage précédemment Cité)*
- *Ibidem* *: In Bifore indication document Member(Même Page de la*
- *Même Ouvrage)*
- *I.I.S.L* *: International Institut of Spasse Law.*
- *I.R.I.S* *: Institut des Relations Internationales et Stratégiques.*
- *J.D.I* *: Journal du Droit International.*
- *L.G.D.J* *: Librairie Générale du Doit de Jurisprudence.*
- *M.D.M* *: Médecins du Monde.*
- *M.S.F* *: Médecins Sans Frontières.*
- *M.I.N.U.A.R* *: Mission des Nations Unies au Rwanda*
- *N.A.T.O* *: Northern Atlantic Treaty Organization.*
- *N.U* *: Nations Unies.*
- *O.N.U* *: Organisation des Nations Unies.*
- *O.N.G* *: Organisation Non Gouvernementale*
- *O.N.U.S.O.M* *: Opération des Nations Unies pour la Somalie.*
- *O.U.A* *: Organisation de l'Unité Africaine.*
- *O.E.A* *: Organisation des Etats Américains*
- *Op.cit.* *: Opus Citatum (cité précédemment).*
- *P.* *: Page*
- *P.P* *: De la Page à la Page.*
- *P.P.S* *: Problèmes Politiques et Sociaux.*
- *P.U.F* *: Presses Universitaires de France.*
- *R.A.D.I.C* *: Revue Africaine de Doit International et Comparé.*
- *R.A.S.J.E.P* *: Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques*
- *R.A.R.I* *: Revue Algérienne des Relations Internationales.*
- *R.B.D.I* *: Revue Belge de Droit International.*
- *R.D.P* *: Revue de Droit Public*
- *R.D.I* *: Revue de Droit International.*
- *R.D.I.L.C* *: Revue de Droit International et de Législation Comparée*
- *R.G.D.I.P* *: Revue Générale de Droit International Public.*

- *R.I.C.R : Revue international de la Croix-rouge*
- *R.I.S : Relations Internationales et Stratégiques.*
- *R.J.T : Revue Juridique trimestrielle*
- *R.M.C. :Revue Militaire Canadienne.*
- *R.U.D.H : Revue Universelle des Droits de l'Homme.*
- *S.A.D.I.C : Société Africaine de Droit International et Comparé*
- *T.P.I.Y : tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie.*
- *T.P.I.R : tribunal pénal international pour Rwanda*
- *U.N.I.T.A.F : Unified Task Force.*

مُقدّمة:

تأتي بدايات اهتمامنا بالموضوع تزامنا بتضافر الأسباب والرّؤى السابقة لتدفعني إلى دراسة سلوك الدّول وممارستها الفعلية في مجال التدخل الإنساني بغية الوقوف على حقيقة الحالة الراهنة للقانون الدولي بخصوص هذه المسألة، نظرا لما تثيره من إشكالات حادة، لها علاقة بفكرة حماية حقوق الإنسان الأساسية، التي أخذت تشقّ طريقها عبر أقلام المفكّرين أمثال "ريني كسان " *(René Cassin)* الذي اقترح تجاوز فكرة السّيادة بعالمية حقوق الإنسان،إلى أن بلغت مرتبة عليا بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنّته الجمعية العامة للأمم المتّحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948[1].

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن التدخل الإنساني لم يعد بمثابة مساعدة إنسانية في شكل معدات طبية وأدوية، أو أغذية موجهة للشعوب التي تعيش في حالة خطر فحسب، بل أصبح يأخذ أشكالا معقدة ساهمت في التغيير من مفهوم السيادة الوطنية للدولة ،وما له من صلة به كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وحظر اللجوء للقوة في العلاقات الدولية.

فبناء على ذلك فإن موضوع "حق التّدخل الإنساني" اكتسى أهمية خاصة في إطار التّحولات التي عرفها القانون الدولي في شقّه الإنساني، بسبب شروع مجلس الأمن الدولي في البحث عن مصادر جديدة لتهديد السلم والأمن الدوليين، معتبرا غياب الحروب الدولية لا يعني بالضرورة عدم وجود مصادر أخرى من شأنها المساس بالسلم والأمن الدوليين،ومن

---

[1] - *Respect des principes du droit international dans l'intérêt de la paix et de la sécurité à l'échelle mondiale, in Mémoire du Groupe Français, 105ème conférence de l'UIP, la HAVANE 1èr -7 Avril 2001 (http://www.sénat .fr /UIP / mémoire 105 .htm).*

ثم فحماية الفرد من الانتهاكات الخطيرة لحقوقه أصبح يشكل مصدرا حقيقيا جديرا بالرعاية من قبل مجلس الأمن الدولي ،لأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

وعليه سنحاول في مقاربتنا هذه توضيح مسألة حماية الفرد التي لم تعد حكرا على الاختصاص الوطني للدولة فحسب، بل أصبحت كذلك تدخل ضمن مصالح المجموعة الدولية بكاملها، عن طريق السماح للدول، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ONG، بالتدخل لتقديم المساعدات الاستعجالية للشعوب المتضررة من خطر النزاعات المسلحة،والحروب الدولية، والكوارث الإنسانية الناجمة عن الحروب الأهلية، التي أصبحت موضوعا من مواضيع القانون الدولي في وقتنا الحاضر.

وسبب ذلك يعود إلى ارتفاع عدد القتلى والجرحى وتدفق اللاجئين، رغم الجهود الدولية، التي كانت تسعى جاهدة إلى حل المسائل الدولية بالطرق السلمية بدلا من اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية.

يمكن وصف هذه الاعتداءات المستمرة على الإنسانية بمثابة جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الإبادة من وجهة نظر القانون الدولي ،مما هيئ الظروف لوجود تيار فقهي ينادي بحق التدخل الإنساني معتبرا إياه سلوكا حضاريا، رغم عدم قدرته على تحديد معنى هذا الحق بشكل دقيق،إلا أنه في نظره بمثابة آلية تسمح بوقف معاناة الشعوب عن طريق قيام المجموعة الدولية بتدابير ردعية، من أجل حماية حقوق الإنسان الأساسية، وكذلك متابعة مرتكبي هذه الجرائم أمام المحاكم الجنائية الدولية.

تجدر الإشارة كذلك إلى القول بأن هذا الحق يمكن تصنيفه ضمن الظّواهر القديمة التي عرفتها العلاقات الدولية،لأن مرجعياته التاريخية

تعود إلى الفترة التي واكبت نشأة القانون الدولي[1]،إذ سبق لرجال الفقه الدولي أن تطرقوا لموضوع التدخل كالفقيه "غروسيوس" (*H.Grotius*) الذي يرى في مؤلفه " قانون الحرب والسلام " عام 1625 أنّ: الدّوافع الإنسانية كفيلة لقيام حالة التّدخل الإنساني المسلّح (*Intervention humanitaire*) من أجل الاحترام العالمي لحقوق الأفراد، بالرّغم من أنّه تكلّم عن مبدأ السّيادة وعدّه امتيازا يعبّر عن استقلال الدولـــــــة ويتعارض مع فكرة التّدخل، إلا أنه يمكن استثناؤه عندما يتعرض: "حق المجتمع الإنساني للقمع..." [2]،في حين نجد الفقيه" فتال " (*Vattel*) يساند هذا الاتجاه بقوله أنّ: " **أية قوة أجنبية لها حق مساندة شعب مضطهد إذا طلب مساعدتها...**". [3].

فعلى هذا الأساس نستطيع القول بأن التحولات البنيوية التي عرفها القانون الدولي بداية من تسعينات القرن الماضي، والتي كان سببها جسامة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي أصبحت بمثابة مرجع لمفهوم الأمن الجماعي، فحدث ضرب من ضروب استخدام القوة باجتماع الدّول الكبرى إثر تدخل قوات التّحالف في "الكردستان" العراقي عام 1991،وفي الصومال في 1992، وفي رواندا في 1994، وفي كوسوفو 1999 تحت غطاء حق التدخل الإنساني، وفي ليبيا في 2011 ومؤخرا في جمهورية وسط إفريقيا في 2013...إلخ تحت شعار "مبدأ مسؤولية حماية المدنيين" الذي تبنته الأمم المتحدة إثر انعقاد مؤتمر القمة لسنة 2005.

---

[1] - لمعرفة التطور التاريخي للتدخل الإنساني راجع:

سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص.ص. 110-113.

[2] - ***CORTEN Olivier et KLEIN PIERRE,*** *« Droit d'ingérence ou obligation de réaction non armée »? R.B.D.I., N° 2, éditions Bruylant, Bruxelles, 1990, p.369.*

[3] - *Ibidem.*

وأمام هذه التّطورات التي عرفتها العلاقات الدّولية، والتي من شأنها المساس بالأسس القانونية التي يقوم عليها القانون الدولي، يمكن اعتبار موضوع التدخل الإنساني مازال يثير جدلا فقهيا بين مؤيد ومعارض له، فانعكس ذلك على معالمه القانونية التي انتابها عدم الوضوح، وكذلك على تطبيقه الذي نجده يخضع لازدواجية المعايير،وكأن حقوق الإنسان تختلف بحسب الظروف من منطقة إلى أخرى.

كل هذه الأسباب ساهمت في بناء تصور قانوني دفعنا للتساؤل حول مدى إمكانية الاعتماد على القيم وحقوق الإنسان في تفسير اللجوء إلى حق التدخل الإنساني، للحدّ من الخروق التي تتعرض لها الإنسانية باستمرار، أم أنه لا يعدو أن يكون محاولة إملاء إرادة الغير لتبرير سياسات ومصالح الدول الكبرى على حساب اختصاصات السيادة التي تشكل حجر الزاوية في القانون الدولي ؟

هذا ما سنسعى للإجابة عنه في هذه الدراسة بالاعتماد على التّحليل القانوني المرتكز على الجوانب التّطبيقية والنّظرية، مستعينين على بعض النّصوص القانونية، ورأي الفقه فيما يتعلق بكثير من جوانب الموضوع، كما نستعين بالمنهج التّاريخي أثناء مقاربتنا بهدف معرفة التّسلسل الزّمني لمختلف التّحولات التي شهدها القانون الدولي في هذا المجال، لكونه المنهج الذي يمكن من خلاله تصور الظروف والمحيط الذي يحكم ميلاد الظواهر واندثارها، فلا يكفي الإشارة إلى الأحداث التاريخية فحسب، بل لا بد من وجود رؤية نقدية لهذا الامتداد التاريخي لمسألة التدخل الإنساني التي عايشها المجتمع الدولي منذ أمد بعيد، وعليه سنحاول قدر الإمكان أن نكون موضوعيين بالابتعاد عن إبداء أي موقف مبني على العصبية والانحياز، رغم أنّ ذلك ليس سهلاً، لكون دارس

القانون مهما حاول الالتزام بالحياد، فإنه قد يظهر بعض الأحاسيس عند تناوله لمثل هذا الموضوع.

تقتضي معرفة حقيقة التحولات الراهنة للقانون الدولي المعاصر في مجال العمل الإنساني، التطرق لمسألة حقوق الإنسان التي أصبحت موضوع جدل، بين تحديات حق التدخل الإنساني من جهة ومقتضيات مبـــادئ القانـون الدولي من جهة أخرى (**الباب الأول**)، ثم نخوض في دراسة الممارسات الدولية في مجال التعامل مع القضايا الإنسانية لنبين اعتقادا راسخا في أذهاننا أن كيفية إعادة طفو حق التدخل الإنساني في العلاقات الدولية كظاهرة جديدة، يعد بمثابة استرجاعا للقانـون الدولي نظرا لما له من أثـر على اختصاصات سيـادة الـدول (**الباب الثاني**).

البـــاب الأول

حقوق الإنسان بين تحديات حق التدخل الإنساني ومقتضيات مبادئ القانون الدولي

شكلت الحرب العالمية الثانية مرحلة حاسمة في إعادة صياغة الأوضاع الدولية، ببناء نظام يخدم مصالح الدول المنتصرة في هذه الحرب، لكن المثير للجدل، نجده إثر نهاية الحرب الباردة، بتصدع الاتحاد السوفيتي (سابقا)وزيادة حدة الصّراعات الداخلية، بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وما تلاها من متغيرات دولية متعددة، أسهمت بشكل كبير في إعادة بروز مفاهيم جديدة كحق أو واجب التدخل الإنساني.

أحدثت هذه المفاهيم تغيرا في معالم القانون الدولي كمبدأ عدم اللجوء للقوة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول صاحبة السيادة، مما جعل هذه الحقوق من الأولويات التي تهتم بها المجموعة الدولية بكاملها، والتي لم تكن معهودة في السابق، بسبب ظهور فكرة العدالة الدولية ضدّ الأنظمة المستبدّة، من أجل تدارك وتخفيف معاناة البشر في كل أنحاء العالم، الأمر الذي جعل القانون الدولي يوضع في محل تساؤل،فهل حق التدخل الإنساني يعتبر بمثابة تحدّ لمبادئ القانون الدولي المعاصر ؟ (**الفصل الأول**) وباعتبار ظهوره في قاموس منظمة الأمم المتّحدة فإنه يعد ظاهرة جديدة في القانون الدولي،[1] للحد من الخروق التي تتعرض لها حقوق الإنسان، التي أصبحت حمايتها تلقى على عاتق المجموعة الدّولية.

وتتبعا للأحداث الدولية نجد في هذا الصّدد تصريح الرئيس الفرنسي (الأسبق) **"فرنسوا ميتران"** (*François Mitterrand*) في خطاب ألقاه بتاريخ 14 جويلية 1992 قال فيه:" **فرنسا هي أول من بادرت بهذا الحق الجديد،الذي يبقى غير عاد في تاريخ العالم،لأنه يقترح حق**

---

[1] - ***DJIENA. WEMBOU Michel-Cyr,*** *Le droit international dans un monde en mutation, éditions L'harmattan, Paris, 2003, p. 61.*

التّدخل في الشّؤون الدّاخلية لدولة ما، حينما يكون جزء من شعبها ضحية اضطهاد"[1].

وصرح من جهته **"رولاند دوماس"**(Roland Dumas) وزير الخارجية الفرنسي (الأسبق) كذلك أنّ:" **فرنسا ترى حق الإنسانية يسمو على حق الدّول، وأنّه يسعى دائما أن يلهمه، وعليه يجب إدراج واجب المساعدة الإنسانية الذي يصبح يوما بعد يوم جزءا من الضّمير العالمي الحديث والتّشريع الدّولي في شكل الحق في التّدخل الإنساني"**[2] الذي يعد بمثابة آلية لوقف الاعتداءات التي تتعرض لها الإنسانية باستمرار **(الفصل الثاني)**.

---

[1]-***BETTATI Mario,*** *«Un droit d'ingérence ? »***,** *R.G.D.I.P, N° 03, édition A. Pedone, Paris, 1991, p. 640.*

[2]- نقلا عن **أوصديق فوزي** ، مبدأ التّدخل والسيّادة لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر،1999، ص.29.

الفصل الأول

حق التدخل الإنساني و مبادئ القانون الدولي

اتجهت التحوّلات التي عرفها القانون الدولي منذ نشأة الأمم المتحدة في عام 1945، إلى التدخل في كثير من المجالات التي كانت تدخل في الاختصاص المطلق للدولة، بسبب تأثير المتغيرات الجديدة، لتحلّ محلها فكرة المصلحة العالمية، والدّعوة إلى وجوب إخضاع مصلحة الدولة الخاصة للمصلحة العامة للمجموعة الدولية [1].

كان ذلك بظهور تحولات عميقة للقانون الدولي بمحاولة الدول الكبرى، التدخل في الشؤون الداخلية للدول، من وراء حماية حقوق الإنسان الأساسية، وبذلك فإن هذه التحولات أدت إلى بداية تخطي حاجز مبدأ سيادة الدول،وهذا بدوره يقودنا إلى القول، أن الاعتراف بحق التدخل الإنساني، يعد بمثابة عرف جديد في العلاقات الدولية من شأنه أن يؤدي حتما إلى إحداث مخاطر على المبادئ الراسخة في القانون الدولي (المبحث الأول).

إلا أن دخول حقوق الإنسان ضمن مصالح المجموعة الدولية بكاملها، أضفى عليها وصف القاعد الآمرة *(Jus Cogens)*،التي تسمو حجيتها

[1] - عامر صلاح الدين، "القانون الدولي في عالم مضطرب"،م.س.د، المجلد38، العدد153، القاهرة، 2003، ص. 85.

على الكافة *(Erga omnes)*، مما أدّى إلى ظهور الحركات الإنسانية المستقلة، التي تقوم بتقديم العمل الإنساني كالمنظمات غير الحكومية(ONG) التي أضحت تنادي بحجم الكوارث الإنسانية في بقاع العالم نتيجة النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية، وكذلك المطالبة بالتّدخل بغضّ النّظر عن إرادة الدّول المعنية بالكارثة الإنسانية،متخذة حقوق الإنسان كمبرر لذلك، باعتبارها لم تعد شأناً داخلياً يخصّ الدولة فحسب،بل المجموعة الدولية بكاملها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مخاطر الاعتراف بحق التدخل الإنساني على مبادئ القانون الدولي

يترادف مفهوم السيادة المطلقة على المستوى الدولي، رفض أي تدخل في الشؤون الداخلية، والذي ينجر عنه ممارسة اختصاصات سيادة الدولة،حيث لا تخضع لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها إلا برضاها واستجابة لمصالحها، وعليه فمبدأ السيادة نجده يعّد من أكثر المواضيع المثيرة للجدل في القانون الدولي، نظراً لارتباطها بغيرها من المفاهيم المشابهة لها، مثل الحرية والاستقلال، وحق تقرير المصير، ويرجع هذا الخلط إلى كون السّيادة تحتوي على هذه المفاهيم،لكن هذا المبدأ شهد تراجعا بإعادة ظهور حق التدخل الإنساني بزيادة حدة النّزاعات الداخلية.

وعليه فالدولة أصبحت تلتزم عند ممارستها اختصاصات السيادة بواجب احترام حقوق الإنسان الأساسية وكرامته الإنسانية،لذلك نحاول بيان جدلية العلاقة بين حق التدخل الإنساني ومبدأ عدم التدخل في

الاختصاص الوطني للدولة (**المطلب الأول**)،كما يمكن القول بأن ارتباط استعمال القوة في العلاقات الدولية بظاهرة الحرب التي كانت تتميز بها العلاقات الدولية منذ القديم ، والتي أدت إلى الفوضى وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية، فأدى ذلك إلى التفكير بضرورة الحد من استعمالها، لكن إذا كان حق التدخل الإنساني آلية ترمي إلى وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان فمن هذه الزاوية يأتي الخلاف بين هذا الحق وبين مبدأ حظر اللجوء للقوة في العلاقات الدولية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

العلاقة الجدلية بين حق التدخل الإنساني ومقتضيات عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

تتمتع الدولة بالسيادة التي تجعلها تحتل مكانة بارزة على هرم أشخاص القانون الدولي الموجودة حالياً، والمفترض وجودها مستقبلاً، كما أن مبدأ عدم التّدخل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الاختصاص الوطني، الذي امتد على المستوى العالمي منذ عقد معاهدة "وستفاليا "سنة 1648 من طرف الدول الأوروبية، التي اعتبرته الأساس الواقي للتعبير عن عدم رضاها بالتدخل في شؤونها الداخلية، لكونه من القواعد الآمرة في القانون الدولي، التي تشكل التزاما على عاتق جميع الدول بضرورة احترامه، وعدم مخالفته، لأن التدخل بحد ذاته يشكل خرقا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية (**الفرع الأول**)،الذي شهد تطورا ملحوظا بالنظر إلى ممارسات الجمعية العامة للأمم المتحدة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مبدأ عدم التدخل و مفهوم الاختصاص الوطني للدولة

يقتضي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، مواجهة كل أشكال الضغوط الخارجية غير المشروعة، مما يمكن اعتباره بمثابة الحامي لفكرة الاختصاص الوطني، لذلك نحاول إجراء مقاربة تاريخية وقانونية لهذا المبدأ.

1/-المقاربة التاريخية لمبدأ عدم التدخل:

يمكننا القول بأن امتداد مبدأ عدم التدخل إلى المستوى العالمي، له علاقة بالتحولات التي عرفها المجتمع الدولي،لأن أصوله التاريخية تعود إلى قيام الثورة الفرنسية عام 1789 التي أدت إلى انتشار الرّعب، نتيجة اهتزاز عروش الملوك، والذي نجم عنه تهديدات عديدة بالتدخل في شؤونها الداخلية والخارجية من قبل الدول الأوروبية الأخرى،وقد صدر في هذا الشأن تصريح "بيلنتز" *(Pilinitz)* في 27 أوت 1791 وبيان "برونسويك" *(Brunswick)* في 5 جويلية 1792 يهدّدان فرنسا بالتدخل في شؤونها، لإعادة النظام الملكي المهزوم إلى العرش[1].

وتم التأكيد أكثر فأكثر على مبدأ عدم التدخل بصدور الدستور الفرنسي لسنة1791 الذي أكدّ بأن: "الشعب الفرنسي سوف يمتنع عن القيام بالحروب التوسعية، ولا يستعمل أبدا السلاح ضد حرية أيّا من الشعوب".[2]

---

[1]- **بوكرا ادريس** ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنيــة للكتاب، الجـــزائر، 1990.، ص.21..

[2]-المرجع نفسه، ص. 22.

وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بمبدأ عدم التدخل بدءا من رسالة الوداع التي وجّهها رئيس الجمهورية "جورج واشنطون" إلى شعوب أمريكا بمناسبة نهاية عهدته الرئاسية، يدعو فيها بعدم التدخل في الشؤون الأوروبية، كما أن الأحداث التي جرت في أمريكا الجنوبية في المناطق التي كانت خاضعة للاستعمار الأسباني، جعلت الرئيس الأمريكي آنذاك "**جيمس مونرو**" يقف بحزم في وجه التدخل الأوروبي في شؤون القارة الأمريكية، بتوجيهه رسالة إلى الكونغرس الأمريكي في 2 ديسمبر 1823 اشتملت على السياسة الخارجية الأمريكية، والتي يمكن تلخيصها في ثلاث نقاط أساسية تتمثل في:

"أ- عدم شرعية الاستعمار الأوروبي في العالم الجديد الذي يضم الدول الأمريكية المختلفة.

ب- امتناع الولايات المتحدة عن التدخل في الشؤون السياسية للقارة الأوروبية.

ج- عدم تدخل الدول الأوروبية في شؤون حكومات القارة الأمريكية"[1]، وقد لقي هذا التصريح ترحيبا من دول أمريكا المختلفة، إذ كان في مظهره بمثابة عمل دفاعي ضد كل تدخل أجنبي في شؤون هذه الدول،[2] لكن ما يثير التساؤل هل تصريح "مونرو" هو مجرد مبدأ سياسي، أم هو قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي؟

فإذا كان المبدأ سياسيا فإنه يعتمد على إرادة الشخص الذي صدر عنه وبالتالي فهو مجرد من السلطة،أما إذا كان قاعدة من قواعد القانون

---

[1] - ***HOUNDEKON Eugène Cyrille***, *« Le principe d'ingérence humanitaire en droit international», Thèse Doctorat en Droit, Université Lateransis, Rome,1994,p.83.*

[2] -**صباريني غازي حسين** ،الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن ،2007،ص.136.

الدولي فيعتبر ذا صفة إلزامية لكل من يعنيه هذا التصريح، لكن الرأي الأقرب إلى المنطق يتمثل في اعتباره مجرد خطاب سياسي، وليس بقاعدة قانونية دولية لأن المبدأ تحول إلى أداة في يد الولايات المتحدة الأمريكية بقيامها بالتدخل في الشؤون الأوروبية، بمساعدتها على إنشاء جمهورية ليبيريا في إفريقيا عام 1847 واشتركت في مؤتمري لاهاي مابين 1899 و1907 كما دخلت في الحرب العالمية الأولى ولعبت دورا مهما في مؤتمر فرساي وإنشاء عصبة الأمم[1].

ثانيا: المقاربة القانونية لمبدأ عدم التدخل:

شكل حق التدخل الإنساني تحولات عميقة لبنية القانون الدولي المعاصر، لأنه يمس بصفة مباشرة أقاليم وأفراد الدول التي تعود بطبيعتها للاختصاص الوطني، وتزداد خطورة المساس به بزعزعة النصوص القانونية التي تعد الحد الفاصل بين الاختصاص الوطني والدولي.

فالتقارب بين الدول يمكن ربطه بفكرة المصلحة الدولية المشتركة، التي أحدثت تغيرات في بنية القانون الدولي، عن طريق وضع قيود على السيادة الوطنية نتيجة الاعتراف بالحقوق الأساسية للفرد، وعليه فإن حسن سير العلاقات الدولية أصبح يضع حدا فاصلا بين الحقوق الوطنية، التي أخذت تتقلص، على عكس الحقوق الدولية التي شهدت توسعا بسبب تغليب مصالح المجموعة الدولية عن طريق التدخل في الاختصاص الوطني لإحلال السلام والأمن الدولي.

غير أنه بالرجوع قليلا إلى الوراء نجد ظهور عصبة الأمم التي برزت تزامنا معها مشكلة الفصل بين الاختصاص الوطني للدولة، الذي لا يجوز التعرض له،وبين المجال الدولي الذي يجوز للعصبة أن تتدخل

[1]-المرجع السابق، ص.ص.136-137.

فيه[1]،وبذلك حاول واضعو عهد العصبة تحديده في المادة 15 فقرة 8 التي تنص على أنه :" **إذا ادعى أحد أطراف النزاع وأقر المجلس بأن الخلاف يتعلق بمسألة يتركها القانون الدولي للاختصاص المطلق لهذا الطرف، فإن المجلس يقره في تقريره، ولا يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع** ".

بناء على ذلك فمبدأ السيادة الوطنية يقتضي ضرورة احترام الدول بعضها لبعض، بعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم التّعدي على أقاليم الدول المجاورة، باعتبار الإقليم الركن المادي لها، سلامته تعني الهدف المنشود لأي التزام قانوني،كما أن الاحترام يدخل كذلك في إطار ترك الدول تمارس اختصاصاتها بكل حرية في جميع المجالات، التي لم يقم بتنظيمها القانون الدولي[2]وقد سبق لمحكمة العدل الدولية في هذا الشأن بمناسبة قضية " **مضيق كورفو**" سنة 1949 أن أكدّت على احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة، باعتباره الأساس الجوهري للعلاقات الدولية[3].

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الدولة الحديثة تتميز بنوع من الاستقلالية في تحديد نظامها الداخلي،لأن لها كامل الحرية في مباشرة اختصاصاتها فوق إقليمها،ولها الحرية التامة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي و الثقافي لذلك يصعب حصر المسائل التي تدخل في المجال المحفوظ للدولة(*Domaine réservé à l'Etat*)، أو ما يسمى بمصطلح " **اختصاص السيادة الوطنية،** " الذي لقي رواجاً في

---

[1]- **بوكرا ادريس** ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر،المرجع السابق، ص. 58.

[2]-***KACHER Abdelkader*** *,« Principe « UTI POSSIDETIS »norme régionale ou universelle ? sa contribution dans la mise en œuvre de l'union du Maghreb Arabe », Thèse de Doctorat d'Etat, Spécialité droit international, Université Tizi-Ouzou,2001,p.249 .*

[3] -**ورد في: علوان عبد الكريم**، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص. 129.

الفكر الألماني، وخصوصا عند الفقيه "جيلنيك" (*Jellinek*) الذي كان أول من صاغ نظرية " اختصاص الاختصاص" *(La compétence de la compétence)* في القرن التاسع عشر التي تعني أنّ السلطة الأصلية للدولة غير مقيدة بتحديد المسائل التي تدخل في صميم اختصاصاتها[1].

وتبعاً لما تقدم يمكن القول أنّ الاختصاص الوطني للدولة محمي من كل أشكال التدخل غير المشروعة، لأن الأمر لا يتعلق " بالشّؤون الداخلية " فحسب، بل يشمل كذلك الشؤون ذات الطابع الدولي المرتبطة بالشروط الأساسية لممارسة السيادة[2] ،وفي هذا الصدد نجد المحكم "ماكس هوبر " (*Max Huber*) قد أكدّ في محاكمته الشهيرة في إطار محكمة التحكيم الدائمة (CPA) بتاريخ 04 أفريل 1928 بخصوص النزاع الذي دار بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا حول جزيرة " بَالْمَا "*(l'île de palme)* في المحيط الهادي بأنّ: " **تطور التّنظيم الدّولي خلال الآونة الأخيرة من القرون الماضية، له صلة وثيقة بتطور القانون الدولي، الذي أنتج مبدأ الاختصاص الخالص للدولة على إقليمها، والذي يعدّ نقطة انطلاق لتنظيم مجمل المسائل التي تمس العلاقات الدولية** "[3].

إذا فالسّيادة الإقليمية تنطوي على حق الإنفراد بممارسة الأعمال الحكومية، بما يقابله الالتزام بحماية حقوق الدول الأخرى، ولاسيما حقها

---

[1] -ورد في: عامر صلاح الدين،" القانون الدولي في عالم مضطرب"، المرجع السابق، ص. 85.

[2] - ***SINKONDO Marcel*** *, Droit international public, éditions Ellipses, Paris, 1999, p.336.*

[3] *-« Le développement de l'organisation internationale durant les derniers siècles et ;comme corollaire,le développement du droit international,ont établi le principe de la compétence exclusive de l'Etat en ce qui concerne son propre territoire ,de manière à en faire le point de départ du règlement de la plupart des questions qui touchent aux rapports internationaux ».Voir :* ***SINKONDO Marcel****, op.cit., p. 336.*

في ضمان كيانها وسلامة أرضها في زمن السّلم، وعليه فاختصاصها الإقليمي يحكمه تفاعل ثلاثة مبادئ رئيسية تتمثل أساساً في:

1)-استئثار الدولة وانفرادها بالاختصاص القانوني على الإقليم.

2)-واجب عدم التّدخل في منطقة الاختصاص القانوني المتعلقة بالدول الأخرى.

3)-ارتباط الالتزامات في ظل القانون العرفي و التعاهدي برضا وموافقة الملتزم[1].

وتأكيدا لذلك قضت محكمة العدل الدولية *(CPJI)* بمناسبة قضية "اللّوتس" (*Lotus*) [2] بتاريخ 07 سبتمبر 1927 بأنّ: " **كل ما ينتظر من الدولة هو عدم تجاوزها للحدود التي يضعها القانون الدولي فيما يتعلق اختصاصها القانوني، ومن ضمن هذه الحدود ، حقها في ممارسة الاختصاص، الذي يرتكز على سيادتها** "[3].

كما أكد ميثاق الأمم المتحدة على هذا الاختصاص في المادة 2 فقرة 7 بعبارة " **ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية، التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة**

---

[1] - **بوسلطان محمد**، مبادئ القانون الدولي العام...، المرجع السابق، ص. 172.

[2] - تتلخص وقائع هذه القضية في أنّ: السفينة الفرنسية " اللّوتس " (Lotus) اصطدمت في أعلي البحار بسفينة تركية تدعى " بوزكورت " (Bozcourt)،مما أدى إلى غرق هذه الأخيرة، فخلف مقتل العديد من الضحايا، وأثناء رسوا السفينة الفرنسية " اللوتس " بأحد الموانئ التركية، قرّرت السلطات التركية القيام بالمتابعة الجنائية لقائد السفينة الفرنسية، معتبرة أنّ الأعمال المرتكبة في أعلي البحار والتي راح ضحيتها مواطنون أتراك هي من اختصاص المحاكم التركية. لكن فرنسا رفضت ذلك ورفعت القضية إلى محكمة العدل الدولية، مدعية أن الاختصاص يعود لها، باعتبارها صاحبة راية السفينة،إلا أن المحكمة رفضت وجود أي قاعدة في القانون الدولي العرفي تمنع تركيا من هذه المتابعة الجنائية لقائد السفينة الفرنسية. لمزيد من التفاصيل حول القضية أنظر:

-KACHER Abdelkader *; « Principe « UTI POSSIDETIS »norme régionale ou universelle ?»..., op.cit., p.254.*

[3]- نقلا عن: **بوسلطان محمد**، مبادئ القانون الدولي العام...، المرجع السابق، ص.172 .

ما..."،[1] **إلا أن ما يثير انتباهنا هو أن الميثاق لم يتناول أي تعريف للشؤون الداخلية،وربما كان القصد من ذلك هو تركه للتطورات، التي قد تحصل في مجال العلاقات الدولية لأنها في تغيير دائم، لكن هذا يتوقف على درجة تطور المجتمع الدولي،لذلك نحاول تعريفه على ضوء الآراء الفقهية التي قيلت في هذا الشأن، أو الاجتهاد القضائي الدولي، أو ما جرى العمل به في الممارسات الدولية.**

نجد في البداية معهد القانون الدولي قد تبنّى بتاريخ 24 **أفريل** 1954**بـ***(Aix-en-Provence)* **بفرنسا لائحة تتعلق بالمجال المحجوز للدولة، جاء في شقها الأول التأكيد على أنّ:" المجال المحفوظ للدولة هو مجموعة النشاطات الوطنية أو الاختصاص الوطني الخاص بالدولة، الذي تمارسه دون أي قيـد بالقانون الـــــــدولي "**[2].

فعلى إثر ذلك فالاختصاص الوطني إذا له علاقة ملازمة بفكرة "المجال المحفوظ للدولة" *(Domaine réservé à l'Etat)* **الذي لا يمكن لأية دولة أخرى أن تتدخل فيه، أو تزعم الإطلاع عليه، وحتى معيار الاختصاص لا يمكن لأية منظمة دولية توضيحه، لأن هذا المجال يخضع لمستلزمات الدولة المعنية** [3].

---

[1] - ورد في النص الفرنسي": مصطلح « ***Compétence nationale*** » في حين نص الترجمة الأصلية للعربية استعمال مصطلح " السلطان الداخلي " وفي تقديرنا نفضل استعمال مصطلح " **الاختصاص الوطني** "،باعتباره الأنسب لأنّه الترجمة الصحيحة التي تعكس مضمون المصطلح الفرنسي أنظر في ذلك:

نجار إبراهيم وبدوي أحمد زكي ويوسف شلال، القاموس القانوني، فرنسي عربي، الطبعة الرابعة، مكتبة لبنان، 1995، ص. 65.

[2] ***-« Le domaine réservé est celui des activités étatiques ou la compétence de l'Etat n'est pas liée par le droit international »,Voir KERVAREC Gaëlle,*** *« l'intervention d'humanité dans le cadre des limites au principe de non intervention »,R.J.T,N°32, Montréal ,1998,p.77.*

[3]- ***HOUNDEKON Eugène Cyrille****, « Le Principe D'ingérence humanitaire en Droit international», op.cit., p. 77.*

كما يرمز المجال المحفوظ للدولة كذلك، إلى الاختصاص الوطني الذي يجب حمايته من كل أشكال التدخل الخارجي، على أساس أن الدولة تمارس فيه الحقوق السيادية في مختلف المجالات، وقد سبق في هذا الشأن لمحكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في " نيكاراغوا " عام 1986 أن أدانت تصرف الولايات المتحدة الأمريكية، عندما قامت بخرق مبدأ المساواة الدولية، بإحداثها ضررا لنيكاراغوا، وبصفة خاصة خرق مبدأ أساسي في القانون الدولي العرفي، ناهيك عن الالتزام الذي يقضي بالقواعد الآمرة التي تنص على مبدأ السيادة،[1] الذي من خلاله يكون للدولة حرية اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي، لأن عدم التدخل في الاختصاص الوطني يشكل حقيقة قانونية غايتها احترام كرامة الدولة[2].

ثالثا : تطبيقات مبدأ عدم التدخل في المواثيق الدولية:

1)-في ميثاق الأمم المتحدة:

أكد ميثاق الأمم المتحدة على أنّ المنظمة ليست بسلطة عليا في المجتمع الدولي، تعلو إرادتها على إيرادات الدول الأعضاء، إذ جاء في نص المادة 2 فقرة 1 من الميثاق عبارة:" **تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها** "،مما يترتب عن ذلك المساواة بين أشخاص القانون الدولي الأصليين (الدول) بإبعاد أيّ مصدر من شأنه إحداث أي تـدرّج في سيادة الدول (*Hiérarchisation des souverainetés*)[3].

---

[1] ***-CHARVIN Robert***,«*La doctrine Américaine de la « Souveraineté Limitée » , R.A.S.J.E.P, Volume XXVII, N°3, Alger, 1989, p.543.*

[2] *-Ibid, p. 81.*

[3] ***-KACHER Abdelkader*** *, « Principe « UTI POSSIDETIS » norme régionale ou universelle ?» ,..op.cit., p .251.*

نستنتج أن المساواة القانونية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، لا تكاد تستقيم بالنظر إلى نظام التصويت، واتخاذ القرار في أجهزة المنظمة، فمجلس الأمن الدولي خصوصاً ليس بإمكانه اتخاذ أيّ قرار في مسألة معروضة عليه، إلاّ إذا وافقت عليه أغلبية مكونة من تسعة (09) أصوات، منها الدّول الخمس دائمة العضوية، التي باستطاعتها تعطيل إرادة المجلس ككل على أساس أنّها صاحبة الشأن، الذي اصطلح على تسميته " **بحق الاعتراض** " (Véto)، وهذا بدوره يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة المكرس قانوناً في المادة 1/2 من الميثاق.

نجد الجزائر في هذا السياق منذ السّبعينات نادت بفكرة المساواة ومحاربة الهيمنة بكافة أشكالها، فقد جاء في خطاب الرئيس الأسبق " **هواري بومدين** " أنّ :

" ... عدم الانحياز يعبّر عن وجوده بالدفاع عن القضايا العادلة ضدّ جميع أشكال الهيمنة السياسية والسيطرة الاقتصادية، ويوجه نشاطه بالدّرجة الأولى لصالح تحرير الشعوب في إطار تعاون دولي مبني على المساواة بين الدول، واحترام السيادة وإقرار سلام عادل في العالم..." .[1]

غير أن الجدير بالملاحظة هو تحوّلات القانون الدولي التي عرفت منعطفاً حاسماً باتساع تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها في إطار القضايا الاستعمارية، لينتقل إلى مجال أوسع ليشمل حقوق الأقليات وحقوق الإنسان،لأن الرأي العام الدولي أصبح يتجه إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول كلما تعلق الأمر بخرق حقوق الإنسان الأساسية

---

[1] - مختطف من خطاب الرئيس الراحل هواري بومدين ألقاه بتاريخ 10 أفريل 1974، في إطار الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة. أنظر في هذا الشأن:

جوهري شكيب وممدوح عبد الرزاق، " سيادة الدول في ظل العولمة، ملف العدد: العولمة وتحليتها "، م.ن، الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، العدد 01، الجزائر، 2003، ص. 90.

[1]،فنجم عن ذلك تعارض مع اختصاصات السّيادة الوطنية، بإخراج هذه المسائل من المجال المحفوظ للدّولة.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ عدم التدخل يساهم بشكل كبير في استقرار العلاقات الدولية، لذلك نصت المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة على أنّه:" **ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية، التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرّضوا مثل هذه المسائل، لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أنه هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع** ".

كان القصد من وراء إدراج هذه الفقرة، تقييد اختصاصات الأمم المتحدة بقيد الاختصاص الداخلي للدول، ويشمل هذا القيد جميع أوجه نشاط المنظمة لأنه موجه لكافة فروعها و هيئاتها[2] ففي هذا الصدد صرح مقرر لجنة التحرير المكلف بدراسة تنقيح الميثاق بمؤتمر "سان فرانسيسكو"(*San Francisco*) بتاريخ 18 جوان 1945 قائلا:"**من البديهي أن الموضوع الذي يهمنا هو عدم التّقرير لأي دولة التدخل في الشؤون التي تعود للاختصاص الوطني لدولة أخرى**"[3] .

ومن جهة أخرى يرى الفقيه "**جان بودان** " بأنّ: **السّيد هو الذي لا ترتبط سيادته بسيادة أخرى**"[4]، ويعني ذلك أن علاقة الدولة بغيرها تنحصر في عدم خضوعها لأية سلطة أجنبية تعلوها،كما يحق لها الدخول في علاقات دبلوماسية،وكذلك توقيع الاتفاقات سواء ثنائية أو متعددة

---

[1] - بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص .ص. 33-34.

[2] - **بوكرا إدريس**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 91.

[3] - ***KERVAREC Gaëlle,*** *« l'intervention d'humanité dans le cadre des limites au principe de non intervention », op.cit., p.87.*

[4] -**ورد في: الغزال إسماعيل**، قانون التنظيم الدولي: المصادر والرعايا، الجزء الأول، دار المؤلف الجماعي للطباعة والنشر، بدون بلد النشر، 1999، ص. 289.

الأطراف في شتى المجالات الدولية،لكون هذه التّصرفات ما هي إلاّ تعبير عن اختصاصات السيادة.

وقد عبّر عن ذلك ممثل فرنسا في اللجنة الخاصة المكلفة بمبادئ القانون الدولي والعلاقات الودية والتعاون ما بين الدول المنشأة في 1966 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة قائلا: **"أن واجب عدم التدخل نتيجة منطقية وضرورية في آن واحد لمبدأ المساواة في السيادة، باعتباره الوجه المعبر عن الاحترام المتبادل بين سيادات الدول الأعضاء."**[1]

وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية الدّائمة(CPJI) في حكمها الصادر بتاريخ 17 أوت1923 بمناسبة قضية باخرة **" وامبلودون "** *(Wimbledon)* بتأكيدها على أنّ: **" أهلية عقد التزامات دولية أمر يعدّ من صميم اختصاص سيادة الدّولـــة "** [2]،كما رفضت أن" **ترى في إبرام معاهدة يتم بمقتضاها تنازل الدولة عن سيادتها (...) وبدون شك كل معاهدة من شأنها إحداث التزام من هذا النوع يُشكل قيدا على ممارسة الحقوق السيادية للدولة.."**[3]

لكن المعاهدة التي تلزم الدّولة بالقيام بعمل ما، مثل إعطاء الحصانة أو امتياز للدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية، أو الامتناع عن القيام بعمل ما، كعدم شن حرب العدوان أو ارتكاب جريمة ضد السلام، فلا

---

[1] - ***KERVAREC Gaëlle,*** *« l'intervention d'humanité dans le cadre des limites au principe de non intervention », op.cit., p.p.89-90.*

[2] - *« **La faculté de contracter des engagements internationaux, est précisément un attribut de la souveraineté de l'Etat** » **CPJI**, Affaire du Vapeur Wimbledon, Arrêt du 17 Août 1923, p.25.*

[3]- *« **Se refuse à voir dans la conclusion d'un traité quel conque un abandon de sa souveraineté (…) sans doute, toute convention engendrant, une obligation de ce genre ; apporte une restriction à l'exercice des droits souverains de l'Etat…** », **CPJI** : Affaire de Vapeur Wimbledon…, op.cit., p. 370.*

يعتبر تنازلا عن سيادتها، بل حدّدت من نطاق حريتها في التّصرف في المجال الداخلي والخارجي على حدّ سواء[1].

فقد تجد نفسها في مجال التعاون الدولي مضطرة على التعامل مع الدول الأخرى ليس اختيارياً، وإنما لضرورة نابعة من الحاجة لكونها مضطرة على وضع قيود على حريتها للتّعامل مع العالم الخارجي من أجل تحقيق المصلحة العليا للمجتمع البشري، وهذا لا يتمّ إلاّ بتقييد سيادتها[2].

هذا ما حدا بالبعض إلى القول بأنّ السيادة في طريقها إلى الزوال، لتحلّ محلها فكرة المصلحة العالمية، بوجوب خضوع مصلحة الدولة الخاصة للمصلحة العامة للمجتمع الدّولي، نتيجة تحرك الدولة ضمن حدود القانون، وتعرضها مثلما يتعرض الأفراد للزّجر والتنبيه والعقوبات عند الإخلال بالالتزامات الدولية[3].

2)-في لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة:

لقد عكفت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها على اتخاذ عدة لوائح من شأنها تكريس مبدأ عدم التدخل كقاعدة قانونية تسري على العلاقات الدولية، من خلال الأعمال التي قامت بها في هذا الإطار لتصل الجمعية العامة إلى تبني اللائحة رقم (2131) 1965 المتضمنة(إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها

---

[1] - **إبراهيم علي**، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص .37.

[2] - **المجذوب محمد**، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص. 309.

[3] - **عامر صلاح الدين**،" القانون الدولي في عالم مضطرب"، المرجع السابق، ص.85.

وسيادتها)[1]،والتي بمقتضاها قامت بتقنين مبدأ عدم التدخل المعلن عنه في المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة [2].

فقد أشارت اللائحة في ديباجتها إلى "خطورة الحالة الدولية، والتهديد المتزايد للسلم العالمي الناجمين عن التدخل المسلح، وغيره من الأشكال المباشرة وغير المباشرة للتدخل المنطوي على تهديد للشخصية السيادية، والاستقلال السياسي للدول"،وغني عن البيان بأن هناك علاقة تربط بين هذا الإعلان والعمل التاريخي الذي أنجزته الجمعية العامة قبل ذلك، والمتمثل في إعلان 1415 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 الذي كرس مبدأي تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، كونهما أساس " العلاقات الودية بين الأمم"[3].

كما نصت اللائحة رقم 2131(1965) في فقرتها الأولى:" **بأنه ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية، أو الخارجية لأية دولة و شجبت كل تدخل مسلح، أو غير مسلح، أو تهديد، يستهدف شخصية الدول، أو عناصرها السياسية، والثقافية والاقتصادية**"، كما أشارت الفقرة أيضاً: **إلى عدم جواز استخدام أي تدبير لإكراه دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية.**

وفي السياق نفسه أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة جملة من اللوائح التي تعتبر التدخل عملاً لا يستند على أية مشروعية، لذلك

---

[1] - ***Résolution*** *2131 (XXV) de l'AGNU : « Déclaration sur l'inadmissibilité de l'intervention dans les affaires intérieures des Etats et la protection de leur indépendance et de leur souveraineté », conforment a la charte des Nation Unie du 21 Décembre 1965 .Voir le texte in :*

*(http// www.untreaty.un.org/cod/avl/pdf/ha/ga_**2131**-xx/ga_e.pdf).*

[2] - ***KACHER Abdelkader*** *, « Principe « UTI POSSIDETIS » norme régionale ou universelle ?» …, op.cit, p .270.*

[3] - **بقلم إدوارد ماكويني**،قرار الجمعية العامة 2131 (د 20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، أنظر في : http// :www.untreaty.un.org/cod/avl/pdf/ha/ga_2131-xx/ga,

شجبته وحثت الدول على عدم التدخل في الشؤون الداخلية، أو ممارسة أي نوع من أنواع الضغط والإكراه على الدول الأخرى،من هذه اللوائح نذكر: اللائحة رقم 2625 (1970) المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول، أكدت فيها على أنّه:

" لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول التدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، سواء عن طريق التدخل المباشر الذي يتم بواسطة القوة المسلحة، أو أي شكل من أشكال التدخل المتمثلة في التهديد الموجه ضد شخصية الدولة، أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية " [1].

ونتيجة لزيادة عمليات التدخل في الشؤون الداخلية للدول أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة رقم 31/91 بتاريخ 1976/12/14 لتأكيد القوة القانونية، وتعزيز مضمون اللائحتين السابقتين، لأنهما جاءتا استجابة لمطالب بلدان العالم الثالث من أجل تعزيز مبدأ عدم التدخل، بجعله أكثر فعالية في العلاقات الدولية بتحريم كل أشكال التدخل، التي لم تتعرض لها اللائحتان السابقتان كتحريم التدخل الصريح والخفي، المباشر وغير المباشر وتحريم استخدام المرتزقة من طرف دولة أو مجموعة دول، وكذلك كل تدخل عسكري، سياسي أو اقتصادي في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى [2].

---

[1]-***Résolution*** *2625 (XXV) de l'AGNU : Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre Etats, conforment a la charte des Nation Unie du 24 octobre 1970. Voir le texte in* ***Dupuy (Pierre –Marie, Les*** *grands textes du droit international public, 2ème édition, éditions Dalloz, Paris, 2000, p.p. 32-41.*

[2] - **بوكرا إدريس**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص .ص. 204-203.

كما قامت الأمم المتحدة بإصدار اللائحة رقم 36/103 بتاريخ 09 ديسمبر 1981 المتعلقة (بالإعلان الخاص بعدم قابلية التدخل في الشؤون الداخلية للدول)،ولعل أهميتها تكمن في عدم استغلال قضايا حقوق الإنسان لهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،فتأسيسا على ذلك يتبين لنا بكل وضوح أن التدخل يعني استعمال وسائل الإكراه أو استخدام القوة وجميع الوسائل الجبرية التي يصفها الأستاذ (باسدفو) (*J.Basdevant*)"بالتمثيل الدبلوماسي المصحوب بوسائل التهديد"[1].

ومن ثم فإن هناك مجالا للقول بأن تحولات القانون الدولي نستشفها كما يقول الأستاذ "**كاشر عبد القادر**" في العلاقة بين مبدأ السيادة وعالمية النزاعات الداخلية التي نجم عنها التدخل الدولي في الجناح المليء بالمخاطر السياسية ، وكذلك تطور عالمية العلاقات الاقتصادية والمالية الدولية أفضى بشكل كبير إلى بروز خطر يهدد السّيادة الوطنية[2].

3)- الخصوصيات الجوهرية لمبدأ عدم التدخل:

يتميز مبدأ عدم التدخل بمجموعة من الخصائص التي تساهم في تحديد مفهومه ومكانته في قواعد القانون الدولي، وتتمثل أساساً في:

3-1- قاعدة عرفية واتفاقية:

تمّ تأكيده كقاعدة عرفية في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ابتداءً من الثورة الفرنسية في سنة 1789، وانتهى بإدراجه في ميثاق الأمم المتحدة كأحد مبادئها،و سجل قفزة نوعية بانتقاله من القواعد العرفية إلى القاعدة الاتفاقية، ثمّ أخذ قوة قانونية جديدة بفضل ظهور

---

[1] -*Cité par* **: BEN ACHOUR Yadh,** *Souveraineté étatique et protection internationale des minorités ,Vol 245 ,séries recueil des cours ,Paris,1994,p.380.*

[2] -***KACHER Abdelkader*** *, « Principe « UTI POSSIDETIS » norme régionale ou universelle ?»…, op.cit, p. 271.*

مبدأ عدم اللّجوء للقوة في العلاقات الدولية، وفي هذا الصدد يشير الأستاذ " فيرالي " (VIRALLY) إلى أنّ :

" كل المبادئ التي تمت صياغتها لتستجيب لحاجيات المجتمع الدولي من طرف الفقه أو الدول أو الهيئات الدولية، تشكل " مصادر مادية " للقانون الدولي، وللدخول في النظام القانوني الدولي، يجب أن تمر هذه المبادئ عن طريق إحدى المصادر الشكلية لهذا القانون، أي عن طريق العرف والمعاهدات الدولية ".[1]

بناءً على ما تقدم نستطيع القول أن لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة ساهمت بشكل أو بآخر في استقرار المبدأ كقاعدة عرفية واتفاقية في القانون الدولي، بالنظر لأثرها البالغ في إرساء معالمه وإعطائه قوة قانونية، فضلاً عن مواثيق العديد من المنظمات الإقليمية، التي لعبت دورا مهما في تكريس مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي، فنجـد مثلا دول أمريكا اللاتينية في مؤتمر "مونتيفيديو" (Montevideo) في الأروقواي (Uruguay) سنة 1933، قامت بتبني اتفاقية تتعلق بحقوق وواجبات الدول أكدت في المادة 08 منها على أنه: **"لا يحق لأية دولة أن تتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى".**[2]

علاوة على ذلك نجد عدم التدخل عرف تطورا ملحوظا بانعقاد مؤتمر "بوقوتا" (Bogota) من قبل منظمة الدول الأمريكية(O.E.A)، الذي من خلاله حرص المشاركون في المؤتمر على تكريس حظر التدخل الجماعي أو ما يسمى بالتدخل في إطار التحالف،وكذلك جميع

---

[1] -**ورد في: بوكرا إدريس**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص. 9.

[2]-***HOUNDEKON Eugène Cyrille***, *« Le Principe D'ingérence humanitaire en Droit international», op.cit., p. 85.*

أشكال التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول، التي من شأنها المساس بشخصية الدولة والعناصر المكونة لمنظومتها السياسية والاقتصادية وحتى الثقافية، التي نصت عليها المادة 18 من ميثاق المنظمة،[1] وعليه يمكن القول أن معاناة الدول الأمريكية من التدخّلات كانت الدافع وراء النص على تحريم كافة أشكال التدخل من قبل الدول،لأن النص لم يقتصر على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية فحسب،بل شمل الشؤون الخارجية أيضاً،ولم يقتصر على تحريم التدخل بالقوة فحسب، بل اعتبر أيضاً جميع الأشكال الأخرى غير جائزة.

تماشيا مع تطور الأحداث نجد مبدأ عدم التدخل لقي رحبا واسعا حتى خارج منظمة الدول الأمريكية، بتبنيه من قبل الدول العربية، التي كانت تسعى من خلاله إلى صيانة استقلالها، وسيادتها من كل اعتداء وتحقيق التعاون، وتدعيم الروابط فيما بينها، في كافة المسائل السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، وتجسد ذلك في ميثاق جامعة الدول العربية بتاريخ 22 مارس 1945بنصّه في المادة 8 منه على مبدأ احترام كل دولة مشاركة في الجامعة نظام الحكم القائم في الدول الأعضاء، بالرغم من عدم ذكر الميثاق صيغة " التدخل" إلا أنه وضع التزام بمقتضاه تتعهد جميع الدول بأن لا تقوم بأي عمل يرمي إلى تغير نظام الحكم[2].

---

[1] -«*Aucun Etat ou groupe d'Etats n'a le droit d'intervenir directement ou indirectement, pour quelque motif que ce soit, dans les affaires extérieures ou intérieures d'un autre Etat .Le principe précédent exclut l'emploi, non seulement de la force armée, mais aussi de toute autre forme d'ingérence ou de tendance attentatoire à la personnalité de l'Etat et aux élément politiques, économiques et culturels qui la constituent ».Voir le texte in charte de l'O.E.A (charte Bogota-(Colombie) signée,le 30avril 1948.Voir sur le Site :*

(Http//:www.oas.org/juridico/charte.html).

[2] *-Ibidem.*

نجد من جهة أخرى منظمة الوحدة الأفريقية[1] التي عمل مؤسسوها على تكريس الدفاع عن استقلالهم السياسي عن طريق ربط العلاقات القائمة على فكرة التضامن والأخوة فيما بينهم، من أجل الوقوف في وجه الاستعمار وتحقيق وحدة قائمة على أسس أخلاقية ووطنية، ولبلوغ هذه الأهداف يجب العمل "بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" المكرس في المادة الثالثة من ميثاق المنظمة.[2]

واستنادا إلى قرارات محكمة العدل الدولية نجدها في 20 نوفمبر 1950 بمناسبة قضية حق اللجوء *(droit d'asile)* كيّفت المحكمة عدم التدخل بأنه "**...لم يكن في وسع اتفاقية هافانا إقامة نظام قانوني يكفل للأشخاص المتهمين بارتكاب إساءات سياسية امتياز التهرب من الولاية القضائية ،فمثل هذا المفهوم من شأنه أن يتضارب مع واحد من أقدم التقاليد في أمريكا اللاتينية ،وهو عدم التدخل ...**"[3].

كما لو تتبعنا الأحداث الدولية لنجد في قضية النشاطات العسكرية وشبه عسكرية "بنكاراقوا" التي عرضت على المحكمة سنة 1986، يرى الأستاذ " إيسمان " (*PM. Eisemann*) بأنّ: " مبدأ عدم التدخل له علاقة وثيقة بمبدأ المساواة في السيادة ما بين الدول، لذلك أعلنت المحكمة على أنّه يشكل جزءا مكمّلا للقانون العرفي"[4]، و أكد من جهته الأستاذ (بولين ألين)*(PELLET Alain)* الذي يرى بأنه :"لا يوجد

---

[1]- بمناسبة القمة الاستثنائية للمنظمة المنعقدة في مدينة سيرت الليبية سنة 2004، تم تغير تسمية منظمة الوحدة الإفريقية باسم الاتحاد الإفريقي.

[2] - *Charte de l'organisation de l'Unité Africaine, signée à Addis-Abeba (Ethiopie),le 25 mai 1963 ,in Nations Unies,Recueil des Traités ,vol.479-480,N°6947,New York, 1965.p.p .70-89.*

[3] - ***CIJ** : Affaire du Droit d'asile, Arrêt du 20 novembre 1950, p.285.*

[4] - ***EISEMANN Pierre Michel**, « Justice internationale, l'Arrêt de la C.I.J du 27 Juin 1986 (fond) dans l'Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci », A.F.D.I.,1986, publié par CNRS,Paris , p .175.*

مجال للشك حول وجود قاعدة عرفية في القانون الدولي تقيم حظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى"[1] .

3-2- قاعدة قانونية عامة ومجردة:

يعد مبدأ عدم التدخل مبدأً قانونياً عاماً ومجرداً، أي أنّه ينطبق على جميع الدول في علاقتها دون استثناء، والمقصود بالعمومية والتجريد هنا، أنّه لا يخص دولة معينة بذاتها، لأن القواعد التي تنظم علاقة الدول فيما بينها لا تتناول طائفة معينة من الأشخاص المكونين للمجتمع الدولي دون الأخرى،وعليه فهناك دائماً حاجة أساسية لهذا المبدأ، لأنه يعزّز الوجود السليم للمجتمع الدولي باعتباره قاعدة عامة ومجردة.[2]

3-3- قاعدة قانونية آمرة:

يعد مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة *(Jus Cogens)* في القانون الدولي تلتزم به جميع الدول دون استثناء لأنه يتصف بالعالمية، كما يفرض التزاماً على جميع الدول بالامتناع عن التدخل باعتباره عملا غير مشروع،لأن المبدأ يهدف إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع الدولي، وكل انتهاك له يعتبر مساساً بالمصلحة الدولية،وبالنتيجة يتعرض السلم الدولي للخطر[3]،وبما أنه يتصف بالقاعدة الآمرة ، فلا يجوز إذًا مخالفتها ولا الاتفاق على مخالفتها،و كل اتفاق يقع على ذلك يعد باطلاً،[4]وفي هذا الصدد يرى الأستاذ (كونفورتي)*(Conforti)*

---

[1]-*Cité par : **TIEREAUD Sale**, Le droit international et la pratique de l'ingérence armée démocratique depuis 1945, Thèse de Doctorat d'Etat, Spécialité Droit International Public, Université NANCY II , Juillet 2009, p.49.*

[2] - **أبو الخير مصطفى أحمد،** أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص. 130.

[3] - **بوكرا إدريس،** مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص .247.

[4] - أكدت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي أبرمتها الدول بتاريخ 23 ماي 1969 على ما يلي: **" تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها، تتعارض مع**

أنه:"في الممارسة الدولية وفي الفقه الدولي عند الكلام عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة،ينجم عن ذلك حقوق والتزامات دولية مختلفة تجتمع تحت هذا المبدأ"[1]،ومن ثم فإنه يشكل حجر زاوية تعمل على تحقيق استقرار في العلاقات الدولية.

المطلب الثاني

مخاطر حق التدخل الإنساني على قاعدة حظر اللجوء للقوة في العلاقات الدولية

ارتبط استعمال القوة في العلاقات الدولية بفكرة الحرب التي كانت تنشب مابين الدول، باعتبار أن القانون الدولي القديم كان يولي اهتماما بهذه القضية لذلك ظهرت فكرة "الحرب العادلة" و"غير العادلة" لتبرير سلوك الدول، ومن ثم بقي استخدام القوة أحد الوسائل المشروعة لحل النزاعات الدولية، فالدولة لها كامل الحرية في اتخاذ الإجراءات من أجل استرجاع حقوقها ،وعليه عمت الفوضى وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية، مما أدى بالمجموعة الدولية إلى البحث عن السبل الكفيلة بوضع حد لاستعمال القوة، لذلك نجري مقاربة قانونية لقاعدة حظر استعمال القوة (**الفرع الأول**)،ثم نتطرق لحدود حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية (**الفرع الثاني**).

= قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية، كقاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة ".

[1] - *Cité par :* ***TIEREAUD Sale****,Le droit international et la pratique de l'ingérence armée démocratique depuis 1945 ,op.cit ,p.44.*

الفرع الأول

مقاربة قانونية لقاعدة حظر اللجوء للقوة في العلاقات الدولية

ينصرف استعمال القوة إلى اللجوء لشتى وسائل الإكراه المادية والبشرية لربح المعركة الحربية، وإذلال الخصم، وفرض الشروط عليه بهدف تحقيق مصالح خاصة عن طريق الإكراه ،وانطلاقا من هذه النقطة بالذات نحاول بيان مفهوم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية **(أولا)**،وبما أن القانون الدولي يعتبر الحرب بمثابة وسيلة غير مشروعة سنحاول عرض الجهود الدولية، التي ساهمت في تكريس قاعدة حظر اللجوء إلى القوة **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية:

يحمل اللجوء إلى القوة معنى استعمال وسائل الضغط الأخلاقية والنفسية من أجل جبر الطرف الآخر على أن يتصرف بدون رضاه،[1]لكن في الحياة الدولية استعمال القوة في العلاقات الدولية، يعد عملا محظورا باعتبار أن منطق القانون يدعو إلى السّمو به بعدم المشاركة في خلق المآسي في المجموعة الدولية لذلك ظهرت أفكار تنادي بتقييد حرية الدول في شن الحروب، وأن اللجوء إليها لا يكون إلا في سبيل الدفاع عن النفس، أو استرجاع الحقوق الثابتة قانونا .

وبما أن التدخل الإنساني يعد ظاهرة قديمة في العلاقات الدولية، مرتبطة بظهور القانون الدولي الإنساني،يقتضي التميز بينه وبين فكرة الحرب،لكن ما يلاحظ أنه لا وجود لتعريف دقيق لها في القانون الدولي، لذلك نكتفي باستعراض رأى بعض الفقهاء، كالفقيه " **ورايث**"

---

[1]- ***HOUNDEKON Eugène Cyrille***, *« Le Principe D'ingérence humanitaire en Droit international», op.cit, p. 92.*

(Wright) الذي يعرفها بأنها: " **المساس الذي يقوم بخرق مختلف الكيانات والمتشابهة في آن واحد**"، أو "**أنها العمل الذي يقوم بالقتل الجماعي من أجل أهداف جماعية**" [1]

وفي السياق نفسه يعرفها الفقيه "أوبنهايم" (Oppenheim) بأنها "النزاع المسلح، الذي يثور بين دولتين، ويكون مصحوبا باستخدام القوة العسكرية"، فالحرب إذا عبارة عن نزاع مسلح بين كيانات سياسية مستقلة ،لذلك يمكن استبعاد الحروب الأهلية، التي تقوم بين المدنيين، أوالحروب التحررية ضد القوات الاستعمارية، وكذلك التدخل المسلح، الذي لا يكون بين قوتين دوليتين أو كيانين سياسيين [2].

ففي العلاقات الدولية نجد العنف بين الدول، يتمثل أساسا في ظاهرة اللجوء إلى القوة المسلحة، لذلك فالحرب كانت قديما تدخل في اختصاص السيادة، لأنه في ظن القائمين بها تعتبر بمثابة فعل الأمير *(Le fait du Prince)*،لكون السّيد هو الذي يقوم بشن الحرب، وفي الوقت نفسه يحدد الأسباب التي جعلته يلجأ لاستخدام القوة العسكرية ،ومن هذه الزاوية ظهر التميز بين فكرة "الحرب العادلة" *(Bellum justum)* و"الحرب غير العادلة" *(Bellum injustum)* .

في هذا السياق يكتفي الفقيه " قروسيوس" *(Grotius)* بالقول بأن : "الحرب تستمد مشروعيتها بغياب السلطة العليا للدول صاحبة السيادة، و هذا هو السبب الوحيد الذي يجعلها حربا عادلة ،في حين تعتبر عكس ذلك إذا كان القانون الطبيعي يحدد الأسباب التي تجعلها غير عادلة، فمبررات الحرب العادلة تكمن في ثلاثة أسباب، يمكن حصرها في "

---

[1]-***BAPTISTE Jean et VILMER Jeangène*** *, La guerre au nom de l'humanité: Tuer ou laisser mourir, Préface de* ***HUBERT Védrine*** *,1 er' édition ,Presses Université de France, 2012,p. 02.*

[2] *-Ibidem, p. 02.*

فكرة الدفاع عن ما نملكه،وإتباع ما يجب القيام به،وكذلك تسليط العقوبة على الجرائم المقترفة" [1] .

لكن على العموم يعدّ اللجوء إلى القوة في القانون الدولي المعاصر بمثابة عمل غير مشروع، لأنه يظهر كسلوك استفزازي موجه ضد دولة ما بغية تهديد السلم في هذه الأخيرة، لأن إرسال مختلف القوافل العسكرية إلى حدود الدولة المجاورة، واستعراض المناورات البحرية والجوية يكون بهدف ضرب الأماكن الإستراتيجية من أجل تحرير رهائن محتجزين، أو إتلاف المنشآت العسكرية للدولة المتدخّل في شؤونها[2].

وللتّذكير فقط يمكن القول أنه في حقيقة الأمر لا يوجد تعريف جامع لمفهوم "الحرب " لأن القانون الدولي لم يول اهتماما بهذا المصطلح نظرا لعدم وجوده أصلا في القانون ما عدا في اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و1907 أين نجد مصطلح "النزاع المسلح الدولي "و"النزاع المسلح غير الدولي" [3]،وعليه يمكن الحكم بأن اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية يعد عملا غير مشروع، لأنه يؤدي حتما إلى خلق نوع من الخضوع فيما بين الدول الأعضاء ناهيك عن تهديد السلام والأمن العالميين.

ثانيا:الجهود الدولية التي ساهمت في تكريس قاعدة حظر اللجوء إلى القوة:

يعتبر اللجوء إلى القوة بمثابة حالة عكسية لفكرة حل الخلافات بالطرق السلمية في المجموعة الدولية،وعليه فحظر استخدام القوة يشكل

---

[1] -***Maurice Kamto***, *L'agression en doit international, édition A. Pedone, Paris, 2010, p.04.*

[2] - ***HOUNDEKON Eugène Cyrille***,*« Le Principe D'ingérence humanitaire en Droit international» ,op.cit ,p. 93.*

[3] -***BAPTISTE Jean et VILMER Jeangène*** *,La guerre au nom de l'humanité , op.cit, p. 03.*

قاعدة جوهرية في العلاقات الدولية المعاصرة، ساهمت بشكل كبير في إرساء مبدأ أساسي في ميثاق الأمم المتحدة بنص المادة 2 فقرة 4 منه على أنّ:" **يمتنع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة** ".

حسب نص هذه الفقرة نجد قاعدتين أساسيتين لعدم التدخل (*Non intervention*) تتمثل الأولى في عدم اللجوء إلى القوة المسلحة (*Le non recours à la force armée*)، التي تحمل مدلول حظر الاعتداء على إقليم دولة باستخدام القوة، أمّا القاعدة الثانية لعدم التدخل في الشؤون الداخلية المعبر عنه بالفرنسية (*Principe de non ingérence*) فتحمل مدلول حظر التدخل بشتى الوسائل الأخرى غير العسكرية، كالسياسية والاقتصادية **والثقافية**...الخ، وبذلك فالحالة الأولى تنطبق على وسائل الإكراه أو القوة، أما الحالة الثانية تشمل الوسائل التي لا ترتدي طابع القوة [1].

إلا أنه في دراستنا هذه لا نتطرق إلى كل أشكال حظر اللجوء إلى القوة الواردة في نص المادة 2 فقرة 4 من الميثاق، وإنما نقتصر فقط على حق التدخل الإنساني المسلح مقارنة بقاعدة تحريم اللجوء إلى القوة، التي تعتبر قاعدة آمرة في القانون الدولي،كما قال الأستاذ (بولي ألين)(*PELLET Alain*) "**نحن أمام قاعدة من بين أهم القواعد الآمرة في القانون الدولي** " [2]،والتي أكدت عليها لجنة القانون الدولي، وكذلك لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة كاللائحة رقم 2625 التي أشارت

[1] - **الغزال إسماعيل**، قانون التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص ص. 312-313.

[2]-*Cité par : **TIEREAUD Sale**, Le droit international et la pratique de l'ingérence armée démocratique depuis 1945, op.cit., p.67.*

إلى "**التزام كل دولة بالامتناع في علاقتها الـــدولية، عن اللجوء أو التهديد باستخدام القوة**"، واللائحة رقم 3314 (1974) الخاصة "**بتعريف العدوان**"،التي أشارت إلى عبارة " **العدوان هو استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة**"،[1]

فنلاحظ أن مكانة هذه العبارة تكمن في حظر اللجوء إلى القوة ضد سيادة الدولة،وكذلك التهديد باستعمالها ضد الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة، أو أية طريقة لا تتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة، الشيء الذي نستخلصه من محتوى المادة 2 فقرة 4 من الميثاق، الذي أكد لنا أنه في مثل هذه الظروف لا يمكن الاعتراف بوجود حق قانوني يحمل اسم حق التدخل الإنساني، باعتبار وجوده يؤدي حتما إلى المساس بالسيادة الوطنية للدولة المعنية بالتدخل.

كما أشارت إلى ذلك اللائحة رقم 10/37 الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1982 المتعلقة بتسوية الخلافات الدولية بالطرق السلمية، دون أن ننسى اللائحة رقم 103/34 المتعلقة بعدم قبول سياسة الهيمنة في العلاقات الدولية الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1979،وعليه فاللجوء للقوة يتعارض إذا مع فكرة حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي، وحق الشعوب في تقرير مصيرها باعتبار أن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يشكلان هدفين أساسيين للأمم المتحدة .

وقد ورد في ديباجة الميثاق عبارة "**أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم**

---

[1]- تنص المادة الأولى من اللائحة على أنّ:" **العدوان هو استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة... "**

Résolution *3314 (XXIV) de l'AGNU : Portant Définition de l'agression, du 14 Décembre 1974. Voir le texte in* ***Dupuy (P.M),*** *Les grands textes du droit international public, op.cit., p.p. 237-240.*

والأمن الدولي " وأكدت ذلك مرة أخرى المادة 1 من الميثاق في الفصل المتعلق" **بمقاصد الهيئة ومبادئها "،لذلك نجد** في هذا الصدد الفقيه(**محمد بجاوي**)(M^{ed} BEDJOUI) يرى بأن :" **هدف الأهداف يظهر في السلم...لذلك يجب أن نضع هذا الأخير على رأس إعلانات الأمم المتحدة والإجابة على هذه المسألة تكون فورية بنشر إيديولوجيته وفلسفته "** [1].

غير أنه بقراءة نص المادة 2 فقرة 4 من الميثاق يمكن أن نستنبط من خلالها أن قاعدة اللجوء للقوة لا تقيم حظرا مطلقا في القانون الدولي، لأنها حصرت فقط استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولـة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقـاصد الأمم المتحدة ".

بناءً على ذلك لو نحاول ربط موضوع بحثنا المتعلق بحق التدخل الإنساني بفكرة استخدام القوة ضد العناصر المذكورة في المادة 2 فقرة 4 لنجد أن حماية حقوق الإنسان الأساسية لا تتعارض مع أهدف الأمم المتحدة، وبالتالي فالتدخل الإنساني هنا لا يشكل خرقا لمحتوى المادة بحسب رأي المدافعين عن حق التدخل الإنساني المسلح،[2]لأنه موجه أساسا لحماية هذه الحقوق، التي أصبحت تشكل تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء،وحمايته لا تعتبر مساسا بالوحدة الإقليمية، ولا الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة.[3]

---

[1] - *Cité par :* ***TIEREAUD Sale****, Le droit international et la pratique de l'ingérence armée démocratique depuis 1945, op.cit., p.70.*

[2]***-BAPTISTE Jean et VILMER Jeangène****, La guerre au nom de l'humanité, op.cit., p. 207.*

[3] - *Sur ce point, voir* ***CORTEN Olivier et KLEN Pierre****, Droit d'ingérence ou obligation de réaction ? op.cit, p.p.162-170.*

لهذا السبب نجد من الفقه من يرى بأن حظر استعمال القوة الوارد في الفقرة 4 من المادة 2 كان مقترحا بطلب من الدول الضعيفة، التي سعت إلى دمج نص صريح في الميثاق يضمن لها تحريم اللجوء للقوة في العلاقـات الـــــدولية [1].

لكن يبدو أن ميثاق الأمم المتحدة أقام حظر استعمال القوة، لأنه أساس العلاقات الدولية ومن خلاله يقع على عاتق الدول بواجب التحلي بالسلوك الحضاري الذي يضمن تحقيق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، عكس القانون الدولي التقليدي الذي لم يقم على الإطلاق بحماية هذه المساواة، وكما لو نظرنا لمسألة تسوية الخلافات الدولية بالطرق السلمية بحسب نص المادة 2 فقرة3 من الميثاق، نجد ورود عبارة **"فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية..."**، والنزاع الدولي حسب اجتهاد محكمة العدل الدولية الدائمة (CPIJ) في قضية **"مافروماتيس"** *« Mavromatis »* هو عبارة عن " **اختلاف حول نقطة في القانون أوواقعة، وكذلك التباين أو التعارض في المسائل القانونية وحتى في المصالح..."**[2]

بينما لو نظرنا في بعض النصوص القانونية الصادرة قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة سنجدها حاولت تنظيم مسألة اللجوء للقوة، فعهد عصبة الأمم *SDN* لم يدرج أي نص صريح يحرّم استخدام القوة بصفة مطلقة، و لم يأخذ بالتفرقة التقليدية بين الحرب العادلة وغير العادلة،

---

[1] ***-KERVAREC Gaëlle,*** *« l'intervention d'humanité dans le cadre des limites au principe de non intervention », op.cit, p101 ; Voir aussi,* ***CORTEN Olivier et KLEN Pierre****, Droit d'ingérence ou obligation de réaction ? op.cit, p.186.*

[2] *- la notion de différend :* ***« désaccord sur un point de droit ou de fait, une contradiction, une opposition de thèses juridiques ou d'intérêts… »,CPIJ*** *,Affaire des concessions Mavromatis du 30 Août 1924 ,Série A,n° 2,p .11* ***;*** *observation relevée par* ***PACREAU Xavier*** *,de l'intervention au Kosovo en 1999 a l'intervention en Irak de 2003, édition LGDJ ,Paris,2003, p.142.*

بل أخذ بتفرقة أخرى تدعى بالحرب المشروعة وغير المشروعة،حسب ما هو وارد في نص المادة 12 فقرة 1من عهد العصبة[1]،لذلك يرى الفقيه (روبر كولب)(*Robert KOLB*) أنه: "لا وجود لحرب بدون إتباع إجراءات محددة"،[2]لكن التعارض الواضح بين نص المادة 10من العهد [3]يبدو وكأنه يقيم حظر اللجوء للقوة ما عدا في حالة الدفاع الشرعي، في حين نص المادة 15 فقرة7 من عهد العصبة يجيز اللجوء للحرب في ظروف معينة[4].

غير أنه بالرغم من هذا التعارض، إلا أننا نجد جهوداً دولية خلال فترة عهد العصبة تتعلق بضرورة إعادة التفكير، و النظرة إلى الحرب بشأن مدى مشروعيتها، ويتجلى ذلك من خلال اقتناع الدول بضرورة وضع قيود على حق اللجوء إلى القوة، ولهذا السبب انعقد مؤتمر باريس الملقب (ببريان-كلوج) *(Pacte Briand Kellogg)* بتاريخ 27 أوت 1928سجل تحولات كبيرة بالمقارنة مع عهد عصبة الأمم بوصفه الحرب بأنها عمل خارج عن القانون بتكريس فكرة" تجريم العدوان "*(Criminalisation de l'agression)* التي نجدها في محتوى المادة 1 فقرة 2 من ميثاق (ببريان-كلوج) التي وضعت التزاماً على الأطراف المتعاقدة "...بإدانتها لفكرة الحرب، وكذلك التخلي عنها

---

[1]- "إن الالتجاء للحرب قبل عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة أو بعد عرضه على التسوية قبل ميعاد ثلاثة أشهر من صدور قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة"

[2] - *Cité par : **TIEREAUD Sale**, Le droit international et la pratique de l'ingérence armée démocratique depuis 1945, op.cit., p.71.*

[3]-" يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم ، والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي ، وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع ،أوفي حالة تهديد أو حلول خطر هذا العدوان ، يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام"

[4]- **شنكاوي هشام** ،« حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية » ،أنظر على الموقع التالي:
http:// chengaouhicham.blogspot.com/2010/04/blog-post_2336.html

كوسيلة من وسائل السياسة الوطنية في علاقتها بعضها مع بعض من أجل الوصول إلى حل الخلافات الدولية بالطرق السلمية "[1].

إلا أنه بالعودة إلى مراحل إعداد ميثاق الأمم المتحدة نجد الدولة البرازيلية أشارت إلى أن صياغة نص المادة 2 فقرة 4 من الميثاق" يمكن ببساطة أن يكون عرضة لتفسير يسمح بتجاوز حدود اللجوء للدفاع الشرعي ،وكذلك حتى استعمال القوة بصفة انفرادية من قبل أية دولة ،قد يزعم بأنه عبارة عن سلوك يتطابق مع أهداف المنظمة" ،إلاّ أن الرّد على هذه الدولة كان سلبيا لكون التصرفات المستثناة من هذه المادة حصرتها المجموعة الدولية في حالة الدفاع الشرعي ،والتدابير المقررة من قبل المنظمة ذاتها [2].

نشير أيضا إلى موقف ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تجاه هذه المادة بقوله "...**أن نية محرّري نص المادة اتجهت للتعبير عن طريق مصطلحات عامة جدا تمحورت في فكرة الحظر المطلق و بدون أي تقييد (...)مما يلفت النظر بأن عبارات النص توحي بعدم وجود أي ثغرة قانونية تذكر**"[3].

كما أكدت كذلك محكمة العدل الدولية ضمنيا على مبدأ حظر اللجوء إلى القوة بذكِرها لنص المادة 2 فقرة 4 للمرة الأولى، بمناسبة قضية " مضيق كورفو " (*Détroit de Corfou*) بتاريخ 09 جوان 1949، عندما ادّعت بريطانيا بأنّ عملية إزالة الألغام التي تمت في المضيق، كانت بدون رضا ألبانيا و لا تشكل خرقاً لمبدأ عدم اللجوء إلى القوة بمفهوم نص المادة 2 فقرة 4،إلاّ أن المحكمة اعتبرت

---

[1]-**بوكرا إدريس** ،مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق،ص.120.

[2]- ***PACREAU Xavier****, de l'intervention au Kosovo en 1999 a l'intervention en Irak de 2003, op.cit., p.143.*

[3] *-Ibid, p.144.*

هذا التصرف بمثابة مساس بمبدأ السيادة الإقليمية لألبانيا، دون أن تشير لمبدأ عدم اللجوء إلى القوة الوارد في المادة المذكورة، لكنها في آخر المطاف أعلنت أنّ هذه العملية تعد عملا غير مشروع[1].

وأكّدت كذلك المحكمة على مبدأ عدم التدخل المسلح (*Non intervention*) بمناسبة فصلها في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في " نيكاراغوا " سنة 1986،من خلال عدم اعترافها بشرعية اللجوء للقوة من أجل احترام القانون الإنساني بإعلانها أنّه:" **... في جميع الأحوال فإن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بتقدير وضعية حقوق الإنسان في نيكاراغوا وفق سلطتها التقديرية، وعليه فاستعمالها القوة لا يمكن اعتباره الوسيلة الأنجع لمراقبة وضمان احترام هذه الحقوق ...**" [2].

وأضافت أيضا أن: " **....التدخل يعتبر غير مشروع عندما تستعمل فيه وسائل الإكراه بشأن هذه الخيارات (النظام السياسي، الاقتصادي، والاجتماعي والثقافي، وإقامة العلاقات الخارجية) التي يجب أن تبقى الحرية فيها، ويعتبر الإكراه عنصراً مكونا للتدخل المحظور، لكونه يشكل بداهة التدخل المصحوب باستعمال القوة...** " [3].

---

[1] - ***GUILLAUME Gilbert***, « Transformations du droit international et jurisprudence de la cour internationale du justice »,*actes du colloque de Tunis du 14-15et Avril 1994 « Les = nouveaux aspects du droit international» ,préfacé par* ***yadh Ben Achour*** *,éditions A.Pedone, Paris, 1994, p.179.*

[2] ***-« […]de toute manière ,si les Etats –Unies peuvent certes porter leur appréciation des droits de l'homme au Nicaragua ,l'emploi de la force ne saurait être la méthode appropriée pour vérifier et assurer le respect de ces droits… », C.I.J,*** *Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, Rec. 1986, §268 ; = observation relevée par* ***PACREAU Xavier****, de l'intervention au Kosovo en 1999 a l'intervention en Irak de 2003, op.cit., p.147.*

[3] - « ***L'intervention interdite doit donc porter sur des matières à propos des quelles le principe de la souveraineté des Etats permet à chacun d'eux de se décider librement. en est ainsi du choix du système politique,économique,social et cultuel et de la formulation des relations extérieures. L'intervention est illicite lorsque à =***

فحسب تعبير المحكمة يمكن القول أنّ التدخل غير المشروع يتوفر فيه عنصران أساسيان:

فالأول يجب أن تستعمل فيه "وسائل الإكراه" (*Les moyens de contrainte*)،و غياب هذا الشرط يعني عدم وجود التدخل،في حين يكمن الشرط الثاني في ضرورة وقوع هذه الوسائل على المسائل المتعلقة بالحقوق السيادية المحفوظة للدولة[1]، لذلك نجد المحكمة قامت بتعزيز مبدأ عدم اللجوء للقوة باعتباره يشكل مبدأ في القانون الدولي العرفي [2].

يرى في هذا الصدد الأستاذ (فيرهوفين) *(Joe Verhoeven)* بأن: "التدخل الإنساني المسلح محتواه غير مؤكد بصفة واضحة، لأنه يجد قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية أمامه، وواضح في جميع الأحوال أنه مبدئيا لسنا بحاجة لتحريم التدخل الإنساني المسلح، لأن اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية يعتبر عملا محظورا في القانون الدولي المعاصر ماعدا في حالة الدفاع الشرعي" [3].

يتبين إذا أنّ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية هو حظر عام وشامل، كما لا يحق لأية دولة أن تتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لغيرها من الدول عن طريق استعمال وسائل الإكراه السياسية

=***propos de ces choix qui doivent demeurer libres, elle utilise des moyens de contrainte, cet élément de contrainte constitutif de l'intervention prohibée et formation son essence même, est particulièrement évident dans le cas d'une intervention utilisant la force …*** *», **C.I.J,** Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, op.cit., p.108, § 2005.*

[1]- ***CORTEN Olivier et KLEIN pierre,*** *« Droit d'ingérence ou obligation de réaction non armée ? », R.B.D.I., N°2, éditions Bruyant, 1990, p.375.*

[2]- ***GUILLAUME Gilbert****, « Transformations du droit international et jurisprudence de la cour internationale du justice », op.cit, p.179.*

[3] - ***VERHOEVEN Joe****, « Sur la sanction de la violation des droits fondamentaux de la personne humaine », actes du colloque de Tunis du 14-15et Avril 1994 « Les nouveaux aspects du droit international» ,préfacé par* ***yadh Ben Achour*** *,éditions A.Pedone, Paris, 1994, p.120.*

أو الاقتصادية، لغرض جعل هذه المسائل تسري وفق توجهات الدولة المتدخلة، أو على أساس مصلحتها أو مصلحة رعاياها[1].

الفرع الثاني

حدود حظر اللّجوء إلى القوة في العلاقات الدولية

لا تعدو الاستثناءات المعترف بها دوليا على مبدأ عدم التدخل وتحريم اللجوء للقوة،أن تكون مستمدة صراحة من ميثاق الأمم المتحدة،وقد صرح عن ذلك الأمين العام (الأسبق) كوفي عنان في تقرير أعده في الدورة 54 في سنة 1999 بأن " **الميثاق وحده الذي يقوم بعرض القاعدة القانونية التي تجد قبولا عالميا من أجل اللجوء إلى استعمال القوة** "[2]،وعليه فاللجوء إلى القوة يخضع لشروط قانونية يجب توفرها،لا نجدها في حق التدخل الإنساني المسلح، لأنه في جميع الأحوال نجد حالات اللجوء للقوة تتمثل أساساً في حالة الدفاع الشرعي (أولاً)،وحالة اتخاذ تدابير الأمن الجماعي في إطار الأمم المتحدة (ثانياً).

أولا: حالة الدفاع الشرعي:

لم يحرم ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة بصورة مطلقة، كونه أقرّ في المادة 51 منه [3]على أنّه: **ليس في هذا الميثاق ما يضعف**

---

[1] -***CONFORTI Benedetto***, *« Le Principe de non intervention », in Droit international, «Bilan et perspectives », Tome 01,* ***Mohammed Bedjaou****i, éditions A.Pedone, Paris, 1991, p. 492.*

[2] *-Rapport du Secrétaire Général sur l'activité de l'Organisation, cinquante quatrième session supplément n°1,Doc.A/54/1,1999,p.66.*

[3]- تنص المادة 51 من الميثاق على ما يلي :" **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة** "، **وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتّخذتها الدول الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النّفس،تبلّغ فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حالة فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤوليته مستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه** ".

أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء " الأمم المتحدة..."،مما يحق لكل دولة أن تباشر حقها الطبيعي في أن تتصرف باستعمال القوة من أجل صدّ أي اعتداء خارجي ،و المقصود بالاعتداء هنا يتمثل في الاعتداء العسكري الذي وحده يشكل حالة الدفاع الشرعي [1]، التي تكون بتوفر ما يلي :

1- **وجود خرق آني أو تهديد بخرق سيادة الدولة المدافعة.**

2- **عدم نجاح أو عدم قدرة الدولة على استعمال سلطتها القانونية لإيقاف حدوث ذلك الخرق.**

3- **أن يكون الهدف الوحيد من أعمال الدفاع الشرعي هو إيقاف أو منع حدوث هذا الخرق بوسائل معقولة ومتناسبة مع بلوغ ذلك الهدف.[2]**

غير أن ممارسة حق التدخل الإنساني المسلح يشكل عدوانا نظرا لأن استخدام القوة العسكرية يكون ضدّ الاستقلال السياسي للدولة،وهذا ما لا يتوافق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ،و وفق ما أشارت إليه اللائحة رقم (3314)1974 المتعلقة بتعريف العدوان،التي لم تترك ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس مطلقا و دون ضوابط، فالقانون الدولي المعاصر يحيط ممارسة هذا الحق بجملة من الشروط تتمثل في:

1- **اعتبار الدفاع عن النفس بمثابة حالة استثنائية وغير مألوفة،لأنه ينطوي على استخدام أساليب ووسائل محظورة في القانون بغية دفع فعل محظور أيضا، فهو لا يعد وسيلة معترفاً بشرعيتها وبمشروعيتها إلاّ بحدود الغـــاية التي قرر من أجلـــها، لذلك فإن غايـــــة هذا الحــق هي**

---

[1] - ***TIEREAUD Sale**,Le droit international et la pratique de l'ingérence armée démocratique depuis 1945 ,op.cit. , p.76.*

[2] - **بو سلطان محمد، "**حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة – التطورات الحديثة – عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000"، كتاب جماعي تحت إشراف الأستاذ **عبد العزيز جراد**، منشورات مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص. ص. 39-40.

دفـــع هجوم، أو عدوان مسلح تتعرض له الدولة المدافعة من خلال استخدام القوة حفاظا على وجودها واستقلالها ومنعا لخطر وضرر محدقين بها[1].

فلهذا السبب أدان مجلس الأمن بالإجماع الهجوم الإسرائيلي عقب قنبلة " مفاعل تموز " النووي العراقي في سنة 1981، بحجة ممارستها " حق الدفاع الشرعي "، وبأنّه " عمل وقائي " من الهجمات الممكنة ضدها، لكن المجلس اعتبر ذلك خرقاً صريحاً للميثاق وضوابط السلوك الدولي، مما ينزع كل شرعية للتدخل بالقوة في ممارسة حق الدفاع الشرعي والوقائي، أو حماية المصالح الحيوية، لكونها مجرد واجهات مقنعة لتبرير العدوان.[2]

2-يتعلق العنصر الثاني للدفاع الشرعي بشرط اللّزوم، والذي بمقتضاه ينبغي أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لردّ العدوان، فلو توفرت وسائل أخرى غير القوة، ينبغي استعمالها، ويجب أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان أي ممارسة هذا الحق يكون في مواجهة الدولة المعتدية. كما يجب أن يكون مؤقتاً، فاستعمال القوة يتم بصفة محدودة زمنياً، إلى أن يتخذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة لإعادة السلم إلى نصابه.[3]

3-يتعلق العنصر الثالث للدفاع الشرعي بشرط التناسب، والذي يعني تناسب الإمكانيات مع حجم الخطر أو الهجوم، ووجوب توقف الدفاع بمجرد انتهاء الخطر، لكي لا يتحول الدفاع الشرعي إلى عملية عقابية،

---

[1] - **الموسى خليل محمد**، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، القاهرة، 2004، ص. 78.

[2] - **حموم فريدة**، الأمن الإنساني: مدخل جديد في الدراسات الأمنية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر،2004،ص.147.

[3] - **بوكرا إدريس**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص. 277.

أو اغتنام فرصة الدفاع لغزو أراضي الدولة المعتدية، أو تحقيق أغراض سياسية أخرى لا علاقة لها بالخطر المزمع رده، مثل تحطيم كل الإمكانيات الدفاعية للدولة المعتدية أصلاً.[1]

4- يتمثل العنصر الرابع في إخطار مجلس الأمن الدولي بالقضية من قبل الدولة المعتدى عليها، لقيام الدليل على حالة الدفاع الشرعي عن النفس كونه الجهاز الرئيسي المكلّف بحفظ السلم والأمن الدوليين،وفي هذا الصّدد يرى الفقيه (روبر كولب)*(Robert KOLB)* أن :"الدفاع الشرعي حق يمارس بالنيابة ويخضع لرقابة مجلس الأمن الدولي" [2].

انطلاقاً من حكم محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبة العسكرية "بنكا راقوا" سنة 1986، نجد المحكمة قضت بضرورة امتثال الدول في حالات الدفاع عن النفس للالتزام المقرر في المادة 51 من الميثاق المتعلق بإخطار مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها للدفاع، لأن غياب هذا الإجراء يعتبر كعنصر مؤشر عن عدم اقتناع الدولة المعنية بالعدوان، أو أنها تتصرف في إطار حالة الدفاع الشرعي.[3]

تجدر الإشارة إلى أنّ الإخطار المطلوب القيام به وفقاً لنص المادة 51 من الميثاق هو شرط إجرائي، عدم إتيانه لا يؤدي إلى عدم صحة الادعاء بقيام حالة الدفاع عن النفس،لأن الممارسة الدولية المعاصرة تفيد بأن الدول الأطراف في نزاع طويل الأمد، لا تقوم بتقديم بلاغ إلى مجلس

---

[1] - **بو سلطان محمد،** "حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة – التطورات الحديثة – عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000"، المرجع السابق، ص. 40.

[2] - *Cité par : **TIEREAUD Sale**,Le droit international et la pratique de l'ingérence armée démocratique depuis 1945 ,op.cit.,p.78.*

[3] -« ***L'absence de rapport au conseil de sécurité peut être un des éléments indiquant si l'Etat intéressé était convaincu d'agir dans le cadre de la légitime défense*** » ***C.I.J**, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, op.cit., p.p. 105-200.*

الأمن الدولي بخصوص حالة الدفاع الشرعي في بداية النزاع فقط، بل تسعى في العادة إلى تقديم تقارير أو تبليغات تتعلق بكل مرحلة من مراحل النزاع بشكل مستقل[1]، ومن أمثلة ذلك نجد النزاع الدائر بين العراق وإيران ما بين عامي 1987-1988، إذ قامت الدولتان المتحاربتان بتقديم عدد من التقارير المتوالية إلى مجلس الأمن الدولي، تبين فيها كل دولة بأنها تتصرف استنادا للدفاع الشرعي عن النفس[2].

يجب الإشارة أيضا إلى أنّ المادة 51 من الميثاق نصّت على إمكانية اللجوء إلى الدفاع الجماعي عن النفس، بتمكين الدول تقديم يد المساعدة لأحد أطراف النزاع في حالة تعرضه لعدوان خارجي، بناءً على معاهدة أبرمت بينهما في إطار الدفاع المشترك أو التحالف العسكري، مثل " حلف الشمال الأطلسي " *(OTAN)*الذي تأسس في 04 أفريل 1949، وفقاً للمادة 51 من الميثاق، التي تجيز له اللجوء إلى القوة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، بشرط الحصول على ترخيص من مجلس الأمن، وفي هذا الإطار تنص المادة 53 من الميثاق في فقرتها الأولى على أن :

" يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذٍ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس..."، أي أنّ هذه

---

[1] -**الموسى خليل محمد**، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص.ص. 105-106.

[2] - **المرجع نفسه**، ص. 106.

المادة تضع قيوداً على التنظيمات الإقليمية في مجال استعمالها للقوة، التي يجب أن تكون تحت إشراف ومراقبة مجلس الأمن الدولي[1].

ثانيا: حالة التدخل للمحافظة على السلم والأمن الجماعي:

يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهاز الرئيسي المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين وفق ما تنص عليه المادة 24 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة[2]، وبالنظر لنص المادة 2 فقرة 7 منه فإن عبارة: " .... **على أن هذا المبدأ [عدم التدخل] لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع** " تفيد بأنّها تنفي على كل دولة عضو في المنظمة إمكانية الاحتجاج بقاعدة عدم التدخل، إذا كان العمل يدخل في إطار " تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع "،التي يقررها مجلس الأمن الدولي في إطار اختصاصه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.[3]

ومن ثم فالمجلس له إمكانية اللجوء لسلطاته القمعية الواردة في المادة 39 من الميثاق[4]التي بموجبها يقرر وفقاً لسلطته التقديرية الممنوحة له قانوناً ما إذا كانت حالة ما تشكـــل تهديداً للسلم أو إخلالاً به،أو ما وقع عملاً من أعمال العدوان، وتبعاً لذلك فإن وصف المجلس الأوضاع المعروضة عليه، بأحد الأوصاف الـــمدرجة في هـذه الـمادة،

---

[1] - **بوكرا إدريس**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص. 281.

[2]- تنص المادة 24 فقرة 1 من الميثاق على أنّه:

" رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به " الأمم المتحدة " سريعاً فعالاً يعهد أعضاء تلك المنظمة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ".

[3] -***CORTEN Olivier et KLEIN pierre,*** *« Droit d'ingérence ou obligation de réaction non armée ? », op.cit., p. 379.*

[4] - تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".

مفـــاده السماح له بتقديم تـوصياته للدول، أو استخدام سلطاته المقررة في المادتين 41 و 42 الواردة في أحكام الفصل السابع[1].

إذا هي عملية تؤدي إلى بدء تطبيق أحكام نظام الأمن الجماعي لأنّ نص المادة 41 تجيز للمجلس اتخاذ التدابير غير الرّدعية أو التي لا تستدعي استخدام القوة،" كوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية... وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية"، وفي حالة ما إذا لم تف بالغرض، يمكن للمجلس اللجوء لنص المادة 42 من الميثاق، التي تسمح باتخاذ التدابير الرّدعية ذات الطابع العسكري[2] .

فالسلطة التقديرية التي يملكها مجلس الأمن الدولي في التكييف الأولي عبارة عن ضرورة ملحة قبل اللجوء لأية عملية أخرى، وفي هذا الصدد قال الفقيه "جون كونباكو" (Jean COMBACAU)أنها "عملية تحضيرية تسمح باللّجوء للفصل السابع VIIمن الميثاق ."[3]

فبناءً على ما تقدم فإنّ نظام الأمن الجماعي مفاده الاستعمال الشرعي للقوة، بهدف حماية مصالح المجموعة الدولية،[4] و من هذه الزاوية يرى دعاة حق التدخل الإنساني أن غياب حماية حقوق الإنسان الأساسية من شأنه أن يشكل تهديدا للسلم، أو إخلالا به، أو فعلاً ينطبق عليه وصف العدوان [5].

---

[1] -***PERRIN DE BRICHAMBAUT Marc*** *et* ***DOBELLE Jean-François*** *et* ***D'HAUSSY Marie Reine,*** *Leçons de droit international public, Presses de Sciences Po et Dalloz,Paris, 2002, p. 249.*

[2] *- Ibid,, p.p.249-250.*

[3] *-* ***COMBACAU Jean****, le pouvoir de sanction de l'ONU, édition, A Pédone, Paris, 1974, p.110.*

[4] -**بو سلطان محمد**،« حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة – التطورات الحديثة – عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000»،المرجع السابق، ص 37.

[5] *-* ***TIEREAUD Sale****,Le droit international et la pratique de l'ingérence armée démocratique depuis 1945 ,op.cit ,p. 83.*

وبالنتيجة يفهم أن انتهاك حقوق الإنسان بسبب غياب حمايتها من قبل الدولة القائمة بخرق هذه الحقوق قد يؤدي حتما إلى تهديد السلم، أو الإخلال به، نظرا لأن الميثاق لم يقم بتعريف "مفهوم تهديد السلم" أو "الإخلال بالسلم"، وكذلك "فعل العدوان "، فلهذا السبب أصبح مجلس الأمن الدولي له كامل السلطة التقديرية في تكييف الحالات المماثلة،[1] فعلى سبيل المثال نجد تطبيقات للتدخل الإنساني تحت اسم التدخل لإحلال الديمقراطية كالتدخل في هايتي بعد الانقلاب العسكري الذي قام به الجيش ضد الرئيس المنتخب "جون بيرتران أرستيد" (Jean Bertrand Aristide) أشار المجلس أن تدخله في الأزمة "الهايتية " قد تم على أساس الرسالة التي وجهها الرئيس الشرعي لهايتي إلى الأمين العام الأممي، وكذلك رسالة الممثل الدائم لهايتي في منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1994/07/30 [2].

غير أنه يجب الإشارة إلى أن اللجوء إلى القوة الشرعية تقتضي على مجلس الأمن أن يرخص بها صراحة " للدول الأعضاء "لذلك نجد اعتاد على استعمال عبارة "جميع الوسائل الضرورية "من أجل وضع حد للحالات التي تشكل تهديدا للسلم، مثل ما فعل في القرار رقم 940 (1994) بتعبيره على أنه: "**بالرغم من الجهود التي تبذلها المجموعة الدولية فإن الحكومة الشرعية "لجون بيرتران أرستيد" لم تعد إلى محلّها....فاستمرار الوضع على هذه الحالة يؤدي إلى إحداث مناخ يسوده**

---

[1] - ***KERVAREC Gaëlle,*** *« l'intervention d'humanité dans le cadre des limites au principe de non intervention », op.cit, p. 104.*

[2] - **خلفان كريم** ،« دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني » ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2007، ص.97.

الفزع..."،و كنتيجة حتمية فإن هذه الحالة "قد يشكل الوضع تهديدا للسلم والأمن في المنطقة" [1].

فعلى إثر ذلك أذن مجلس الأمن للدول الأعضاء تشكيل قوة دولية تعمل تحت قيادة ورقابة موحدة يُسمح لها استخدام جميع الوسائل الضرورية لتسهيل رحيل القوات العسكرية من هايتي وعودة الرئيس الشرعي المنتخب إلى السلطة و العمل على تحقيق مناخ أمني يسمح بتطبيق اتفاق "قوفيرنورس إسلند " (*Governors Island*) [2] .

والكلام نفسه يقال حول العملية العسكرية التي جرت في ألبانيا سنة 1997 **إذ سمح مجلس الأمن الدولي بمقتضى القرار رقم** 1101 (1997) **بتشكيل قوة دولية تعمل بالتنسيق مع الحكومة الألبانية من أجل تسهيل الوصول السريع للمساعدات الإنسانية، وكذلك المساعدة على تحقيق مناخ آمن بهدف السماح للمنظمات الدولية للقيام بمهامها في ألبانيا المتمثلة في تقديم المساعدة الإنسانية "**[3] .

نلاحظ بصفة مماثلة بخصوص المدة الزمنية والأهداف المسطرة للقوة الدولية المكلفة بالمساعدة على الأمن في أفغانستان (*FIAS*)، التي أنشأت عقب اتفاق بون (*Bonn*)المبرم في 5 ديسمبر 2001 **الذي أقرّ في ديباجته بأن نص لائحة مجلس الأمن الدولي رقم** 1386 (2001) **سمحت بتكوين قوة دولية، يوكل لها مهمة المساعدة على تحقيق الأمن**

---

[1]- ***Résolution*** *940 de l'Conseil de Sécurité, du 31 Juillet 1994.Voir le texte in* ***Dupuy (P.M),*** *Les grands textes du droit international public, op.cit., p.p. 271-274.*

[2]-*Solon le paragraphe 4 de la résolution 940 (1994) ,l'opération avait pour objet de « faciliter le départ d'Haïti des dirigeants militaires ,eu égard à l'Accord de Governors Island le rompt retour du président légitiment élu et le rétablissement des autorités légitimes du Gouvernement haïtien , ainsi que[d]instaurer et maintenir un climat sûr et stable qui permette d'appliquer l'Accord de Governors Island ».*

[3] *- Solon le paragraphe 2 de la résolution 1101 (1997) ,l'opération avait pour objet de « faciliter l'acheminement rapide et sûr de l'assistance humanitaire et d'aider à créer le climat de sécurité nécessaire aux mission des organisation internationales en Albanie ,y compris celles qui apportaient une assistance humanitaire ».*

بتقديم يد العون للسلطة المناوبة في أفغانستان من أجل حفظ الأمن في كابول وضواحيها، حتى يمكن لهذه السلطة وكذلك أعوان الأمم المتحدة العمل في بيئة أمنة[1].

وبخصوص ترخيص مجلس الأمن بمقتضى اللائحة رقم 1464)(2003) ،استعمال القوة من قبل العناصر العسكرية التابعة للمجموعة الاقتصادية للدول الإفريقية الغربية (*CEDEAO*) و فرنسا من أجل التدخل في "كوت فوار"(*Cote d'Ivoire*) لتطبيق اتفاق " لينا س ماركوسيز" *(Linas –Marcossis)*المبرم من قبل القوى السياسية الوطنية ، بهدف إيجاد حل سلمي للأزمة ،لذلك فالهدف الرئيسي لمجلس الأمن من هذا الترخيص يكمن في ضمان تطبيق هذا الاتفاق وكذلك الحماية المباشرة للمدنين من التهديدات وأعمال العنف والتقتيل التي يتعرض لها الأشخاص[2] .

وإثر انهيار الوضع الإنساني في الكونغو سابقا عقب انهيار المؤسسات الدستورية الشرعية نشب نزاع حاد بين مختلف الجماعات المسلحة الطامعة في السيطرة على الحكم، مما خلّف أزمة إنسانية أدت بمجلس الأمن إلى التدخل بموجب اللائحة رقم 1616 (2005) التي عبر بموجبها عن انشغاله حول تصرف الجماعات المسلحة والميليشيات في الكونغو، وحالة اللاأمن السائدة في المنطقة [3]، فأمام هذه الوضعية المزرية لجأ مجلس الأمن إلى سلطته التقديرية التي سمحت له بتكيف الوضع على أنه

---

[1] -***LINOS-ALEXANDRE Sicilianos***, *Entre multilatéralisme et unilatéralisme : L'autorisation par le conseil de sécurité de recourir à la force, édition A Pédone ,Paris, 2009,p. 87.*

[2]- *Ibidem.*

[3]- **خلفان كريم** ،« دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني »، المرجع السابق، ص.110.

يشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة استنادا للفصل السابع من الميثاق [1].

غير أن استمرار الأزمة الإنسانية في الكونغو أدت إلى تدخل مجلس الأمن بتاريخ 2006/04/25 بواسطة القرار رقم 1671 بإرسال قوة دولية تابعة للإتحاد الأوروبي من أجل تقديم الدعم لإرساء السلم والاستقرار بمراقبة الانتخابات، وكذلك حماية المدنين الذين وقعوا ضحايا التهديد المحدق وأعمال العنف والتقتيل، وكذلك تأمين مطار كينشاسا (Kinshasa) من أجل ضمان حرية التنقل للأعـوان والقيام بإخراج الأشخاص المتواجدين في حـالة خـطر [2] .

وبالنظر لتدخل مجلس الأمن في ليبيا مؤخرا بمقتضى القرار رقم 1973 (2011) يعتبر بمثابة رد فعل دولي على ثورة 17فبراير اقتضى فرض عدة عقوبات على حكومة "القذافي " اللّيبية كحظر الطيران فوق ليبيا وتنظيم هجمات لمنعها من التحليق،كما أدان المجلس الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي ،والإخفاء القسري والتعـذيب ، والإعدام بإجراءات مـــوجزة،والهـجمات على السكان المـدنين بطريقة تـــوصف بالجرائم ضد الإنسانية [3].

وبدون إطالة يمكن القول أن الترخيص الصريح لمجلس الأمن باستعمال القوة العسكرية لاستتباب السلم والأمن تدخل في إطار الفصل السابع من الميثاق،إلا أن مجلس الأمن أصبح يعطي أبعاداً دوليةً جديدةً لحماية حقوق الإنسان بحرصه على حماية المدنين عن طريق تطبيق

---

[1]-أنظر نص الفقرتين 6 و7 من اللائحة رقم 1616 الصادرة عن مجلس الأمن بتاريخ 2005/07/29.

[2] -***LINOS-ALEXANDRE Sicilianos***, *entre multilatéralisme et unilatéralisme : L'autorisation par le conseil de sécurité de recourir à la force, op.cit, p. 87.*

[3]-أنظر الفقرة 5 و7 من ديباجة القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 17 مارس 2011.

قواعد القانون الدولي الإنساني للتخفيف من معاناة الأفراد، الذين وقعوا ضحايا اضطهاد الأنظمة الحاكمة.

المبحث الثاني

عالمية حقوق الإنسان و مفهوم الاختصاص الوطني للدولة

صاحب نهاية القرن العشرين ظهور وعي إنساني يدعو إلى ضرورة حماية الكائن البشري نتيجة الخرق الفادح لحقوق الإنسان في مختلف بقاع العالم حتى وإن كانت قضية تدويل هذه الحقوق جذورها تعود إلى الفترة التي واكبت ميلاد عصبة الأمم (*Société Des Nations*) ، وتجسد ذلك بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بصدور ميثاق الأمم المتحدة، الذي كرس عالمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يوم 10 ديسمبر 1948 ،لذلك كان لنهاية الحرب الباردة أثر في تطور فكرة عالمية حماية حقوق الإنسان (**المطلب الأول**)،فكان من الضروري عليها بسط حمايتها على هذه الحقوق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عن طريق السهر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني واحترام قواعد حقوق الإنسان باعتبارهما يحملان نفس الأصول الروحية التي تسعى إلى السمو بالكرامة الإنسانية مما يثير علاقة تكامل وترابط بينها(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تطور فكرة عالمية حقوق الإنسان

أصبح النّظام الدولي لترقية وحماية حقوق الإنسان يتّسم بدرجة عالية من التّعقيد، ليس فيما يتعلق بالصكوك والمعاهدات الدولية فحسب،

بل كذلك فيما يتعلق بآليات ووسائل حمايتها، فإدراج حماية الفرد ضمن انشغالات المجموعة الدولية بكاملها، يقودنا للبحث في المركز القانوني الذي يحتله في القانون الدولي (**الفرع الأول**) لأن حقوق الإنسان، أحدثت نقلة نوعية ببلوغها درجة التراث المشترك للإنسانية جمعاء، نظرا لوجود التزامات دولية على عاتق الدول تقتضي وجوب احترامها و عدم الاعتداء عليها[1]،مما يستدعي أن نتطرق إلى مفهوم عالمية حقوق الإنسان، وكيفية تخطيها حاجز الاختصاص الوطني للدولة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

المركز القانوني للفرد في القانون الدولي

يقوم القانون الدولي المعاصر بتنظيم العلاقات فيما بين الدول، والى جانب هذه المهمة نجده يولي اهتماماً خاصاً بحماية الفرد في حقوقه الأساسية نظرا لحصول الفرد على نوع من القيم المشتركة والمفاهيم المتفق عليها على المستوى الدولي ،وفضل ذلك يعود إلى الجهود الفكرية التي أحدثت اتجاهين فقهيين لكل منهما موقفه حول مركز الفرد .

فالاتجاه الأول:تتزعمه المدرسة الوضعية التي لا تعترف للفرد بأي دور في القانون الدولي لأنه عبارة عن نظام قانوني يهتم بالدول،إذ لا يجوز أن تعنى المعاهدات الدولية بالأفراد، لأنه ليس لهم حقوق ولا التزامات في القانون الدولي،لكون العرف الدولي التقليدي لا يعترف

[1] - **العيشاوي عبد العزيز**، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 194.

بالشخصية القانونية الدولية للفرد، كما يحرّمه بصفته فرداً لا دولة من حق الإسهام في العلاقات الدولية[1].

يرى في هذا الشأن الفقيه "أنزيلوتي " *(Anzilotti)* أحد رواد المدرسة الوضعية بأنّ: " **الفرد لم يوضع في اعتبار قواعد القانون الدولي، وبالتالي فهو لا يستطيع أن يستمد منها أية حقوق، ولا توجد ثمة مسؤولية تقع على الدولة في مواجهة الفرد طبقاً للقانون الدولي(...)،كما أن هذا الأخير لا يقرّ حقوقاً للأفراد،لكنه يفرض على الدول الواجبات التي تحدد طريقة تصرفها تجاه هؤلاء الأفراد(...) مما أدى إلى حدوث علاقة بين دولة ودولة لا يظهر فيها الفرد إلا كموضوع لحقوق وواجبات الدول ذاتها** "[2].

يمكن القول أن الفرد لا يمكنه أن يساهم في العلاقات الدولية، لأنه لا يمكن أن يكون طرفا في معاهدة دولية،وليس بمقدوره المساهمة في تكوين العرف الدولي، كما أن حمايته على المستوى الدولي لا تتم إلا بتبني دولته هذه الحماية، التي يكون من نتائجها تحمل المسؤولية الدولية، لكن بالرغم من أنه لا يعتبر شخصا دوليا، إلا أنه محل اهتمام القانون الدولي وأن آثار العلاقات الدولية سواء كانت في زمن السلم أو الحرب تمس بشكل أو بآخر حقوق ومصالح الأفراد، وبالنتيجة فهو محل اهتمام القانون الدولي [3].

---

[1] -**المجذوب محمد**، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص. 285.

[2] - **ورد في : كتّاب ناصر**،« المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر»، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998، ص. 10.

[3]-**الفتلاوي سهيل حسين و حوامدة غالب عواد**، القانون الدولي العام، الجزء الأول مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2007،ص .277.

ويبقى مجال اختصاصه محدوداً بالرغم من أنه لا يؤدي أي دور في نظام القانوني الدولي، رغم الاعتراف له بوحدته الإنسانية التي يقوم عليها أي نظام قانوني ،وعليه نستنتج أن موقف المدرسة الوضعية يرمي إلى اعتبار الفرد مجرد شيء في القانون الدولي لا يمكنه التمتع بأي حقوق أو التزامات بصورة مباشرة ،لكونه مجرد موضوع من مواضيع القانون الدولي لا أحد أشخاصه.

الاتجاه الثاني: يرى أنصار مدرسة القانون الطبيعي أن القواعد القانونية يجب أن تتفق وتنسجم مع الطبيعة العاقلة للإنسان، وفي هذا السياق نجد الفقيه " غروسيوس " (*H.Grotius*) يرى أن : الأفراد هم أشخاص القانون الداخلي والدولي ،مما يترتب عن ذلك الاعتراف لهم بحقوق طبيعية أساسية ،كالحق في مقاومة الظلم ، والحق في الملاحة عبر البحار ،والحق في تملك الأقاليم التي لا سيادة عليها، والحق في شراء الأشياء الضرورية بثمن عادل، كما يتحمل الأفراد بعض الالتزامات وقت الحرب ، كالتزام عدم الاشتراك في الحرب غير العادلة، أو عقد الاتفاقات مع الدول ، مثل الاتفاق الذي يبرمه أسير الحرب مع الدولة نظير تحريره [1] .

غير أنّ تطور القانون الدولي المعاصر في مجال حقوق الإنسان، قد انعكس على الشخصية الدولية للفرد على نطاق أوسع وأعم، وذلك من خلال الأجهزة الدولية التي تم إنشاؤها للرقابة على حقوق الإنسان سواء في إطار المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة، أو المجلس الأوروبي

[1]- نقلا عن :**منصر جمال** ،« التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية –دراسة في المفهوم والظاهرة » ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2011،ص.27.

[1]،ففي ظل الإجراءات المعمول بها – في إطار هذه الأجهزة – نجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950،أتاحت للفرد إمكانية رفع نزاع إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بطريقة غير مباشرة، أي عن طريق اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تملك حق اللجوء إلى المحكمة بالنيابة عنه[2]

فهذا الإجراء يشكل اعترافاً للفرد بقدرٍ من الشخصية القانونية الدولية على نحو يمكنه الدفاع عن حقوقه التي قد تنتهك من طرف أية دولة، بما في ذلك مقاضاة الدولة التي ينتمي إليها[3].

وتبعا لما تقدم نستطيع القول أن القانون الدولي المعاصر تميّز بالاهتمام الواسع بشؤون الفرد بمتابعة مشاكله ومنحه الحقوق الأساسية والإنسانية التي كانت منذ وقت قريب تدخل في إطار الشؤون الداخلية التي لا يمكن للقانون التدخل فيها[4]، و في هذا الصدد ترى الأستاذة " **إيريكا إيرين** " أنّ " **هذا التطور في مجال احترام حقوق الأفراد طبيعي جداً، فالعلاقة بين القانون الدولي المعاصر والفرد تصبح أوثق كلّما أصبح المجتمع الدولي أكثر إدراكاً للقيم الإنسانية التي تشكل أساس الدعم للقانون الدولي** ".[5]

---

[1] - **الفار علي عاشور**، "دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان: دراسة في النظرية والتطبيق"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1993، ص.62.

[2] -**سعد الله عمر**، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان (طبعة منقحة ومزيدة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص. ص. 195-196.

[3] - **الفار علي عاشور**، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص.62.

[4]- **الفتلاوي سهيل حسين و حوامدة غالب عواد**، **القانون** الدولي العام، الجزء الأول مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 278.

[5] -**ورد في : الفار علي عاشور**، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص. 62.

يتضح لنا من خلال هذا الكلام أن المجموعة الدولية لا زالت ترفض الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية الكاملة، إلا أن تطور الحياة الدولية لم تستبعد الفرد كلياً من دائرة القانون الدولي، بل منحته مكانة معتبرة، لكونه ما هو إلا مستفيد حاليا من قواعد الحماية الدولية.

الفرع الثاني

مفهوم عالمية حقوق الإنسان

يحمل مصطلح"حقوق الإنسان "مجموعة واسعة النطاق من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية،لذلك نقف عند مختلف المحطات التاريخية المتعلق بحركة تقنين هذه الحقوق **(أولا)**، ثم نحاول بيان أن ميلاد منظمة الأمم المتحدة، ساهم في أن تستحوذ مسألة حقوق الإنسان على اهتمام خاص من قبل واضعي ميثاق المنظمة **(ثانيا)**،الذي يعتبر بمثابة أول وثيقة دولية بعد الحرب العالمية الثانية اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وجعلت منهما إحدى مبادئ القانون الدولي[1] تم توالت عدة جهود دولية في سبيل حماية وترقية هذه الحقوق **(ثالثا)**.

أولا: التطور التاريخي لحركة تقنين حقوق الإنسان:

لا يمكن القول أن هناك لحظة زمنية معينة بدأت عندها الأصول الأولى لفكرة حقوق الإنسان. وأغلب الظن أن هذه الأصول إنما تعود إلى الوقت الذي بدأ فيه الناس يعيشون حياة مشتركة، فالفكرة قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها لذلك ليس بمقدورنا العثور على تعريف دقيق لمفهوم حقوق الإنسان، نظرا لاختلاف المجتمعات وتنوع الحضارات في

[1] - **الشكري علي يوسف**، حقوق الإنسان في ظل العولمة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص. 81.

كيفية النظر للإنسان باعتباره دائما في اكتشاف مستمر، وما هي الحقوق التي يتمتع بها لكونها متوقفة على النظام السياسي ومستوى التقدم بحسب كل دولة.

وقد عني المفكرون والفلاسفة على مرّ العصور بالتنظير لحقوق الإنسان والمطالبة بصونها، والواقع أن الفرد كان يخضع للجماعة في كل شيء بدون حدود أو قيود إلى أن سادت الفكرة بضرورة عدم إطلاق يد الدولة بالتدخل في شؤون الأفراد،لكن ما يمكن قوله هو أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعد بمثابة مجموعة من الامتيازات تتصل طبيعياً بكل كائن بشري تعود جذوره الأولى إلى القانون الطبيعي وفق ما يتصوره الفيلسوف الإنجليزي "جون لوك"(*John locke*) الذي عاش في القرن 16 عشر، والذي كان يعتبر الحق في الحياة والحرية وحق التملك بمثابة حقوق ملازمة للشخص باعتباره كائنا بشريا ،وما على الدولة إلا العمل على حماية حقوقه وعدم التعدي عليها لأنها حقوق غير قابلة للتصرف[1].

ولقد انتقلت الدعوة إلى حماية حقوق الإنسان من ألسنة الفلاسفة إلى الحكام، فشهدت أوروبا خاصة نصوصاً مكتوبة مَنّ بها الملوك السادة على شعوبهم استجابة للنقمة التي كانت تشتعل في النفوس نتيجة إهدار حقوق الإنسان في شتى الصور،و يذكر على سبيل المثال، "الميثاق الأعظم" *(Magna Carta)* في انجلترا الصادر سنة 1215 الذي حرره المهاجرون الإنجليز في فرنسا الثائرون ضد الملك **"جون صون تير "** *(Jean sans Terre)* الذي يعد كقيد على السلطة بهدف ضمان الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد .

---

[1] -***GAETANO Pentassuglia***, *Minorités en droit international, éditions du Conseil de l'Europe, Strasbourg Cedex, Mai 2004, p.40.*

ثم عُزّز هذا الإعلان فيما بعد بما يسمى" بملتمس الحقوق" *(Pétition des Droits)* الصادر سنة 1628 والذي تمم بعد ذلك في سنة 1679 بما يسمىHabeas Corpus الذي يعد القانون الأمثل لضمان حرية الأفراد، لأنه نص على ضمانات التقاضي ،بينما في أواخر القرن السابع عشر صدر "قانون الحقوق الإنكليزي" المعروف باسم (Bill of Rights) سنة 1689 الذي يعد بمثابة قاعدة دستورية كرست انتصارا كبيرا على الحكم الملكي المطلق الذي كانت تنتهجه "عائلة ستيوارت" (Stuarts) نتيجة بيان هذه الوثيقة الحقوق التي يتمتع بها البرلمان والمواطنون في آن واحد [1].

استلهم من هذه الأفكار محررو وثيقة إعلان "فيرجينيا" (Virginia)في ماي 1776 الذي كان له أثر في إعلان استقلال المستعمرات البريطانية 13 في أمريكا بتاريخ 04 جويلية 1776، لأن هذا الإعلان سلّم بأن هناك حقيقة طبيعية مفادها أن جميع البشر يولدون متساوين، لأن الخالق يمنح لهم حقوقا لا يمكن التصرف فيها كالحق في الحياة ،والعيش في ظل الحرية والبحث عن السعادة، والدولة مـــا هي إلا مـؤسسة تعمل على ضمان هذه الحقوق [2] .

تتبعا للأحداث نجد في القرن 17 عشر أفكارا جديدة ذاع صيتها عند فلاسفة عصر الضياء (Philosophes des lumières) تسعى إلى بناء مجتمع جديد منظم بأسس ديمقراطية لضمان المساواة القانونية للمواطن والعيش في السلم لبلوغ السعادة، وعليه فكل هذه المبادئ أدت بالدول المجتمعة في فرساي إلى تحريض الدول الأخرى بإنشاء جمعية تأسيسية تضع نهاية للحكم الملكي بتاريخ 09 جويلية 1789،والتي على

---

[1] -***GANDINI Jean-jacques,*** *Les droits de l'homme, édition Librio, Paris, Juin 2007, p.p. 6-7.*

[2] *-Ibid, p 7et s.*

إثرها تم إعلان حقوق الإنسان والمواطن بتاريخ 26 أوت1789 الذي اعتبر الإنسان كائنا بشريا يتصف بالطبيعة العالمية التي تجعله يتمتع بحقوق طبيعية سابقة في الوجود عن المجتمع الذي لا يمكن أن يحل محلها، وعليه يمكن من هذه الزاوية الفلسفية تقوية المبدأ القانوني الذي يدعو إلى الارتقاء بالفرد و تمتعه بكامل الحرية التي من خلالها يكون كل ما لم ينص عليه القانون صراحة يعتبر محظورا وغير شرعي [1].

يمكن القول أن هذا المبدأ يعد حجز الزاوية، أو القاعدة النظرية لحقوق الإنسان كون أن الإعلان المذكور قد قام بإدماج الإنسان والمواطن في النظام السياسي مما ترتب عن ذالك تمتعه بالحقوق السياسية التي تجعله أهلا لأن يكون مواطنا حرا واجتماعيا في الوقت نفسه[2]، فلو أمعنا النظر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 لوجدنا أن الإنسان يتمتع بحق تقرير المصير الذي يمارسه بصفة فردية بفضل الحريات المعترف بها للشخص ،ويمارسه في إطار الجماعة عن طريق المشاركة في الحياة السياسية،ومن ثم فالجماعة تجد نفسها أمام مهمة السهر على "حماية حقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتقادم"،لأن هدف كل الجمعيات السياسية يجب أن يعمل على حماية هذه الحقوق الطبيعية [3].

---

[1]-***DJIENA WEMBOU Michel-cyr et DAOUDA Fall*** ,*Le droit international humanitaire : Théorie générale et réalités africaines, éditions L'harmattan , Paris, 2000,p.52.*

[2] *-Ibidem.*

[3] *- Article 2 de la déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen du 26 aout 1789 : « Le but de toute association politique est la conservation des droits naturels et imprescriptibles de l'homme .cet droits sont la liberté ,la propriété , la sûreté et la résistance à l'oppression ». Voir le texte in* ***GANDINI Jean-jacques,*** *Les droits de l'homme, op.cit., p.21.*

ثانيا: إدراج حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة:

يأتي ميثاق الأمم المتحدة في مقدمة المواثيق الدولية التي اهتمت بمسألة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان،كونه تطرق إليها في عدة مواضيع نتيجة للاعتقاد الراسخ بالتلازم الحتمي بين حماية حقوق الإنسان وحرياته وحفظ السلم والأمن الدوليين [1].

صرح في هذا السياق ممثلو الأمم المتحدة في اجتماع "سان فرانسيسكو" *(San Francisco)* ما يؤكد ضرورة كفالة احترام الحقوق الأساسية للفرد بذكرهم في ديباجة الميثاق أننا: **"نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للفرد وبكرامة الإنسان وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"**،وفي السّياق نفسه ورد " **نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف...".**

وتعهدت الدول الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة الأولى منه بالتعاون فيما بينها من أجل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمانها للجميع و بحفظ السلم والأمن الدوليين، والاعتراف بحق مهم من الحقوق الأساسية للشعوب ألا و هو الحق في تقرير المصير، الذي يعتبر أساس السلام العالمي وأكدت كذلك هذه المادة في فقرتها الثالثة على ضرورة: " **تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع**

[1] - **االشكري علي يوسف**، حقوق الإنسان في ظل العولمة، المرجع السابق، ص. 82.

على ذلك إطلاقاً بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة، أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ".

أضافت المادة 56طابعا إلزاميا على جميع الدول الأعضاء بنصها على تعهدهم بالقيام منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55[1]، كأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بغض النظر عن كل تميز من شأنه تقييد هذه الحقوق، فكل دولة عليها أن تعمل بمفردها أو بالتعاون مع سائر الدول للامتناع عن أي سلوك من شأنه عرقلة الأهداف الواردة في المادة 55 أو يخالف روحها.[2]

يمكن القول أن تنوع النصوص القانونية في ميثاق الأمم المتحدة يعد مكسبا لمواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والتي من خلالها يمكن للمنظمة أن تقدّر ما إذا كان الأمر يستدعي تدخلا ماديا في الحالات الداخلية للدول،[3] كما تزايد الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان بعد الحرب الباردة بخصوص آليات احترامها وحمايتها، أدى إلى إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أو الجماعة التي تقوم بخرق حقوق الإنسان، لكن ما يؤخذ على نصوص ميثاق الأمم المتحدة ،هو أنها لم تتضمن التزامات محددة ،بل اقتصرت على توجيه الدعوات للدول الأعضاء بضرورة احترام حقوق الإنسان وعدم التعدي عليها، مما يثير الشك في القيمة القانونية لهذه النّصوص الواردة في الميثاق.

---

[1] - **المجذوب محمد**، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.288.

[2] - **أبو الخير أحمد عطية عمر**، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 14.

[3] --***BETTATI Mario,*** *Le droit d'ingérence, Mutations de l'ordre international, éditions Odile Jacob, Paris, 1996, p.36.*

ثالثا: جهود المجموعة الدولية في سبيل حماية وترقية حقوق الإنسان الأساسية:

ميز الفقه الدولي بين أنواع الحقوق التي تقع ضمن الالتزامات الدولية،والتي تقع ضمن صميم السلطان الداخلي للدولة ،وبين الحقوق الأساسية التي لا يمكن المساس بها في جميع الأحوال حتى في حالة الحرب ، والحقوق الأخرى الواردة في الوثائق الدولية .

فالنوع الأول من الحقوق يشكل قواعد آمرة كالنصوص الوردة في المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقب عليها الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 1948[1]، والتي اعتبرت جريمة الإبادة في نظر القانون قائمة، سواء في زمن الحرب أو السلم ،بمجرد القيام بفعل التقتيل الجماعي للأشخاص المبني على أساس العرق أو الجنس أو الدين [2]وأكدت على ذلك مرة أخرى المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 التي اشتملت على الحق في الحياة، الإعدام دون محاكمة، التعذيب، الاسترقاق و إبادة الجنس البشري والتمييز القائم على أساس العرق أوالدين أو المعتقد [3].

يمكن القول أن حقوق الإنسان تتطور بتطور العلاقات الدولية ،لأنها بمثابة التزامات دولية خارجة عن المجال المحفوظ للدولة حتى ولو كانت الدولة غير منضمة إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان،أو

---

[1] - *Convention pour la prévention et la répression du crime de Génocide adoptée par L'AGNU, le 09 Décembre 1948, [A/res/260(III)], entrée en vigueur le 12/01/1951. Algérie : adhésion avec réserves arts. 6,9 et 12, Voir le Décret n° 63-339 du 11 /11/1963, journal officiel n°66 du9/12/1963. Pour le texte Voir : in* ***THIERRY Hubert****, Droit et relations internationales : Traités, Résolutions, Jurisprudence, éditions Montchrestien, Paris, 1984, p.p. 273-276.*

[2] ***-MUYAMBI DHENA Petillon****, Droit d'ingérence humanitaire et norme internationales impératives, édition L'Hrmattant, Paris, septembre 2012, p.28.*

[3] **- ماجد عمران،" السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان"،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد27،العدد الأول ،دمشق،2011،ص. 471.**

الاتفاقات التي تضمنت هذه الحقوق، و أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات كالرأي الاستشاري الصادر سنة 1951 حول التحفظات المنصبة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، الصادرة سنة 1948،وكقرارها الصادر سنة 1980 بخصوص الموظفين الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران [1].

بينما نجد على الصعيد السياسي عدة جهود دولية ساهمت في تعزيز احترام حقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق عن طريق المطالبة بالسماح للمنظمات الدولية بالتدخل في الاختصاصات الوطنية للدول، لذلك صرح الممثل الفرنسي لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة بقوله :"**أن اختصاص الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان صريح ونص الفقرة 07 من المادة 02 من الميثاق المتعلق بالشؤون التي تعود إلى الاختصاص الوطني للدول الأعضاء لم يكن معارضا لهذا الشأن** "[2].

غير أنه بالرغم من الغموض الذي ارتاب نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان،بسبب عدم دقة عبارتها لأنها بقيت في شكل دعوات فقط، إلا أن المنظمة الدولية أصدرت في 10 ديسمبر 1948«الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الذي احتوى على مقدمة وثلاثين مادة قامت بصياغته لجنة حقوق الإنسان على مدار ثلاث سنوات بموجب قرارها رقم 217 الصادر بتاريخ 1948/12/9[3] والذي يعد مكسبا لحقوق الإنسان بالنظر لما آلت إليه ،إذ لم تعد شأناً داخلياً،بل أصبحت شأناً دولياً بخروجها من

---

[1]- **ماجد عمران**، المرجع نفسه، ص.473.

[2] -***BETTATI Mario,*** *Le droit d'ingérence, Mutations de l'ordre international, op.cit., p.36.*

[3]- *Résolution 271 A(III) de l'AGNU : Déclaration universelle des droits de l'homme du 10 Décembre 1948, Voir le texte In* ***THIERRY Hubert****, Droit et relations internationales … , op.cit., p.p. 533-536.*

حيز الاختصاص الوطني للدولة، لأن احترام هذه الحقوق تحول إلى أحد مقاصد المجموعة الدولية [1].

لكن ما يجب الإشارة إليه هو أن محرري الإعلان العالمي لحقوق الإنسان استبعدوا نفي اختصاص سيادة الدولة على إقليمها ،لأن غرضهم في ذلك يكمن في إرساء مبدأ احترام حقوق الإنسان، التي أصبحت تشكل مصلحة إنسانية للمجموعة الدولية بكاملها.

لكن فكرة العالمية هذه لقيت رفضا من قبل دول الإتحاد السوفيتي (سابقا) على أساس أنها كانت تعتبرها تدخلا إنسانيا غير مادي *(Ingérence immatérielle)* لذلك امتنعت عن المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكونه يحمل نصوصا متشبعة بالأفكار الليبرالية التي تتعارض مع الأيديولوجية الماركسية [2].

لكن الفقيه "ريني كاسان" (René Cassin) صاحب فكرة عالمية حقوق الإنسان رد على هذه الدول معبرا عن نيته بقوله :"**لا يرتابنا الخوف إذا أعلنا بأن هناك عالمية إقليمية، ففرنسا عندما قامت بإعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تظن أبدا بأنها تستطيع إقصاء أشخاص بعض الدول، فمهما كانت فإنها تتمتع بالحقوق الأساسية،والأشخاص الحكام لا يمكنهم إدارة شؤونهم لوحدهم فحسب**" ويضيف كذلك بتوجيه تصريحاته بصفة خاصة للأفراد بقوله:"**أنتم كذلك يجب أن تتمتعوا بالحقوق والحريات الأساسية قبل أن تبدي حكوماتكم قبولها لهذه الحقوق والحريات،**

---

[1] -***KACHER Abdelkader***, *« Principe « UTI POSSIDETIS » norme régionale ou universelle ?»…, op.cit., p. 278.*

[2]- أنظر المواد من 12 إلى المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

لأننا لم نقم بالعمل لوحدنا فحسب، بل قمنا بالعمل من أجل الإنسانية جمعاء "[1].

وتماشيا مع تكريس القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نجد بتاريخ 21 ديسمبر 1965 تبني الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[2]،التي تهدف إلى إنكار كل تميز من شأنه إهانة الكرامة الإنسانية للفرد، وانتهاك حقوقه وحرياته الأساسية، وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 30 نوفمبر 1973[3] والتي اعتبرت أن جريمة الفصل العنصري تكون في مجملها في السياسيات والممارسات التي تقوم على أساس التفرقة العنصرية مابين الأجناس البشرية مثل ما حدث في أفريقيا الجنوبية من أفعال تتنافى مع ما هو إنساني[4].

يتبين لنا من خلال هذه الوثائق الدولية أنّ احترام حقوق الإنسان الأساسية، لا يجوز المساس بها في جميع الأحوال باعتبارها تمثل مصلحة مشتركة للمجموعة الدولية، بتأكيد محكمة العدل الدولية بتاريخ 05

---

[1]- ***BETTATI Mario,*** *Le droit d'ingérence, Mutations de l'ordre international, op.cit., p.39.*

[2]- *convention international sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale adoptée par l'AGNU le21/12/1965 [A/res/ 2106(XX) entré en vigueur le12/12/1969]. Algérie : adhésion par Ordonnance n° 66-348 du 15 /12/ 1966, journal officiel n°110 du30/12/1966.pour le texte Voir :in* ***THIERRY Hubert****, Droit et relations internationales… , op.cit., p.p. 277-289.*

[3] - لائحة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 3068 (III) المتعلقة بالإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها، المعتمدة بتاريخ 30 نوفمبر1973والتي انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم82-10 مؤرخ في 2 يناير1982يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها، المعتمدة بتاريخ 30 نوفمبر1973 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد1 سنة 1982 أنظر النص الكامل للاتفاقية في:

- **عناني طبي عبد العزيز،** مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003،ص. ص. 189-195.

[4]- ***MUYAMBI DHENA Petillon****, Droit d'ingérence humanitaire et norme internationales impératives, op.cit., p.31.*

فيفري 1970، على ذلك باعترافها في قضية " **برشلونة تراكشن** " (*Barcelona Tractions*) بوجود " التزامات لها حجية على الكافة " (*Obligations Erga omnes*)، أي مواجهة كافة أعضاء المجموعة الدولية، ومن بين هذه الالتزامات التي تنشأ في القانون الدولي المعاصر والتي تعتبر خارجة عن القانون، نجدها تتمحور على سبيل المثال في(أعمال العدوان، الإبادة الجماعية، وكذلك المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنسان، والتي تشمل ممارسة الاسترقاق أو التمييز العنصري) [1].

يتضح أنّ المحكمة قد كشفت عن البعد القانوني الذي بمقتضاه أصبحت حقوق الإنسان الأساسية تتّصف بالعالمية،لدخولها ضمن القواعد الآمرة في القانون الدولي التي تحمل قيمة عالمية و تتميز بمصلحة حيوية[2].

المطلب الثاني

العلاقة بين قواعد حقوق الإنسان الأساسية و القانون الدولي الإنساني

تهتم قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حماية حقوق الإنسان بموضوع واحد يتمثل في حماية الفرد،لكن مجال تطبيقيهما يختلف فالقانون الدولي الإنساني يتوفر على قواعد قانونية تطبق على أطراف النزاع،ومن ثم فهو يسهر على تطبيق القواعد المتعلقة بتنظيم الحرب وسريانها ويقع على فئة معينة من الأشخاص تتواجد في منطقة النزاع،بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان سريانه يكون

---

[1]-***CIJ***. *Barcelona traction l'light and power company limited, Arrêt du 5 fevrie1970, recueil, p.32§23.*

[2] ***BAPTISTE Jean et VILMER Jeangène*** *, La guerre au nom de l'humanité : Tuer ou laisser mourir, op.cit., p. 325.*

على جميع الأفراد وتطبيقه يكون في زمن السلم[1] ،لذلك فهو يقوم بضبط العلاقة بين الدولة والأفراد الذين ينتمون إليها،مما جعل يخطر ببالنا تساؤل حول الرابطة الموجودة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالنظر لغايتهما التي تسعى إلى حماية الكائن البشري في زمن الحرب والسلم ؟

يمكن القول أن مسألة تطبيق حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير كافية وغير مقبولة في نظر المحاكم الدولية، والأجهزة المكلفة بضمان احترام المبادئ وآليات حماية حقوق الكائن البشري،لأن هذه الحقوق تعتبر ملازمة للقانون الإنساني في زمن الحرب، لذلك نتطرق أولا لتطور القانون الدولي الإنساني الذي تأثر بتوسيع مجال تطبيق قواعد حقوق الإنسان **(الفرع الأول)** لكون هذه المسألة أثارت نوعا من التنازع فيما بين الهيئات القضائية الدولية، وبصفة خاصة محكمة العدل الدولية CIJ التي فسرت حقوق الكائن البشري على ضوء القانون الإنساني في شكل مفهوم جديد يدعو إلى ما اصطلح على تسميته بـــــ:"" أنـــســـــنـــة "حقوق الإنسان" *des « Humanitarisation »* *(droits de la personne* وفي الوقت نفسه فإن تفسير القانون الإنساني كان متأثرا نوعا ما بتطور مفهوم حقوق الإنسان[2]**(الفرع الثاني)**.

1- ***ASPREMONT Jean et DE HEMPTINNE Jérôme***, *Droit international humanitaire, édition A .Pedone, Paris, 2012, p.81.*

2 -*Ibid, p. 82.*

الفرع الأول

تطور القانون الدولي الإنساني باتساع مجال تطبيق حقوق الإنسان

نجد في معظم المؤلفات القانونية مصطلحات شاع استعمالها في الماضي مثل "قانون الحرب"أو "قانون النزاعات المسلحة" حديثا،إلا أن مصطلح "القانون الدولي الإنساني"[1] يشكل أحد الفروع القديمة للقانون الدولي بواكره تعود إلى الفترة التي واكبت إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة لسنة 1864 واتفاقيات 1899 و1907 ،التي تعتبر اللبنة الأولى لمصادر قانون الحرب في القديم، وكذلك إعلان "سان بيترسبورغ" لعام 1864 ،فضلا عن نتائج مؤتمر "بروكسل "لعام 1874 .

ودون أن ننسى قانون لاهاي (Droit de la Haye) الذي تتعلق أحكامه بتقييد أو حظر وسائل معينة في الحرب ،ثم توسع بموجب قانون "جو نيف"(اتفاقيات أعوام 1864 و1906 و1929 واتفاقيات جو نيف الأربعة لسنة 1949) وكذلك البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 اللذين يعتنيان خصوصا بالأشخاص غير المقاتلين الذين لم يشاركوا في الأعمال العدائية،مما يمكن القول أن المصادر الفلسفية لقانون جونيف تعد قديمة مثلها مثل قواعد حقوق الإنسان،استلهمها من القيم الدينية وتقاليد

---

[1]- يعد مصطلح القانون الدولي الإنساني من أحدث المصطلحات التي استخدمت في فقه القانون الدولي،وتم استخدامه أول مرة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد دورته الأولى بجو نيف 1971م. أنظر في هذا الصدد: **أبو الوفا أحمد**، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،ص.3.

الفروسية التي تضع قيداً يتمثل في التحلي بالشرف والاستقامة وحماية الضعفاء[1].

ومن جهة نجد قانون جونيف يقيم موازنة بين الضرورات العسكرية ومبدأ الإنسانية [2] الذي من شأنه ضمان احترام الفرد عن طريق إلزام الدول المتنازعة بمسؤولية احترام قواعده أثناء النزاعات المسلحة،وكذلك حقوق رعاياهم ،فهو يشكل إذا قيدا على إرادة الدول صاحبة السيادة [3].

يدفعنا هذا الكلام إلى القول أن القانون الدولي الإنساني يعد قانوناً قديم النشأة مقارنة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي برز بالتزامن مع ظهور الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أضحت تشكل جزءاً جديداً في القانون الدولي بتدويل حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية ودخولها في العلاقات الدولية، مما أدى إلى حدوث نوع من التحولات التي أقامت اختلافا بشأن نظرة الدول تجاه هذه الحقوق، نتيجة إقحامها في المسائل الدبلوماسية واستعمالها كوسيلة ضغط من قبل الدول الكبرى لتوجيه السياسة الداخلية للدول الصغرى، مما دفعنا إلى القول أن الرقابة الدولية على هذه الحقوق أصبحت تشكل تدخل في الشؤون الداخلية للدول[4].

ونظرا لأن خرق هذه الحقوق أضحى يحرك ضمير الرأي العام الدولي وكذلك الحكومات نتيجة تفاقم الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية،وعليه كانت الانطلاقة الأولى للتصدي لهذه الجرائم بإنشاء

---

[1] -***BETTATI Mario***, *droit humanitaire, 1er édition éditions, éditions DALLOZ, Paris, novembre 2012, p.54.*

[2] -*Ibidem.*

[3] -***BUIRETTE Patricia et LAGRAGNE Philipe,*** *Le droit international humanitaire, édition la découverte, Paris, 2008, p. 33.*

[4] -*Ibid, p.p. 36-37.*

محاكم" نورمبرغ"(Nuremberg) و"طوكيو" (Tokyo) اللتين يمكن اعتبارهما بمثابة خطوة نحو تنظيم العلاقات الدولية و تكريس قواعد قانونية لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم التي تشكل إخلالاً بالأمن الدولي [1].

وتؤكد محكمة العدل الدولية في هذا الشأن أن القيم الأخلاقية الأساسية نفسها تعد مشتركة بين القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان ،بغض النظر عن اختلاف الخلفيات التاريخية والخصوصيات المعيارية لفرعي القانون الدولي، فالكرامة الإنسانية تمثل اهتمامهما الأساسي،لأنهما ينبعان من المصدر نفسه أي قوانين الإنسانية[2]

أولا: خصوصيات القانون الدولي الإنساني:

من المهم جدا التطرق لخصوصيات القانون الدولي الإنساني لأنه، يتوفر على مجموعة من القواعد القانونية الدولية في شكل اتفاقيات وأعراف ترمي على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة بسبب النزاعات المسلحة الدولية،وغير الدولية التي تقيد حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، ومن ثم فهو عبارة عن قانون خاص جاء استجابة لحالة استثنائية تعود إلى النزاع المسلح [3].

لذلك فهو يسعى إلى التخفيف من آثار الحرب عن طريق تسيير المقاتلين وإغاثة المدنيين والجرحى، وعليه فإن ضبط الأعمال العدائية تدخل في إطار حماية الدولة بإقامة موازنة بين الأعمال العسكرية

---

[1]-***BIAD Abdelwahab,*** *Droit international humanitaire,2eme édition, édition Ellipses, Paris,2006, p. 106.*

[2]-فانسان شيتاي، "مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني"، *http://www.icrc.org/ara/assets/files/otherer/icgcontribution.pdf. ص. ص3- 4.*

[3]-المرجع نفسه ، ص.ص.22-23.

والضرورات الإنسانية، فتأسيا على هذه الفرضية يمكن اعتباره بمثابة مساعدة يجب تقديمها لضحايا النزاع الذين وقعوا بين يدي العدو وحتى الأشخاص الذين لم يشاركوا في الأعمال العدائية، لذلك يمكن وصفه بأنه قانون يدعو إلى التعاطف مع الإنسانية بحماية الأشخاص في حالة قيام الحروب[1].

يلاحظ أن القانون الدولي الإنساني يولي اهتماما أكثر بالكائن البشري قبل الحقوق التي يتمتع بها، فهو لا يقتصر على القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي وجو نيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بهم ،بل يتجاوز كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي آخر،أو من مبادئ القانون الدولي،فهو يأخذ بما استقر عليه العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام[2] مما يوحي لنا بأنه قانون يجمع بين فكرتين واحدة قانونية وأخرى أخلاقية،لذلك نجده يظهر كنظام قانوني يتّسم بالتّطور أكثر بفضل الاهتمام الدولي بمسألة حماية حقوق الإنسان الأساسية التي جعلته يتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل أساسا في كونه:

1/-قانونا يخاطب الدول لصالح الأفراد، بينما كانت النظرية التقليدية للقانون الدولي العام تقوم بتنظيم العلاقة بين الدول، وتحدد واجبات الدول بعضها تجاه بعض.

2/- لا يطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات الدولية فحسب، بل يطبق أيضا على النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية)لكونه قانونا

---

[1] -***BUIRETTE Patricia et LAGRAGNE Philipe,*** *Le droit international humanitaire, op.cit., p. 35.*

[2] - **خليل أحمد خليل العبيدي،** « حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية»، أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008، ص.23.

يشمل كافة القواعد الاتفاقية والعرفية الدولية النابعة من المبادئ الإنسانية والضمير العام.

4/-يشمل على قواعد قانونية آمرة *(jus cogens)* تتسم بالعمومية والتجريد تجد مصدرها في العرف الدولي الملزم والمعاهدات الشارعة نظرا لأنها تنظم مواضيع تتصل بالإنسانية في مجملها، وقد أكدت على ذلك اتفاقية (فينا) لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المواد 53و64 و71 التي عرفت القاعدة الآمرة بأنها القاعدة الدولية المقبولة، والتي تسلم بها المجموعة الدولية كافة باعتبارها معيارا لا يجوز انتهاكه ولا تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام لها نفس الصفة،وفي هذا السياق يرى الأستاذ "**كولب**" *(Kolb)* بأن: "القاعدة القانونية الآمرة هي التي تجلب ما اصطلح على تسميته بالمنفعة العامة في الحياة الدولية و التي يقابلها باللغة اللاتينية *(Utilitas publica)*"[1].

5/- يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تقيد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، لأنه يسعى إلى حماية الإنسان بذاته وممتلكاته لكونه عبارة عن قواعد قانونية وقائية تحول دون وقوع الفعل وليس بعد وقوعه فحسب أي عندما يصبح الفرد ضحية النزاع المسلح[2].

ثانيا: القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان:

يحتوي القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني على تركيبية قانونية مماثلة ومتكاملة، لأن الموضوع الذي يتناوله كل

---

[1] -*Cité par* : ***MUYAMBI DHENA Petillon****, Droit d'ingérence humanitaire et norme internationales impératives, op.cit., p.14.*

[2]- **خليل أحمد خليل العبيدي**،«حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية»،المرجع السابق،ص. ص. 23-24.

واحد منهما يتعلق بحماية الإنسان لكن طريقة مباشرة هذه الحماية تختلف،وعليه يجب عدم الخلط بين القانونين والتمييز بينهما، فالقانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة من المفاهيم المتعلقة بحماية الفرد أينما وُجد بغية التخفيف من معاناته وضمان احترامه عن طريق تسيير الأعمال العدائية في حالة النزاعات المسلحة، في حين أن قانون حماية حقوق الإنسان هو قانون يرتكز على القيم التي تجعل الشخص له الحق في التمتع ببعض الحريات ونوع من الحماية[1]، فهو إذا مجموعة من القواعد التي تسعى إلى حماية حرية الفرد بالنظر إلى نظامه السياسي من أجل تحقيق الرقي والرفاهية في زمن السلم[2].

أما القانون الدولي الإنساني لا يمانع تطبيق القواعد القانونية الأكثر حماية لحقوق الإنسان في الحالات الخاصة المتعلقة بالنزاعات المسلحة، فلا يمكن تعليق العمل بالاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان،وهذا بالضبط ما أكدت عليه لجنة القانون الدولي(CDI) في مشروع المواد الذي قامت بتبنيه في قراءتها الأولية للجانب المتعلق بآثار النزاعات المسلحة على ا لإتفاقيات الدولية[3].

وبالرجوع لآليات تطبيق قواعد حماية حقوق الإنسان نجد أغلبية الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن تعتمد على آلياتها الخاصة التي قد تكون أجهزتها تارة عالمية (كلجنة القانون الدولي *CDI* التابعة للأمم المتحدة وتارة أخرى تكون إقليمية مثل اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو المجلس الأوروبي أو المحكمة

---

[1] -***DOSWALD-BECK Louise ET SYLVAIN Vité,*** *« Le droit international humanitaire et le droit des droits de l'homme », R.I.C.R. ,N°800, Genève,Avril 1993,p.09.*

[2] -***BETTATI Mario****, droit humanitaire, op.cit., p.56.*

[3] *-Voir les articles adoptés en première lecture par la CDI et particulièrement l'article 5 et son annexe (Rapport de la CDI sur sa 60ème session 2008,A/63/10,pp. 80-135).*

الأمريكية...)،في حين أن قواعد القانون الدولي الإنساني تطبيقها يكون غالبا من قبل المنظمات غير الحكومية *ONG* التي تأتي في طليعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر *CICR* أو المنظمات الحكومية كالمحافظة السامية للاجئين *HCR* ،ومنذ وقت قريب نجد مجلس الأمن الدولي الذي أصبح يتخذ مختلف التدابير من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وكذلك المحاكم الجنائية الدولية التي سارت في سياق الأفكار التي تنادي بقمع الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني[1] .

كما نجم عن انعقاد مؤتمر طهران لسنة 1968 حول حقوق الإنسان إعلان عن توسيع مجال تطبيق هذه الحقوق بإدخال السلم والعدالة ضمن الشروط الواجب توفرها لتحقيق أكبر قدر ممكن لحقوق الإنسان[2]،لأن أعمال العدوان والنزاعات المسلحة من شأنها أن تتسبب في حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وهذا بدوره دفع بالمنظمات غير الحكومية إلى المناداة بفكرة التضامن الدولي العابرة للحدود التي تعتبر كل فرد حمايته لا تعود لاختصاص دولته فحسب بل كذلك أعضاء المجموعة الدولية بكاملها[3].

وهذا ما سجل تطورا ملحوظا للقانون الدولي الإنساني، لأنه أصبح يرى في الحرب بأنها وسيلة غير مشروعة لفض النزاع ،كما أن انتهاك

---

[1] -***BETTATI Mario*** *; droit humanitaire, op.cit., p.56.*

[2] -*« Reconnaissant que l'humanité entière aspire à la paix et que la paix et la justice sont indispensables à la pleine réalisation des droits de l'homme et des libertés fondamentale ».Préambule de proclamation de Téhéran sur les droits de l'homme du 13 mai 1968 .Voir le texte in : (http://www.paclii.org/pits/french/traites/1968/2.html).*

[3] -***BETTATI Mario*** *; droit humanitaire, op.cit., p.57.*

حقوق الإنسان يعد مساسا بالأمن الذي يعد شرطا أساسيا لاحترام هذه الحقوق وما الحرب إلا نفي لوجود هذه الحقوق[1].

غير أن الجدير بالملاحظة نجد محكمة العدل الدولية *CIJ* في رأيها الاستشاري المتعلق بعدم شرعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية، لم تعترض فكرة توسيع تطبيق الاختصاص المكاني*(Ratione loci)* المتعلق بحقوق الإنسان، إذ اعتبرت أن العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية *(PIDCP)* يستمر تطبيقه حتى في زمن الحرب وإن كان النزاع لا يدور فوق إقليم إحدى الدول الأطراف،[2] لكون قواعد حقوق الإنسان يمكن تطبيقها في جميع الظروف أي حتى أثناء النزاع المسلح لأن الأساس الفلسفي الذي تعتمد عليه يُمكّن كل فرد في أن يتمتع دائما بحقوقه التي حرصت جميع الصكوك الدولية على عدم خرقها في جميع الأحوال،كالحق في الحياة الذي يأتي على رأس حقوق الإنسان وكذلك عدم إخضاع الفرد للتعذيب أو المعاملة المشينة غير الإنسانية أو استعباده، بالإضافة لحق عدم رجعية القوانين الجزائية [3] .

وقد أكدت كذلك المحكمة على هذه الفكرة في الفتوى التي أصدرتها بشأن الآثار الناشئة عن تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بتاريخ 09 جويلية 2004 بقولها أن:" الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في

---

[1]-***DOSWALD-BECK Louise et SYLVAIN Vité***, *« Le droit international humanitaire et le droit des droits de l'homme », op.cit.,p .14.*

[2] *-« La Cour observe que la protection offerte par le pacte international relatif aux droits civils et politiques ne cesse pas en temps de guerre, si ce n'est par l'effet de l'article 4 du pacte, qui prévoit qu'il peut être dérogé, en cas de danger public, à certaines des obligations qu'impose cet instrument .Le respect du droit à la vie ne constitue cependant pas une prescription à laquelle il peut être dérogé… ».* ***CIJ****. Licéité de la menace et de l'emploi des armes nucléaire, avis consultatif du 08 juillet 1996, Rec.1969 § 25.*

[3] ***-DOSWALD-BECK Louise et SYLVAIN Vité***, *« Le droit international humanitaire et le droit des droits de l'homme », op.cit., p.p .14-15.*

أوقات الحرب ،إلا بإعمال المادة 4 من العهد التي يمكن من خلالها الحد من بعض الأحكام في أوقات الطوارئ الوطنية ،لكن احترام الحق في الحياة ليس من ضمن تلك الأحكام ، لأنه من حيث المبدأ فإن الشخص من حقه أن لا يحرم تعسفا من حياته، وينطبق ذلك أيضا حتى في أوقات القتال ..."[1].

كما قامت محكمة العدل الدولية في مناسبة أخرى بتحميل المسؤولية الدولية على عاتق "أوغندا"*(Ouganda)* بسبب خرقها للقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني فوق الإقليم الكونغولي *(Congolais)*[2].

يلاحظ أن فكرة توسيع تطبيق القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان تسري حتى في زمن النزاعات المسلحة، نظرا لغياب الآليات التي من شأنها قمع الانتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق، وعليه من المحتمل أن يكون ذلك سببا رئيسيا للجوء إلى الحماية التي أصبح يوفرها القانون الدولي الإنساني، والتي يمكن تطبيقها بصفة مباشرة حتى في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية [3]،حتى وإن كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة سباقة في هذا المجال.

فلو أمعنا النظر في اللائحة رقم 2675 (XXV) الصادرة سنة 1970 المتعلقة بالمبادئ الأولية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لوجدنا أنها اعتبرت:" حقوق الإنسان الأساسية، المقبولة في القانون الدولي هي الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية، والتي

---

[1] -***CIJ***. *Conséquences de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, avis consultatif du 9 juillet 2004, Rec.2004, § 105 et suiv.*

[2] -***CIJ***. *Activités armées sur le territoire du Congo, arrêt du 19 décembre 2005, Rec.2005, § 178 et 220.*

[3]- ***ASPREMONT Jean et DE HEMPTINNE Jérôme,*** *Droit international humanitaire, op.cit., p .84.*

تظلّ منطبقة كـل انطباق حتى في حـــالة النزاع المسلح "[1]، وفي السياق نفسه نجد قرار مجلس الأمن الدولي رقم 237 الصادر بتاريخ 14 جوان 1967 اعتبر حقوق الإنسان الأساسية بمثابة حقوق لا يمكن التنازل عنها، بل يجب احترامها حتى أثناء الحرب [2].

الفرع الثاني

القانون الدولي الإنساني ومفهوم القواعد الآمرة

(jus cogens)

يحتوي القانون الدولي الإنساني على بعض القواعد الآمرة التي ارتبط مفهومها بفكرة النظام الدولي العام، إذ يفترض سلفا وجود بعض القواعد الأساسية بالنسبة إلى المجتمع الدولي لا تستطيع الدول نقضها [3]، وقد تم تعريف القواعد الآمرة للمرة الأولى من خلال المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي اعتبرتها بمثابة القاعدة المقبولة والمعترف بها من جانب المجتمع الدولي [4] .

و تناولت محكمة العدل الدولية موضوع القواعد الآمرة، أو المفاهيم المرتبطة بها، وجعلت منها التزاما على المجموعة الدولية لا يمكن مخالفته، لكونه يرقى لمرتبة الالتزامات التي لها حجية على الكافة (*Erga Omnes*) في شكل سياقات مختلفة ترتبط ارتباطا وثيقا

---

[1] *-Résolution 2675 (XXV)de l'AGNU .Portant Principe fondamentaux touchant la protection des populations civiles en période de conflit armé du 9 décembre 1970.Voir le texte in :http//www.un.org/french/documents/ga/res/25/fres25.shtml*

[2] *- Résolution 237de conseil de sécurité adoptée à l'occasion de la guerre dite des « 6 jours » du 14 juin 1967.Voir le texte in : http://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/1967.shtml*

[3] - **فانسان شيتاي**، "مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني"، *المرجع السابق، ص.8.*

[4] -جاء النص كالتالي :" القاعدة الآمرة في القانون الدولي بشكل عام هي القاعدة المقبولة والمعترف بها من جانب المجتمع الدولي للدول ككل ،بوصفها قاعدة لا يمكن إبطالها أو تعديلها إلا بقاعدة أخرى من القانون الدولي العام لها الطابع نفسه".

بالقانون الإنساني، كحقوق الإنسان الأساسية[1]، وخطر التهديد بالقوة أواستخدامها[2]،وقد كانت أول إشارات محكمة العدل الدولية CIJ إلى فكرة الالتزامات التي لها حجية على الكافة بمناسبة رأيها الاستشاري المتعلق بإبداء تحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، ومعاقبة مرتكبيها بتاريخ 28 ماي 1951، أين اعترفت المحكمة ضمنيا بأن حظر جريمة الإبادة يشكل التزاما له حجية على الكافة *(Erga Omnes)*.[3]

وفي حكمها اللاحق أكد ت المحكمة بصفة صريحة حظر جريمة الإبادة في قضية "برشلونة تراكشن "في 05 فيفري 1970 لكونها تصنّف ضمن الالتزامات التي لها حجية على الكافة *(Erga Omnes)* ،وكذلك حظر أعمال العدوان لكون هذه المسائل تعد بمثابة مبادئ وقواعد تتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان، بما في ذلك بسط الحماية من الاستعباد والتمييز العنصري [4].

أعادت المحكمة منذ وقت قريب تأكيد رأيها في الحكم الذي أصدرته بتاريخ 11 جويلية 1996 فيما يتعلق بشأن التحفظات حول اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها بشرحها : " أصول هذه الاتفاقية التي تعود إلى نية الأمم المتحدة في إدانة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها جريمة بموجب القانون الدولي،لأنها تضم فكرة إنكار حق الوجود بالنسبة للمجموعات بأكملها،والذي يعد إنكارا يصطدم بضمير الإنسانية ويلحق بها خسائر جسيمة وهو ما يتناقض مع القانون

---

[1] -***CIJ*** *.Barcelona Traction, Light and Power Company Limited, op.cit., p. 32, § 33.*

[2] -***CIJ*** *.Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui- ci, op.cit., p.100, §190.*

[3] -***BETTATI Mario*** *; droit humanitaire, op.cit., p.60.*

[4] -***CIJ****; Barcelona traction light and Power Company limited, op.cit., p.32,§ 33.*

الأخلاقي وروح الأمم المتحدة وأهدافها(...) التي تسعى إلى تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة[1] .

فعلى إثر ذلك يمكن القول أن هذه القواعد تشكل التزاما على جميع الدول الموقعة وغير الموقعة على هذه الاتفاقية بعدم مخالفتها، لأنها تدخل ضمن مبادئ القانون الدولي العرفي ،وفي هذا الصدد يرى الفقيه "**محمد بجاوي**" بأنه:

" لا مجال للشك بأن غالبية المبادئ وقواعد القانون الإنساني في جميع الأحوال تعتبر بمثابة ضوابط قطعية الدلالة للقانون الدولي[2] كما أن: **" معظم مبادئ وقواعد القانون الإنساني وخاصة المبدأ الذي يمنع استخدام الأسلحة عشوائية الأثر ذلك الخاص بالأسلحة التي تسبب آلاما مفرطة تشكل جزءا من القواعد الآمرة "**[3].

كما يرى القاضي "**روبرتو أقو** *« Roberto Ago »*" سنة 1971 في منهجه الدراسي بـــأكاديمية لاهـاي للقانون الدولي، بأنه يدخل ضمن القـواعد الآمرة(*jus cogens*): " القواعد الأساسية المتعلقة بحفظ السلم وخاصة التي تقيم حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، والقواعد التي بطبيعتها إنسانية،(كحظر الإبادة الجماعية والعبودية والتمييز العنصري وحماية حقوق الإنسان في زمن السلم والحرب "[4]،وبالمثل يشير **القاضي "كوروما"**إلى أن :لجنة القانون

---

[1]-*Application de la Convention et la répression du crime de génocide, avis consultatif du 11 juillet 1996, Rec.1996, p.616, § 31.*

[2] -*Cité par* ***BETTATI Mario*** *; droit humanitaire, op.cit., p.60.*

[3]- نقلا عن **فانسان شيتاي**، "مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص*.34.*

[4] - *Cité par* ***BETTATI Mario*** *; droit humanitaire, op.cit., p.61.*

الدولي لاحظت عام 1980 أن بعضا من قواعد القانون الإنساني تعد قواعد تفرض واجب الالتزام بالقواعد الآمرة"[1].

بينما القاضي "ورامانتري" « *Weeramantry* » كان له موقف معارض بقوله صراحة إن: "قواعد القانون الإنساني للحرب اكتسبت بكل وضوح وضع القواعد الآمرة (ius cogens) لكونها قواعد أساسية ذات طابع إنساني لا يمكن نقضها دون استبعاد الاعتبارات الأساسية للإنسانية التي تستهدف هذه القواعد حمايتها " [2].

تثير محكمة العدل الدولية الطبيعة الأساسية للقانون الإنساني دون توضيح العلاقة القائمة بين هذه المجموعة من القواعد الدولية وطابعها المحتمل كقواعد آمرة تنتمي إلى القانون الدولي العام، بغض النظر عن جونب عدم اليقين بشأن موقف المحكمة النهائي حول مسألة تحديد المبادئ الأساسية للقانون الإنساني، التي يمكن اعتبارها قواعد آمرة[3]،لكن يمكن القول أن المحكمة ساهمت في تحديد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سواء المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية أو معاملة الأسرى، وكذلك المبادئ الأساسية المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني .

---

[1]- نقلا عن **فانسان شيتاي**، "مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق،ص.11.

[2] - *Cité par* ***BETTATI Mario*** *; droit humanitaire, op.cit., p.61.*

[3]- **فانسان شيتاي**، "مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص.ص. 11-12.

الفصل الثاني
حق التدخل الإنساني كمفهوم جديد في العلاقات الدولية

يعتبر التدخل لحماية حقوق الإنسان من أقدم الوسائل التي عرفها المجتمع الدولي، لأن نشأته ظهرت بظهور فكرة الحرب العادلة، إلا أن ازدياد سوء المعاملة و اضطهاد الأقليات الدينية و انعدام الحرية أحيانا من قبل الأنظمة الحاكمة، برز هذا الأخير استجابة لضمير الإنسانية لوضع حد للاعتداءات التي تتعرض لها هذه الأخيرة باستمرار،الأمر الذي دفع إلى إيجاد اتجاه فقهي يرى بأنّ الدّوافع الإنسانية كفيلة بجعل أيّ تدخل عسكري أمرا مباحاً، إذا كان يرمي إلى وقف المعاملة القاسية و اللاإنسانية، مما يقودنا إلى الوقوف عند مفهوم حق التدخل الإنساني بالنظر لعلاقته بحماية حقوق الإنسان **(المبحث الأول)**.

زد على ذلك فإن تصاعد موجة الاضطرابات وكثرة الصّراعات العرقية و الطائفية، سبب خرقا فادحا لحقوق الإنسان الأساسية انجر عنه تدفق أعداد هائلة من اللاجئين و الهجرات غير الشرعية عبر الحدود الدولية.

هذه الأسباب دفعت بالمنضمات غير الحكومية(ONG) الناشطة في مجال العمل الإنساني إلى المطالبة بحق التدخل واجتياز الحدود الدولية، بغية تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا،وعليه سنحاول عرض الظروف

الدولية التي كانت سببا في إعادة بروز مسألة "حق" أو"واجب" التدخل الإنساني (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مفهوم حق التدخل الإنساني بالنظر لعلاقته بحماية حقوق الإنسان

يشكل حق التدخل الإنساني أحد أهم المواضيع في القانون الدولي نظرا لما يثيره من اختلافات فقهية بين أنصار ومعارضين لهذا النوع من التدخل، كونه ليس بمثابة مساعدة إنسانية فحسب،مما أضفى على محتوى نظرية التدخل الإنساني نوعا من الغموض حتى وإن كانت هذه الظاهرة تعود للفترة التي واكبت نشأة القانون الدولي (**المطلب الأول**).

إلا أن مطلع القرن التاسع عشر شكل مرحلة جديدة للمجتمع الدولي عرف خلاله التدخل في شؤون الدول الصغرى عمليات واسعة النطاق ،لذلك من هذه الزاوية سنحاول التطرق إلى المرجعيات التاريخية لهذه الظاهرة (**المطلب الثاني**)،وتتبعا للأحداث نجد نهاية القرن العشرين صاحبها ظهور نوع من التدويل للقضايا اللصيقة بحقوق الإنسان بسن قوانين وتطبيق أعراف جديدة للحد من الخروق التي يتعرض لها البشر،مما يوحي لنا دخول هذه الحقوق ضمن مصالح المجموعة الدولية(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

مفهوم حق التدخل الإنساني من وجهة نظر الفقه الدولي

ارتبطت فكرة التدخل الإنساني قديما بمسألة الحقوق الدينية وحمايتها وكان التدخل يحدث حتى ولو لم يكن الأشخاص أو الأقليات الدينية التي انتهكت حقوقها من رعايا الدولة المتدخلة، وهذا يقودنا

للبحث في موقف الفقه الدولي تجاه فكرة التدخل الإنساني **(الفرع الأول)** في حين إذا كان تاريخ الإنسانية مرّ على مرحلتين بحسب ما يراه الأستاذ **"شارل زرقبيب"** *(Ch. ZORGBIBE)*، بتسميته للمرحلة الأولى بمرحلة **قانون الغاب** التي تحكمها الدوافع الغريزية،والتي يمكن ربطها بالمرحلة التي عاش فيها سيدنا **" نوح عليه السلام "** معتبرا إياه بأول منظم لعمليات الإغاثة في حالات الاستعجال القصوى.

بينما المرحلة الثانية أطلق عليها أسم **"الإنسانية المتحضرة** "وربطها بالحكيم **"ببرناركوشنير** "وزملائه الذين كانوا أول من نادى بحق النّجدة عبر الحدود لضحايا الكوارث [1] لضمان التمتع بالكرامة الإنسانية التي من شروطها ضرورة العيش تحت ظل المساواة بين الأشخاص في حياتهم الاجتماعية،من أجل السماح للفرد في أن يشكل قيمة أخلاقية غير قابلة للتغير بأي ثمن ،فإذا سلمنا بوصفها كذلك فيستوجب علينا إذا البحث في المقاصد الأخلاقية لحق التدخل الإنساني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

موقف الفقه الدولي تجاه فكرة التدخل الإنساني

قبل الخوض في مختلف المفاهيم الإنسانية والآراء الفقهية لابد من الوقوف عند المصطلحات المتعلقة بشأن التدخل الإنساني ،ففي اللغة العربية نجد مصطلحا واحدا يشمله، في حين توجد في اللغة الفرنسية والإنجليزية عدة مصطلحات، ففي الفرنسية نجد مصطلح: *Ingérence* « *Assistance، Iintervention ، Immixtion* » ويقابله في الإنجليزية : « *Intervention Interference* » ، الذي يحمل معنى

---

[1] - ***ZORGBIBE Charles***, *Le droit d'ingérence, P.U.F. Série que sais je ? Paris, 1994, p. 05.*

التدخل في شؤون الغير أو الإقدام على التدخل في بعض الجوانب بغير حق دون الحصول على إذن مسبق[1].

يحمل التدخل كذلك كما ورد في المعجم القانوني *(Le Grand Larousse Universel)* معنى **"التدخل غير المناسب في الشؤون الداخلية للغير، أو تدخل دولة في تسير المؤسسات، أو مدلول التدخل في الشؤون السياسية الداخلية للغير"** [2]ولا يبتعد هذا التعريف عن رأي **"جون سالمون دير"** *(Jeans SALAMOUN Dir)*الذي يرى بأن: **"التدخل عبارة عن تصرف غير مناسب وغير ضروري، أو عدم تملك الحق في التدخل في شؤون الغير "** [3].

ففكرة الخرق تعد نتيجة حتمية لغياب الحق أو الإذن[4] لذلك أُثير جدل فقهي كبير حول موضوع التدخل الإنساني فيما يخص مدى مشروعيته ومن له الحق في مباشرة التدخل، وما هي الضوابط التي يستند إليها هذا الأخير،فيرى اتّجاه فقهي ضرورة وجود التّدخل الإنساني،على أساس اعتبار الدّوافع الإنسانية كفيلة لجعل أيّ تدخل عسكري أمرا مباحاً إذا كان يحمل في طياته وقف المعاملة القاسية واللاإنسانية، في حين نجد اتّجاها فقهيا آخر يدعو إلى تضيق تطبيق التّدخل الإنساني، لكونه يمس السّلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدّولة،لذلك نتعرض إلى:

---

[1] ***-TIEREAUD Sale*** *, Le droit international et la pratique de l'ingérence démocratique armée depuis 1945, op.cit., p. 28.*

[2] ***-Dictionnaire Français,*** *Le Grand Larousse Universel, Tome 8 Larousse, 1983, p. 5592.*

[3] ***- SALMON DIR Jean****, Dictionnaire de Droit International Public, Universités Francophones, Bruylant,Bruxelles, 2001, p .579.*

[4] ***-TIEREAUD SALE*** *, Le droit international et la pratique de l'ingérence démocratique armée depuis 1945,op.cit.,p. 28.*

أولا- الاتجاه المؤيّد للتدخل الإنساني:

يتزعمه رواد النّزعة الإنسانية الذّين ينادون بإجازة أيّ تدخل إنساني إذا كان الغرض منه وقف أعمال الاضطهاد التي ترتكب في حق الأفراد والأقليات داخل الدّول، و تطبيق هذا الحق يخضع لشروط يجب احترامها، لانعقاد اختصاص الدّول في التّدخل عسكريا لوقف الخرق الفادح لحقوق الإنسان،و هذه الضّوابط نجدها تتمحور في معيار الهدف الإنساني لا غير[1].

ويعرّف من جهته الفقيه " **شارل روسو** " *(Charles Rousseau)* التّدخل الإنساني على أنّه:" **العمل الذي تمارسه دولة ضد حكومة أجنبية بهدف وقف المعاملات المخالفة لقوانين الإنسانية التي تطبقها على رعاياها** "[2]

بينما ترى الأستاذة **"بيراز فيرا"** *(Perez-Vera)* أنّ: "**التّدخل الإنساني يجب أن يتوفّر على شرط أساسي، يتمثل في المتابعة الخالصة للمصلحة الإنسانية وحمايتها من طرف الدّولة المتدخّلة** "[3] .

ويرى كذلك الأمر ذاته الفقيه " **أوبنهايم** " *(Oppenheim)* في كتاباته المعنونة بفكرة الرأي العام الدولي أنّ: " **التّدخل الإنساني يكون في حالة اضطهاد مواطني دولة من الدول بتعرضهم لمعاملة تخالف مبادئ الإنسانية، وللرأي العام العالمي وظيفة حث الدول الكبرى للتدخل، بغية إقامة نظام قانوني متحضر، قائم على أسس إنسانية داخل الحدود الإقليمية للدول المختصة إقليميا**"[4] ،ويضيف أيضا بقوله أن التدخل

---

[1] - ***TSAGRIS Konstantinos***, *Le droit d'ingérence humanitaire, in : http://www.irenees.net/entrees/Mtel.Tomporel.html.8K, p.25.*

[2] - ***ROUSSAEU Charles***, *Droit international public, Tome IV, Sirey, Paris, 1980, p. 49.*

[3] - نقلا عن: **أوصديق فوزي**، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف، المرجع السابق، ص. 234.

[4] - **الموسى خليل محمد**، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر،المرجع السابق، ص. 31.

بمثابة: **"تصرف استبدادي مصحوب بعنصر الإكراه يصدر من طرف معين أو عدة أطراف خارجية في المجال القانوني لدولة ذات سيادة، أو مجموعة سياسية مستقلة بصفة عامة"**[1].

لكن معيار الهدف الإنساني يمكن اعتباره بأنّه غير كاف لقيام عملية عسكرية إنسانية، بل يجب وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية داخل الدولة التي يقع التّدخل الإنساني العسكري فوق إقليمها، الشيء الّذي أكّده الفقيه " أرنتز "(Arntz) بقوله أنّ: **"التّدخل الإنساني،يكون مشـــروعا في حالة انتهاك السّلطة لحقوق الإنسانية بتفاقم اللاّعدل والقسوة التّي تترك جرحا عميقا في عاداتنا وحضارتنا"** [2] .

فالتدخل الإنساني سببه الأساسي ينحصر في تفضيل الإنسان والسعي وراء إنقاذه من المعاناة والمـــآسي [3] وقد تبنى هذا الاتجاه الفقيه **روجيه** (*Rougier*)الذي يرى في إمكانية التدخل الإنساني إذا كان دفاعا عن حقوق الأقليات الموجودة على أراضي دولة ما، وكانت هذه الأخيرة تنتهج معاملة قاسية و غير إنسانية فإنه من الواجب تدخل المجتمع الدولي لحماية هؤلاء من الاضطهاد[4] .

---

[1]-*Cité par : **TIEREAUD SALE** , Le droit international et la pratique de l'ingérence démocratique armée depuis 1945,op.cit.,p. 29.*

وجاء النص الأصلي على النحو التالي :

L'intervention est une « Interférence dictatoriale ou coercitive d'une partie ou de parties extérieure(s) dans la sphère légale d'un Etat souverain, ou plus généralement d'une communauté politique indépendante ».

[2] *- Cité par **:ROLIN-JACQUEMYNS Gustave**, «Note sur la théorie du droit d'intervention », R.D.I.L.C, 1876, p. 675.*

وجاء النص الأصلي على النحو التالي:

« Lorsque un gouvernement violait les droits de l'humanité par des excès d'injustice et de cruauté qui blessent profondément nos mœurs et notre civilisation ».

[3] *-**HOUNDEKON Eugène Cyrille**, « Le Principe d'ingérence humanitaire en Droit International », op.cit., p. 9.*

[4] ***- ROUGIER Antoine,** « La théorie de l'intervention d'humanité », R.G.D.I.P, XVIII, 1910, p.p. 468 -526.*

ومن جهته الفقيه" ستيوال"(*STOWELL*) يجيز التدخل إذا كان رعايا الدولة يخضعون لمعاملة قاسية وحكم جائر يتعدى الحدود المألوفة حتى تنعدم معه العدالة التي بواسطتها يستمر في الحكم[1].

وأكّد في السّياق ذاته الفقيه "جورج سيل"(*George Scelle*)مشروعية التّدخل العسكري الذي تقوم به عدة دول لضمان احترام مجموعة القواعد الأساسية للقانون الدّولي، كاحترام الفرد في حياته وحريته وملكيته [2]، في حين يرى الفقيه" تيسون "*(Teson)* أنّ:**"الشّرط الأساسي لقيام التّدخل الإنساني،يكمن في ضرورة مطالبة وقبول التّدخل الخارجي من قبل ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم الأساسية"** [3].

بينما اتخذ الحكيم "برنار كوشنير" (*Bernard Kouchner*) موقفا مناقضا،إذ يرى أنّه لا يمكن أن يتمّ التدخل الإنساني باسم دولة ما ،بل يجب أن يكون بصفة جماعية،معتبرا العمليات العسكرية التي تقام بصفة انفرادية دون ترخيص مسبق من قبل مجلس الأمن الدّولي بأنّها عملية مشروعة مستشهدا بعملية"بروفايد كومفورت"(*Provid Comfort*) التي جـرت في الكردستان العراقي في أفريل 1991[4] .

غير أن الأستاذ "ماريو بتاتي "(*Mario Bettati*) استمر في استعمال مصطلح " التدخل لصالح الإنسانية " لكن في معنيين مختلفين فميّز بين التدخل لحماية الوطنيين *(Protection des nationaux)* والتدخل لحماية رعايا دولة أخرى *(Ressortissants d'Etat tiers)*

---

[1] -*Citées par* ***GRAVIERE Céline et MILLOT Laetitia,*** *« La doctrine internationale et la notion d'ingérence humanitaire »Séminaire de droit international humanitaire, Sous la direction de M^me^ S.SZUREK, Université Paris X, 1999-2000.p. 8.*

[2]- ***SCELLE George****, Droit international public, éditions Damat Montchrestien, Libraire du recueil, Paris, 1944, p. 622.*

[3] -*Cite par,* ***TSAGRIS Konstantinos****, Le droit d'ingérence humanitaire, op.cit., p. 27.*

[4]- ***KOUCHNER Bérnard****, Le malheur des autres, éditions Odile Jacob, Paris, 1991, p.p. 284-291.*

(،مما جعل هذا الغموض يثير إشكالية بحد ذاتها[1] ،لكنه يرى على العموم أنّ: " التّدخل الإنساني المصحوب باستعمال القوة العسكرية أو الطّرق الدّبلوماسية تدخلا مشروعا، إذا كان الهدف من ورائه وقف الانتهاكات الخطيرة والمكثفة لحقوق الإنسان أو حياة الأفراد التي يهددها خطر محدق " [2].

و يرى كذلك من جهته الفقيه" سبيري إمانويل" *(SPIRY Emmanuel)* أن:" التدخل الإنساني المسلح الذي يباشر من أجل ضمان أمن قوافل المساعدات الإنسانية المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية (ONG)أو المنظمات الدولية " [3]

وما يلفت الانتباه هنا هو أنّ الاتجاه المؤيد " لنظرية التّدخل الإنساني " يضع الحق في الحياة والسّلامة الجسدية على رأس الحقوق التي يمكن من أجلها استخدام القوة انفراديا ضد الدّولة التي تقوم بخرق هذين الحقين خرقا جسيما وواسعا،لكون الصّكوك الدّولية المتعلّقة بحقوق الإنسان تقرّ بهذين الحقين وتكفل لهما الحماية في زمن السّلم و الحرب[4].

ثانيا-الاتجاه المنكر للتّدخل الإنساني:

يرى هذا الاتجاه ضرورة موازنة حق التّدخل الإنساني مع عدد من المبادئ الأساسية المستقرّة في القانون الدّولي، كحظر اللّجوء للقوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول، بالإضافة

---

[1] - ***BAPTISTE Jean et VILMER Jeangène****, La guerre au nom de l'humanité : Tuer ou laisser mourir, op.cit., p.153.*

[2] - ***BETTATI Mario****, « Un droit d'ingérence ? », op.cit., p. 651.*

[3] -***SPIRY Emmanuel****,« Interventions humanitaires et interventions d'humanité: La pratique Française face au droit international» , R.G.D.I.P,éditions A. Pédone ,N° 02 , Paris, 1998, p.p.408-409.*

[4]- ورد في: **الموسى خليل محمد**، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق،ص. 27

إلى مبدأ تسوية النّزاعات الدّولية بالطرق السلمية، ومبدأ احترام وحدة أراضي الدول واستقلالها السياسي. [1]

وعليه فالتّدخل الإنساني يعدّ في نظر هذا الاتجاه انتهاكا صارخا لمبدأ السيادة الوطنية الذي يعدّ بمثابة ركيزة القانون الدولي،إذ يرى الأستاذ "**مصطفى سلامة حسين** " أنّ:" **التّسليم بوجود حقوق دولية للإنسان، يعني بداهة أنّ مجالا من المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدولة أصبح محلا لتدخل القانون الدّولي العام بالتّنظيم والحماية، فمثل هذا الأمر لا يمكن تقبّله بسهولة، ولاسيما أنّه من الدّعائم الأساسية للقانون الدّولي العام التّسليم بالسيادة للدول، وعدم التّدخل في شؤونها الداخلية** " [2]،

و يرى من جهته الأستاذ "**محمد بنونة**": "**أن التدخل الإنساني ما هو إلا إجراء يتوفر على عنصر الإكراه السياسي والاقتصادي والعسكري، صادر من طرف دولة، أو عـــدة دول يشكل تدخـــــــلا في الشـــؤون الداخـــــلية أو الخارجية لدولة أخرى، أو بالأحرى التعدي على سيادتها وحريتها**"[3] فالتدخل يمثل مظهرا للقوة على المستوى الدولي، لأنه سجل خطوة تعلو فكرة القانون لكونه يشكل مصدر عدم الشرعية، فكل قانون دولي معاصر يجب أن يكون ضدّ فكرة التدخل لأنها منبع تهديد السلم والأمن الدوليين[4].

بالإضافة إلى ذلك فهو تصرف بواسطته كيان دولي أو الدولة بصفة أخص تُقدم على مباشرة ضغط على دولـــــــة أخرى لحملـها على

---

[1] - **الجندي غسان**، حق التدخل الإنساني، دار وائل للنشر، عمان(الأردن)، 2003، ص. 56.

[2]- **سلامة حسين مصطفى**، الأمم المتحدة، شركة دار الإشعاع للطباعة، القاهرة، 1986، ص. 185.

[3]-***BENNOUNA Mohamed***, *« Le consentement à l'ingérence militaire dans les conflits internes », LGDJ, 1994, p.11.*

[4] -***TIEREAUD SALE*** *, « Le droit international et la pratique de l'ingérence démocratique armée depuis 1945»,op.cit,p. 29.*

أن تتنازل أو تتخذ موقفا حسب الشروط التي تمليها عليها[1] ،وهذا يوحي أن هذا التصرف يعد مساساً بسيادة الدولة المتدخل في شؤونها، على أساس أن الأصل في القانون الدولي عدم التدخل و احترام مبدأ سيادة الدول.

ويدعّم أصحاب هذا الاتجاه وجهات نظرهم بجملة حجج تتمحور في:

- إقامة المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتّحدة لحظر التّهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولـــــــة،فالملاحظ أنّ التّكامل الإقليمي والاستقلال السياسي الوارد في هذه المادة قد تمّ وضعه لسدّ كافة الذّرائع في وجه أيّ تدخّل عسكري منفرد[2].

وأكّدت اللائحة رقم 2625 (1970) المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول على أنّه: **" لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدّول أن تتدخّل بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأيّ سبب كـــــان في الشّؤون الدّاخلية والخارجية لدولة أخرى "** [3]

وفي السياق نفسه نجد أنه لم تتضمّن اللائحة رقم 3314 (1974) المتعلقة "بتعريف العدوان" أي نص يتعلّق بالتّدخل الإنساني،إذ نصّت في المادة 5 منها على أنّه : **" مـــــا من اعتبار أياً كانـت طبيعته، سواء أكان**

---

[1] *-Ibid, p. 31.*

[2] - **أبو الخير مصطفى أحمد**، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعـــة والنشر والتوزيع،القاهرة، 2006، ص. 139

[3] *- Résolution 2625 (XXV) de l'AGNU : Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre Etats,conformément a la charte des nations unies du 24 octobre 1970. Voir le texte in* ***DUPUY (P.M)****, les grands textes du droit international public, op.cit., p.p.32-41.*

سياسيا و اقتصاديا و عسكريا و غير ذلك، يصحّ أن يتّخذ مبرّرا لارتكاب عدوان " [1] **.**

كشفت محكمة العدل الدولية في قضية "الأنشطة العسكرية وشبّه عسكرية في **(نيكاراغوا)** سنة 1986، عن البعد القانوني الذي بمقتضاه أقيم حظر شامل على أيّ دولة في أن تتدخّل في الشّؤون الداخلية لغيرها من الدول [2]،وعليه **" فإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية لها القدرة على تقييم أوضاع حقوق الإنسان في نيكاراغوا، فإن استخدام القوة لا يعتبر الوسيلة الملائمة لضمان احترام حقوق الإنسان(...)وحماية هذه الحقوق لا يتّفق مع سلوك الولايات المتّحدة المتمثل في تدمير المنشآت النّفطية و تلغيم الموانئ "** .[3]

في تقديرنا نساند الاتجاه المنكر للتدخل الإنساني، لكونه فعلا غير مشروع، لأنّه يحمل في ثناياه بذور عدم الشّرعية ، لمساسه بمبدأ عدم التّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدول الذي يعتبر أحد ركائز القانون الدولي،وكذلك الأمر إذا أمعنا النظر في مسألة استخدام القوة لاحترام حقوق الإنسان الأساسية،فإنه قد يؤدي في غالب الأحيان إلى حدوث خرق فادح لحقوق الإنسان الأساسية بدلا من حمايتها.

الفرع الثاني

المقاصد الأخلاقية لحق التدخل الإنساني

تتحقق راحـــة الكائن البشري بتكامل العوامل الجسمانية و النفسية والوجدانية والتربوية، لذلك فهذه العناصر تدخل في نطاق الأخلاق التي

---

[1] *-Résolution 3314 (XXIV) de l' AGNU:Portant Définition de l'agression, du 14 décembre 1974. Voir le texte in* ***DUPUY (P.M)****. Les grands textes du droit international public. op.cit., p.p.237-240*

[2] - **أبو العلا أحمد عبد الله**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونيـــة، القاهرة، ص.126

[3] - ***CIJ*** *: Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui –ci, Arrêt du 27 juin 1986, p.p. 134-135, § 268.*

يتمتع بها الفرد، كما يلعب كل من المحيط الثقافي الذي يعيش فيه الفرد، والأسرة دورا مهما في تلقين الشخص قواعد التوجيه عن طريق الممارسة الدائمة التي تسمح بتكوين شخصية الإنسان على أسس أخلاقية تجعله يكنّ احتراما للنظام الاجتماعي وقيم الإنسانية، وعليه فالأسس التي يرتكز عليها التدخل الإنساني نجدها في:

أولا: ضرورة العيش في ظل الكرامة الإنسانية:

تحمل "عبارة الكرامة الإنسانية " فكرة المساواة بين الأشخاص في الحياة الاجتماعية، فمصطلح" الكرامة" « *Dignité* » يعود للكلمة اللاتينية « Dignitas » التي تشير إلى الرّفعة أو المرتبة العليا ، لذلك فمن يملك هذه الصفة ينتج عنها امتياز اجتماعي خاص يسمح للفرد أن يشكل قيمة أخلاقية غير قابلة للتغير بأي ثمن و على هذا المنوال يميز الفيلسوف" **إمانوويل كانت"** (*Emmanuel Kant*) بين الكرامة والقيّم بقوله أننا: "**نستطيع استبدال الشيء بالثمن على سبيل التوازن بين الاثنين ، في حين نجد في الحالة العكسية من يمتاز بالعلو على كل ثمن لا يسمح بموازنته مع غيره،و هذا ما يطلق عليه اسم الكرامة"** [1]

وبالنتيجة يمكن اعتبار الكرامة بمثابة خاصية يمتاز بها الإنسان ليس لها تقدير بثمن ومادامت هي كذلك فيجب أن تكون دائما محل احترام، ومن ثم فاحترام الإنسان لا يتوقف على تكريمه فقط بل يتعلق الأمر باتخاذ الحذر ووقف ما ليس في مصلحته عن طريق الدفاع عن حقوقه الأساسية لكون الالتزام الناشئ عن الأخلاق يفرض احترام كرامة الشخص، وعليه يجب أن لا نتصرف في جسمه عن طريق بيع أحد أعضائه

---

[1] - *« Ce qui a un prix peut être aussi bien remplacé par quelque chose d'autre ,à titre d'équivalent ; au contraire ,ce qui est supérieur à tout prix ,ce qui par suite n'admet =pas d'équivalent ,c'est ce qui a une dignité »,cité par :* ***HOUNDEKON Eugène Cyrille****, « Le Principe D'ingérence humanitaire en Droit International» ,op.cit.,p. 42.*

أو جسمه ككل كما يمكن لنا أن نقوم بذلك إذا تعلق الأمر بالملكية الخاصة [1].

وفي هذا الصدد عملت المجموعة الدولية على إنشاء نظام قانوني يحمي الفرد من أجل ضمان العيش اللائق له للحفاظ على كرامته بترقية حقوق الإنسان الأساسية عن طريق تجسيد الرقابة العالمية لهذه الحقوق بتبني ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،علاوة على ذلك" إنشاء اللجنة الدولية المستقلة المكلفة بالشؤون الإنسانية"[2] في جويلية 1983 وظيفتها استشارية وتحسيسية من أجل تكريس احترام كرامة الفرد في الجوانب المتعلقة بالقواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة وضحايا الكوارث الطبيعية أو الإنسانية.[3]

لكن ما يجب أن يقال هو أن العيش في ظل الكرامة الإنسانية يكون في دولة القانون بتجسيد التنظيم الحسن، الذي يعمل على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لأن القانون يجب أن يكون دائما راعيا للقيم الأخلاقية لتحقيق المصلحة الإنسانية.

ثانيا: واجب مساعدة الضحايا في حالة خطر:

ليس التمتع بالكرامة الإنسانية معناه تحقيق سعادة الفرد بالعيش بمفرده وتحقيق رغباته فحسب، بل يرى الفقيه **"راول فوليرو"** (Raoul Follereau) بأنه **"لا يمكن لأي كان أن يحقق سعادته بمفرده "** ،لأنه يجب عليه تحمل المسؤولية في حالة امتناعه عن تقديم المساعدة لغيره

---

[1] *-Ibid, p.p. 42 43.*

[2] -تتمتع هذه اللجنة بالاستقلالية التامة عن الدول أو المنضمات الدولية وتعمل تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة، أعضاؤها يمارسون نشاطاتهم بالتركيز على ثلاث نقاط رئيسية:

1)- الاهتمام بالنزاعات المسلحة وتطبيق القواعد الإنسانية ،

2)-الاهتمام بضحايا الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان،

3)-الاهتمام بالجماعات المهاجرة مثل المسائل المتعلقة باللاجئين، الأشخاص المفقودين، عديمي الجنسية والأطفال.

[3] - ***HOUNDEKON Eugène Cyrille****, « Le Principe D'ingérence humanitaire en Droit international »,op.cit. ,p. 45.*

في حالات الخطر، وعليه فالنزاعات المسلحة الداخلية تدفع الغير للقيام بواجبهم تجاه الإنسانية من أجل الحفاظ على كرامة الفرد.[1]

يمكن القول من خلال هذا الكلام أن مساعدة شخص في حالة خطر عبارة عن التزام تمليه الأخلاق نظرا للعلاقة التي تربطه بالحق في الحياة الذي يعد أول الحقوق الأساسية،والمساس به يعتبر في نظر معظم الأنظمة القانونية بمثابة جريمة يعاقب عليها، لكن في القانون الدولي مازالت تغلب مصالح الدول على مصالح الفرد، وحتى القانون الدولي الإنساني لم يبذل أي جهد للنهوض بالضمير الأخلاقي لدى الأنظمة السياسية للدول من أجل إحراز الاحترام العالمي لحياة الإنسان،[2] لذلك فواجب الإنسانية يقتضي إعادة صياغته القانونية أملا في الحصول على ضمان المساعدة الإنسانية الدولية التي يشبهها البعض "بالامتداد الطبيعي للحق في الحياة"[3]

بناءً على ما تقدم يمكن اعتبار المساعدة الإنسانية اليوم بأنها ضرورة لا مناص منها لعلاقتها بالالتزامات التي تقع على عاتق المجموعة الدولية، لأن مفهوم الإنسانية حقيقته تقوم أساسا على ما هو أخلاقي وقانوني وحتى ثقافي لارتباطه الوثيق بفكرة التضامن بين الأشخاص وجميع الدول والشعوب، وعليه فالمساعدة الإنسانية طبيعتها و مصدرها يعودان لفكرة الأخلاق[4].

---

[1] *- Ibid, p.p. 46-47.*

[2] *-Ibid, p.53.*

[3] *-« L'assistance humanitaire est le prolongement naturel de ce droit de la vie… » -* ***DOMESTICI – MET Marie –José****, «Aspects juridiques récents de l'assistance humanitaire », A.F.D.I., éditions du C.N.R.S., Paris, 1989, p. 122.*

[4] ***- GROS ESPIELL .H****, « Les fondements juridiques du droit à l'aide humanitaire », Colloque international sur le droit a l'aide humanitaire, Siège de l'UNESCO, Paris, 25-27 janvier 1995, p.01.*

المطلب الثاني

الأصول التاريخية لحق التدخل الإنساني

يخيل للمرء أن مسألة التدخل حديثة العهد لكنها من الناحية التاريخية ارتبطت بظهور فكرة **"الحرب العادلة"**في العصور الوسطى، إذ لقيت هذه الأخيرة صدى من خلال كتابات الفقيه **"غروسيوس"** *(Hugo.Grotius)* في القرن السادس عشر و بصفة أخص في مؤلفه الصادر سنة 1625 تحت إسم **" قانون الحرب والسلام "**إذ يرى أن:**" حق الجماعة الإنسانية لا يمكن استبعاده عندما يبدأ القمع"** [1].

يستدل في ذلك بمثال الأباطرة الرومانيين الذين قاموا بتهديد الفارسين وإجبارهم على وقف القمع ضد المسيحيين، لكن رغم تحفظه على فكرة التدخل إلا أنه أجازها إذا كانت لأغراض عقابية في مجتمعات تفتقد لوجود سلطة قضائية عليا تقوم بحلّ النزاعات، وقد سار في هذا الدرب تيار فقهي آخر يدعو **للحرب بالإنـــــابة أو "الحرب ضد الطغيان"** نيابة عن المضطهدين،و يعتبر الفقيه**" ستويل"** (Stowel) أول من بادر بفكرة قانونية التدخل بالإنابة عن الشعوب المضطهدة الذين يعتنقون مذهبا دينيا تحت الإكراه،وكان ذلك في سنة 1579 [2].

فكانت التدخلات نتيجة الخلافات بين المذاهب الكاثوليكية والبروتستانتية فكل دولة تنتمي لأحد هذين المذهبين تسعى لمناصرة أتباعها في الدولة الأخرى، وكانت تعتبر حروبا عادلة إلى حين عقد معاهدة **"وستفاليا"** سنة1648 التي سجلت تطورا للمجتمع الدولي

---

[1] *-Cité par : **RUBIO François**, Le droit d'ingérence est –il légitime ? Éditions L'Hèbe, Paris, 2007, p.p. 22-23.*

[2]-محمد أحمد عبد الغفار،«التدخل الإنساني بين السياسة والقانون »،أنظر :
q.net/net/index.php?option=com +http://www.ashoroo

بوضعها الأساس لمبدأ توازن القوى الدولية الذي استمر إلى غاية اندلاع الحروب النابليونية ضد الإمبراطورية العثمانية بقيامها بعدة تدخلات إنسانية باستعمال القوة ما بين القرنين السابع عشر والتاسع عشر(**الفرع الأول**) وتوالت التدخلات الأوروبية بحجة البواعث والغايات الإنسانية منذ 1945 إلى يومنا هذا (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تطبيق سياسة التدخل لصالح الإنسانية مابين القرنين(17-19):

أشهر هذه الحروب نجد التدخل الذي قامت به كل من فرنسا، بريطانيا العظمى و روسيا في اليونان سنة 1827 لمساعدة الثوار اليونانيين ضد الدولة العثمانية [1] والذي يعتبر أقدم حالة تدخل إنساني في التاريخ الحديث وصفها "**ستيوال**" *(Stowell)* أنها أقرب إلى حالة تقرير مصير الشعوب ، إذ عقدت القوى الكبرى معاهدة إحلال السلام في اليونان بتاريخ 06 جويلية1827 حرّرت في ديباجتها مبررات قيامها بالتدخل بتأكيدها على ضرورة القضاء على الفوضى وعدم الاستقرار،فأدى ذلك إلى توقيف التجارة الأوروبية مما انجر عنه تعرض رعايا الدول المتعاقدة لخسارة فادحة[2] .

كما نجد كذلك تدخل "**نابليون الثالث** "*(Napoléon III)* في سوريا في شهر أوت 1860 ،بقيام كل من فرنسا والقوى الأوروبية العظمى بالتدخل في هذه الدولة بهدف حماية الأقلية المارونية المسيحية التي كانت ضحية أعمال التقتيل على يد الدّروز[3]والتي راح ضحيتها

---

[1] - ***BAYO Emmanuel,*** *Le « droit d'ingérence » :Nouvelle forme de l' « intervention d'Humanité » ?Thèse de Doctorat Tome ½ université Paris x, 2000, p. 286.*

[2]- **محمد أحمد عبد الغفار**،«التدخل الإنساني بين السياسة والقانون»، المرجع السابق.

[3]- ***RUBIO François****, Le droit d'ingérence est –il légitime ?,op.cit ,p. 23.*

عدد هائل من الأشخاص يقدر بما يربو عن 6000 مسيحي من المارونيين في لبنان التي كانت جزءا من إقليم سوريا، وهذا التدخل دام لفترة ستة (06)أشهر حتى غاية جوان 1861 حتى انعقاد مؤتمر باريس ،إلا أنه في 03 أوت 1860 قامت هذه الدول المتدخّلة بتبرير تصرفها بأنه لا ينطوي على أية مصلحة داخل إقليم سوريا ،فصرّح وزير خارجية فرنسا آنذاك مبررا هذا التدخل قائلا :" **بأن تدخلنا اليوم لا ينطوي على أية خلافات سياسية و لا على أي تأثيرات تنافسية ، فالإنسانية استوجبت تدخلا سريعا وترتيبات عاجلة**"[1].

وقد وجد تدخل القوى الأوروبية العظمى تعبيرا قانونيا في معاهدة برلين المنعقدة في 13 جويلية 1878 بين القوى الأوروبية العظمى وتركيا، فقد تضمنت المعاهدة إلزام تركيا بجملة من التدابير التشريعية والإدارية التي هي في الأصل تعتبر من ضمن اختصاصاتها الداخلية، وكذلك ضمان احترام الحد الأدنى من الحقوق التي يتمتع بها الرعايا الأوروبيون المسيحيون المقيمون في تركيا[2]،لذلك يرى الفقيه " ستريب" (*Strupp*) أن " **انتهاك الحقوق الاجتماعية والرقي الحضاري و الواجبات الإنسانية ، تعتبر بمثابة العبارات الرنّانة والمتعاطفة التي ساهمت في بـــروز هـــذا التـدخل**" [3] .

وتتبعا للأحداث نجد من أبرز أمثلة التدخل الإنساني التدخل الذي قامت به الولايات المتحدة في كوبا سنة 1898 لوقف أعمال القمع التي كان يمارسها الجيش الأسباني،والذي يمكن وصفه بأحسن مثال لأنه

---

[1] -*Cité par* ***BAYO Emmanuel,*** *Le « droit d'ingérence » :Nouvelle forme de l' « intervention d'Humanité » ?, op.cit., p.294.*

[2] -**الموسى خليل محمد**، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 32.

[3] -***BAPTISTE Jean et VILMER Jeangène*** *,La guerre au nom de l'humanité : Tuer ou laisser mourir, Préface de* ***HUBERT Védrine*** *,1 er' édition ,Presses Université de France 2012, ,p.p 118-119.*

جاء على إثر التقارير التي أفادت بالوحشية التي يمارسها العسكريون الأسبان لقمع الانتفاضة الكوبية التي تعود بوادرها إلى سنة 1895، فقد أشارت الصحف إلى مقتل ما يزيد عن مائتي ألف كوبي ،ولتبرير هذا التدخل صرح الرئيس الأمريكي آنذاك قائلا:" **بأن التدخل في كوبا يقوم على أربع أسباب نلخصها في :**

1- العامل الإنساني،

2- حماية ممتلكات الرعايا الأمريكان في كوبا ،

3-حماية المصالح التجارية الأمريكية،

4-حالة الدفاع عن النفس في إشارة إلى تفجير باخرة أمريكية بواسطة غواصة أسبانية [1]،لذلك نستنتج أن فكرة التدخل الإنساني ترتبط منذ القدم بمسألة حماية الأقليات الدينية ،فالتدخل كان يحدث حتى ولو لم يكن الأشخاص أو الأقليات تنتمي إلى رعايا الدولة القائمة بالتدخل.

الفرع الثاني

تطبيق سياسة التدخل الإنساني منذ 1945

اندلعت الحرب العالمية الثانية عام 1939 التي يمكن تصنيفها ضمن أكبر النزاعات الوحشية في العالم وأكبر جريمة ارتكبت ضد الإنسانية في القرن التاسع عشر، فبعد إعلان وفاة "أدولف هيتلر" في 01 ماي 1945 توقفت الأعمال العدائية في أوروبا،إلا أن الأمر لم ينته هنا،بل استمر التهديد بفناء الإنسانية في القارة الأسيوية بسبب التدخل العسكري في اليابان عن طريق إلقاء القنبلتين الذريتين في"

[1]- **محمد أحمد عبد الغفار**، «التدخل الإنساني بين السياسة والقانون »، المرجع السابق.

نقازاكي" (*Nagasaki*)و"هيروشيما" *(Hiroshima)* اللتين ساهمتا في ظهور التسابق حول التسلح النّووي[1].

غير أن البعض يعتبر الحرب العالمية الثانية بمثابة تدخل لصالح الإنسانية، وليس فقط حربا عادلة، أو حالة دفاع شرعي[2]،لكن بصدور ميثاق الأمم المتحدة تم تكريس المبادئ التي أقرّتها معاهدة **وستفاليا**، كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، لكن ما يلفت الانتباه هو أنه أثناء مناقشة بنود الميثاق في 21 مارس 1945 أبدت فرنسا تحفظا يتعلق بالاختصاص الوطني معتبرة أن الانتهاكات الخطيرة للحريات الأساسية وحقوق الإنسان تشكل بطبيعتها تهديدا شديدا للسلام[3].

غير أنه للأسف فإن مسألة احترام حقوق الإنسان فتحت المجال للعودة للتجارب المتعلقة بالتدخل لصالح الإنسانية في العديد من المرات رغم وجود حظر قانوني شامل لمثل هذا التصرف في الميثاق،إذ نجد الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي (سابقا)، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في 1945 أقدما على تحدي النظام الدولي بظاهرة التدخل الإنساني في الدول الأخرى، وأحسن مثال على ذلك نجد تدخل الإتحاد السوفيتي سابقا في المجر عام 1956 وفي تشيكوسلوفاكيا في 1968 وأخيرا في أفغانستان 1979،متذرعا بأن تدخله كان من أجل

---

[1] - ***HOUNDEKON Eugène Cyrille***,*« Le principe d'ingérence humanitaire en droit international » , op.cit., p .60.*

[2] - ***BAPTISTE Jean et VILMER Jeangène*** *,La guerre au nom de l'humanité : Tuer ou laisser mourir , op.cit., p.127.*

[3] *Ibid,p. 129.*

وقف الأعمال الوحشية غير الإنسانية، وتارة أخرى يحتج بضرورة إعادة النظام وأحيانا أخرى بواجب ردّ غزو الأطماع لضمان سعادة الشعوب [1].

تعتبر هذه التصرفات كذلك تدخلا لحماية رعايا الدولة بالخارج، كتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في لبنان سنة 1958،إلا أن البعض يرى صعوبة تسميته بالتدخل لصالح الإنسانية، لأنه حدث بطلب من السلطات اللبنانية من أجل حماية ما يفوق عن 2500 من الرعايا الأمريكان المقيمين في لبنان وضمان تقديم المساعدة للنظام اللبناني للقضاء على حالة التمرد [2].

والكلام نفسه يقال حول بعض الشواهد الأخرى كتدخل بلجيكا في الكونغو(Congo) عام 1960،وتدخل بلجيكا والولايات المتحدة في "ستانلي فيل" *(Stanley ville)* في 1964 ،وقيام فرنسا بالتدخل في الزئير سنة 1978 لمدة شهر ،بإرسال 600 جندي لإنقاذ الرعايا الأوروبيين في هذه الدولةدون أن ننسى تدخل القوات الإسرائيلية في مطار" **أونتوب في أوغندا"** *(Entebbe en Ouganda)* لمدة دامت ساعات لتحرير الرهائن الإسرائليين المحتجزين من قبل الفلسطنين، وقد أقدمت الولايات المتحدة بالدفاع عن إسرائيل في مجلس الأمن الدولي بإلحاحها على فكرة الدولة بإمكانها استخدام القوة من أجل الدفاع عن رعاياها في الخارج ،وحتى محكمة العدل الدولية *(CIJ)* هي الأخرى لم تبدي رأيها بخصوص هذه المسألة[3].

وقامت الولايات المتحدة في أفريل 1980 كذلك بالتدخل في إيران بواسطة طائرات مروحية لمحاولة تحرير الرهائن الأمريكيين

---

[1] - ***HOUNDEKON Eugène Cyrille****, « Le principe d'ingérence humanitaire en droit international » ,op.cit., p.61.*

[2] ***- BAYO Emmanuel,*** *Le « droit d'ingérence » :Nouvelle forme de l' « intervention d'humanité » ?, op.cit.,p. 297.*

[3] *-Ibid, p .304*

المحتجزين في طهران ، وعمل البيت الأبيض على تبرير هذا السلوك بأنه كان "لأسباب إنسانية"، وفي السياق نفسه نجد محكمة العدل الدولية(CIJ) في حكمها الصادر بتاريخ 20 ماي 1980 كيّفت هذا التدخل بوصف "**الهجوم** " « *Incursion* » ، بالإضافة إلى تدخل الولايات المتحدة في بنما سنة 1989 بتنصيبها "**إندارا** " (*Endara*) رئيسا بدلا من الرئيس الأسبق "**نورييغا**"، لأن هذا الأخير رفض الإذعان لنتائج الانتخابات التي أسفرت عن فوز "**إندارا**"،وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بتبرير اجتياحها لبنما في رسالة بعثتها لمجلس الأمن بأنه كان دفاعا عن النفس وحماية مواطنيها المتواجدين في بنما [1].

يتبين لنا من خلال ما تقدم أن نظرية التدخل لصالح الإنسانية بواكيرها الأولى تعود إلى مسألة حماية الحقوق الدينية للأقليات المسيحية، والتدخل كان يقدم عليه، حتى لو لم تكن هذه الأقليات تنتمي لرعايا الدول المتدخّلة،لكن سياسة التدخل بعد الحرب العالمية الثانية انصبت على فكرة حماية حقوق الإنسان الأساسية بالسعي وراء المصلحة الإنسانية،التي أصبحت تثير إشكالات قانونية من حيث الأساس، الذي تقوم عليه سياسة حق التدخل الإنساني.

---

[1] - **أنظر في هذا الصدد:**

الموسى خليل محمد، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 30.

- ***BAYO Emmanuel,*** *Le « droit d'ingérence » : Nouvelle forme de l' « intervention d'humanité »? op.cit .p.304.* ***; BAPTISTE Jean et VILMER Jeangène****, La guerre au nom de l'humanité : Tuer ou laisser mourir, op.cit., p.129.*

المبحث الثاني

الظروف التي ساهمت في إعادة طفو مسألة حق التدخل الإنساني

تتمثل المهام النبيلة للقانون الدولي الإنساني في التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة، وحماية الأشخاص الذين لم يشاركوا في الأعمال العدائية، أو ما يطلق عليهم اسم السكان المدنيين، والوصول لهذه الغاية النبيلة يجب ترسيخ روح التضامن والتعاون بين الشعوب، من أجل تمتع الأفراد بالحقوق والحرّيات،وتحقيق ذلك يقتضي تأسيس الحركات والجمعيات التي تنشط في مجال العمل الإنساني، "كالمنظمات غير الحكومية " ONG التي شهدت تكاثرا كبيرا بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة اهتمام الشعوب بحفظ السلم والأمن الذي يخدم البشرية جمعاء.

ونجد من بين هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر CICR ومنظمة أطباء العالم MDM وكذلك منظمة أطباء بلا حدود MSF ،إلا أنه في مقاربتنا هذه نكتفي بدراسة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر CICR التي ساهمت في تطوير المساعدة الإنسانية وإقناع المجموعة الدولية بنشاطها في مجال العمل الإنساني **(المطلب الأول)**، ثم نبين جهود المنظمات غير الحكومية الحديثة التي سامت كذلك في إعادة طفو مفهوم "حق التدخل الإنساني "للواجهة **(المطلب الثاني)**.

ومادام أن هذا المفهوم يواجه مشكلة قانونية بالنظر لطبيعته لم ينتج لا عن تصرّفات الدول كقيامها بإبرام الاتفاقيات الدولية، ولا عن سلوك ينطبق عليه وصف العرف الدولي، ولا في اجتهاد القضاء الدولي، لذلك نحاول البحث عن مصادره القانونية بالاستناد إلى أحكام المادة 38

من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1]،التي تسمح لنا تحديد طبيعته القانونية(**المطلب الثالث**) لأن الحق يمارس وفق ما يمليه القانون، وليس على أساس ما يحمله التدخل الإنساني الذي يعد تصرفا مناقضا للمبادئ الراسخة في القانون الدولي.

المطلب الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إقناع المجموعة الدولية بنشاطها في مجال العمل الإنساني

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في جونيف سنة 1866م، وحدد نظامها الأساسي طبيعتها القانونية بوصفها مؤسسة خاصة ينظمها القانون المدني السويسري[2] تنشط في كل أنحاء العالم من أجل تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة سواء أكانت ذات طبيعة دولية أو غير دولية كالحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية، وتتكون من متطوعين لا يمثلون الحكومات التي ينتمون إليها، وشعارها"الرحمة وسط المعارك" و "الإنسانية طريق السلام"، كما أنها تمتاز بالحياد في عملها الإنساني في جميع الأحوال

---

[1]- تنصّ المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى على أنّ:

" وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقات الدّولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة

ب- العادات الدّولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دّل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدّنة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 ".

[2]-تنص المادة 2 من النظام الأساسي للجنة على أن:

« Le CICR est constitue en association régie par les articles60et suivant du droit civil suisse ».Voir les statuts du comité international de la Croix-Rouge du 24/06/1998,in R.I.C.R.,.N°831,1998. (www.icrc.org)

بهدف ضمان الحماية ومساعدة الضحايا ،لذلك نحاول الوقوف في المبادئ التي تقوم عليها اللجنة **(الفرع الأول).**

وكون اللجنة عبارة عن منظمة إنسانية ذات نزعة عالمية مكلفة بمهمة حقيقية من قبل الدول بمقتضى اتفاقيات جو نيف الأربعة (Genève) لسنة 1949وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 لخدمة المرفق العام الدولي وخلافا للمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تمارس نشاطات محددة، فإن اللجنة تمارس مهام واسعة النطاق وبالغة الأهمية، مما حدا بالكثير من الفقه الدولي إلى القول بأنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية[1]والفضل يعود إلى المهمة الإنسانية التي تقوم بها مما جعل المجموعة الدولية تعترف بها **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة

تحتل اللجنة مكانة خاصة في القانون الدولي باعتبارها كمنظمة تمتاز بالحياد وعدم الانحياز والاستقلالية، تهتم حصريا بما هو إنساني هدفها الأساسي حماية حياة وكرامة ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة و أعمال العنف تقديم المساعدة لهؤلاء [2] ،فمهمة اللجنة لا تنحصر فقط عند التفكير في الطرق الناجعة لتقديم المساعدة الإنسانية فحسب، بل تتعدى ذلك إلى حدّ القيام بالمهمة الإنسانية، باتخاذ التدابير والتدخل في بعض الأحيان للتخفيف من معاناة ضحايا الحروب،والفضل يعود لعدم تحيزها الذي سمح لها اكتساب سلطة معنوية من خلالها قامت بتطوير

---

[1] - Voir **ZAMUNA Abdolhakim**, « Ingérence humanitaire et droit international», Thèse de Doctorat, Spécialité Droit International Public, Université Nice Sophia Antipolis, Février 1998.p. 242.

[2] **-CICR :** Activités du Comité international de la Croix-Rouge, Rapport de la Commission des migration et de la population, Doc. N°11608 du 5 Mai 2008. (www.icrc.org)

القانون الدولي الإنساني عن طريق التعريف به، ونشر قواعده لأطراف النزاع المسلح، حتى أصبح اليوم يشكل جزءا مهما في القانون الدولي المعاصر[1].

يقول في هذا الصدد الفقيه "حون بيكتان " (Jean Pictet) أن: **"اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر بمثابة مصنع حقيقي للقانون الإنساني،كما أنها تلعب دور العامل المبدع الذي يساهم في تطوير اتفاقيات جو نيف"[2] .**

أولا: أسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي:

يجب الإشارة إلى أن اللجنة تعتبر طرف مؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تم الإعلان عن "مبادئها الأساسية "السبعة في الدورة العشرين لمؤتمر الحركة الدولية للصليب الأحمر سنة 1965،[3] والذي من خلاله حدّدت توجهاتها والأخلاق التي يجب أن تتميز بها، وكذلك سبب وجودها والطبيعة الخاصة التي تتميز بها[4]،هذه المبادئ تم حصرها في المادة 4 من النظام الأساسي للجنة، والتي تتمثل في:

1/- مبدأ الإنسانية:

يرى الفقيه "حون بيكتان " (Jean Pictet)أن: مصطلح **" الإنسانية" يعني الشعور القوي بالعطف تجاه الأشخاص"**،[5]ومن ثم

---

[1]- ***ZAMUNA Abdolhakim****, « Ingérence humanitaire et droit international», op.cit., p.243.*

[2] ***-PICTET Jean,*** *Une institution unique en son genre : le Comité international de la Croix-Rouge, éditions A. Pedone, Paris, 1985,p. 68.*

[3] ***-CICR****: Les principes fondamentaux de la Croix-Rouge et du Croissant Rouge,Genève janvier 2002,p.p2,3(. www.icrc.org)*

[4] ***-HAUG Hans****, Humanité pur tous, le Mouvement international de la Croix-Rouge et du Croissant Rouge, Institut Henry Dunant Haupt, Genève, 1993, p.p.446-447.*

[5] *-Cité par* ***ZAMUNA Abdolhakim****, « Ingérence humanitaire et droit international», op.cit., p.244.*

فإن" مبدأ الإنسانية" يعد مبدأ أساسيا لكونه يشكل روح وقلب الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي ،كما يحمل مصطلح **"الإنسانية"** معنى أسلوب الحياة و السلوك البشري في الوقت نفسه، لأن موقف الإنسان تجاه أقاربه يجب أن تغمره المحبة والاحترام و الشعور بالعطف تجاههم، لأن ذلك ينجم عنه الاعتراف بشخصية هؤلاء، وبالنتيجة حمايتهم ومساعدتهم وقت الحاجة [1].

يفهم من هذا الكلام أن مبدأ الإنسانية جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسهر على إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة من دون أي تمييز، بهدف التخفيف من معاناة الأشخاص، والعمل على حماية الإنسان في حياته وصحته، واحترام الفرد بما يخدم التفاهم المتبادل، والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب[2].

ونجد كذلك من الأهداف الأساسية للحركة الدولية أنها تقوم بالتدخل الاحترازي في الأزمات الإنسانية للحد من انتشارها لتجنب صعوبة التحكم فيها،وهذا ما دفع بالفقيه "جون بيكتان " *(Jean Pictet)* للقول أن : "فقه الإنسانية الحديث لا يشكل صراعا ضدّ المعاناة وقت نشوبها، عن طريق تقديم الإغاثة للأشخاص فقط ،بل له كذلك أهداف جدّ إيجابية كإدخال السعادة لأكبر عدد ممكن، وعلاوة

---

[1]-***HAUG Hans***, *Humanité pur tous, le Mouvement international de la Croix-Rouge et du Croissant Rouge, op.cit., p449.*

[2] *-« Humanité Née du souci de porter secours sans discrimination aux blessés des champs de bataille,la Croix-Rouge,sous son aspect international et national, s'efforce de prévenir et d'alléger en toutes circonstances les souffrances des hommes .Elle tend à protéger la vie et la santé,ainsi qu'à faire respecter la personne humaine. Elle favorise la compréhension mutuelle, l'amitié, la coopération et une paix durable entre tous les peuples », **CICR** : Les principes fondamentaux de la Croix-Rouge et du Croissant Rouge : commentaire.(www.icrc.org)*

على ذلك فإنه يقوم بتدارك الضرر عن طريق التصدي للكوارث الإنسانية التي غالبا ما يطول أمدها[1].

يفهم أنّ غاية العمل الإنساني الاحترازي التخفيف من معاناة الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة،والاضطرابات في جميع الظروف الاستثنائية،لكون الحاجة الماسة للمساعدة تعد أكبر شيء على وجه الخصوص، لأن تنفيذ ها يتطلب الاستعجال للحفاظ على حياة وكرامة الإنسان[2].

2/- مبدأ الاستقلالية:

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاستقلالية[3]أثناء تأديتها للعمل الإنساني ،فهي لا تخضع لأية حكومة كانت أو سلطة سياسية،لأن المبدأ العام لاستقلاليتها يقتضي أن تكون سيّدة في اتخاذ قراراتها،حرة في إتيان تصرفاتها، لكون الخضوع والتبعية يتعارض مع مبدأي الحياد وعدم الانحياز اللذين يجعلانها محل ثقة واحترام من قبل الجميع،ولبلوغ ذلك تمتنع اللجنة والجمعيات الوطنية عن المشاركة في العمليات الحربية والخلافات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الإيديولوجي في كل الأوقات.

كما لا تقوم اللجنة بالتفرقة بين الأشخاص على أساس الجـــنس أوالدين أو الانتماء الطبقي والعرقي أو السياسي ،بل تسعى فقط إلى

---

[1]-*Cité par* ***ZAMUNA Abdolhakim****, « Ingérence humanitaire et droit international», op.cit., p.244.*

[2] ***-HAUG Hans****, Humanité pur tous, le Mouvement international de la Croix-Rouge et du Croissant Rouge, op.cit. , p.452.*

[3] ***-L'indépendance*** *: « la Croix Rouge est indépendance .Auxiliaire des pouvoirs publics dans leurs activités humanitaires et soumises aux lois qui régissent leur pays respectif, les Sociétés nationales doivent pourtant conserver une autonomie qui leurs permette d'agir toujours selon les principes du mouvement ». Voir les statuts du comité international de la Croix-Rouge du 24/06/1998,op.cit., (www.icrc.org)*

تقديم المساعدة للأشخاص حسب معاناتهم مراعية مبدأ الأولوية في الحالات القصوى ،وعليه فالمساعدة الإنسانية تعد من هذه الزاوية أحد المبادئ الأساسية التي تجعل اللجنة تتصف بطابع المؤسسة الخاصة والمرفق العام الذي يخدم المنفعة العمومية،نظرا لأن طبيعة العمل الذي تقوم به كل من الدولة المعنية بالمساعدة و الجمعيات الوطنية التي تنشط في المجال الإنساني، يدخل في إطار التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر [1] ،بمعنى أن الدور الذي تقوم به اللجنة يعتبر عنصرا أساسيا، وبجانبه يوجد دور ثانوي تقوم به الجمعيات الوطنية بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3/- مبدأ التطوعية:

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة تطوعية[2] لا تعمل من أجل مصلحتها الخاصة، فهي تعتمد على العمل الإنساني التطوعي الذي يقوم به الأفراد المنخرطين في اللجنة من أجل خدمة ضحايا النزاعات المسلحة، عن طرق تقديم الإغـــاثة المختلفة من أغذية و أدوية وألـبسة و السهر على توزيع هذه الإمدادات.

ويرى في هذا الصدد الفقيه "حون بيكتان " *(Jean Pictet)*أن:

" المتطوع في الحركة الدولية للصليب الأحمر، هو كل شخص يقوم بمحض إرادته بتخصيص جزء من وقته لممارسة المهام التي تقوم بها

---

[1] *- Voir le paragraphe 2 et 3 de l'article 5 des statuts du comité international de la Croix-Rouge du 24/06/1998, op.cit.,(www.icrc.org)*

[2] *-« **Volontariat** : Il est un Mouvement de secours volontaire et désintéressé » Voir les statuts du comité international de la Croix-Rouge du 24/06/1998,op.cit., (www.icrc.org).*

اللجنة الدولية للصليب الأحمر لخدمة المجموعة، فالمتطوع يقوم بالعمل الخيري بدون مقابل، كما يمكنه أن يقوم بهذا العمـل بمقابل ".[1]

فمصطلح "التطوعية" لا يشكل التزاما على اللجنة، بل يحمل معنى الحرية في اتخاذ القرار وحرية الاختيار، لأن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر القائمة بالعمل الإنساني، تعتبر بمثابة "جمعيات إغاثة تطوعية"[2]، تخضع فقط للضمير الذي يمليه مبدأ الإنسانية .

4/- مبدأ الوحدة:

يهدف مبدأ الوحدة إلى ضمان تماسك الحركة الدولية عن طريق منع وجود جمعيات منافسة للعمل الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والغرض من ذلك هو تأسيس جمعية وطنية واحدة في الدولة تقوم بمهمة المساعدة الإنسانية في كل أرجاء إقليم هذه الدولة[3]، لأن الفضل في فعالية العمل الإنساني يعود إلى مركز اتخاذ القرار.

غير أنه بالنظر إلى اتفاقيات جو نيف (Genève) لسنة 1949 تشير أيضا إلى إمكانية وجود "جمـــعيات إغـــــاثة تطوعية أخـــرى" في الـــــــدولة أو "منظمات إنسانية " معترف بها من قبل الحكومة التي تنتمي إليها، أو من قبل طرف في النزاع ،شرط أن تكون قادرة على تأدية المساعدة الإنسانية لسجناء الحرب، أو الأشخاص المدنيين المعنيين

---

[1] *Cité par* ***ZAMUNA Abdolhakim****, « Ingérence humanitaire et droit international», op.cit., p .247.*

[2] ***-HAUG Hans****, Humanité pur tous, le Mouvement international de la Croix-Rouge et du Croissant Rouge, op.cit., p.481.*

[3] *-Unité « Il ne peut y avoir qu'une seule Société de la Croix- Rouge et du Croissant Rouge dans un même pays. Elle doit être ouverte à tous et étendre son action humanitaire au territoire entier ».*

بالحماية،[1] لأن طبيعة نشاطها لا يشكل أي خطر و لا أي نوع من الاحتكار، بل تعمل بجانب الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

5/- مبدأ العالمية:

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة ذات بعد عالمي [2]،لأنها تسعى بالتعاون مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إلى جعل القيم الإنسانية محل احترام في كل أنحاء العالم، لأن آلام الإنسان الناجمة عن النزاعات المسلحة بكافة مظاهرها أصبحت تقلق ضمير الإنسانية، وحتى الرأي العام العالمي الذي أصبح يطلب اتخاذ التدابير الفعالة للتخفيف من حدتها قدر الإمكان ،واستجابة لهذه الدعوات أصبحت اللجنة تقوم بمساعدة جميع الأفراد في كل الأوطان بإغاثتهم بالحاجيات الضرورية للحياة من دون أي تمييز.

يجب الإشارة إلى أن "مبدأ العالمية" يشكل ثلاثة عناصر متفاعلة،إذ يتمثل الأول في الصفة العالمية للجنة بالنظر إلى العمل الذي تؤديه،والثاني يتعلق بالمساواة في الحقوق التي تتمتع بها الجمعيات الوطنية ، في حين أن الثالث يضع واجب على هذه الجمعيات أن تكون متضامنة فيما بينها حتى تستجيب للمأساة الموصوفة بالعالمية.[3]

---

[1] *-Voir notamment : article 26 de 1ère Convention, article 125 de la III Convention, article 63 et 142 de la IV Convention et article 81 du Protocole additionnel I.*

[2] *-**Universalité** : « Le Mouvement international de la Croix-Rouge, au sein duquel toutes les Sociétés ont des droits égaux et le devoir de s'entraider, est universel » Voir les statuts du comité international de la Croix-Rouge du 24/06/1998,op.cit., (www.icrc.org)*

[3] *-**HAUG Hans**, Humanité pur tous, le Mouvement international de la Croix-Rouge et du Croissant Rouge, op.cit., p.489.*

يلاحظ من خلال ما تقدم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد بمثابة الجهاز الوحيد الذي لا يضع حدودا جغرافية للعمل الإنساني،لذلك نجد الدول الأطراف في اتفاقيات جو نيف لسنة 1949 تعترف " بمبدأ العالمية" الذي يترتب عليه قبول الدولة بإنشاء الجمعيات الإنسانية الوطنية التي تنشط وفق هذا المبدأ[1].

ثانيا: الحياد وعدم التحيز كمبدأين مشتركين بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني:

يجب الإشارة إلى أن الاختلاف في مفهوم الحياد وعدم التحيز من ضمن المفاهيم الأكثر أهمية،مما دفع بالفقيه "حون بيكتان " *(Jean Pictet)* إلى القول أن: عدم التحيز معناه عدم الانتماء إلى أي طرف كان ، في حين إذا حصل الانتماء، فإن الفعل هنا لن يخضع لاختيار شخصي،وعليه فإن عدم التحيز يختلف عن الحياد الذي يدخل في صنع القرار ،وبالنتيجة فإن عدم التحيز يعد خيارا، بينما الحياد امتناع عن القيام بفعل[2].

غير أن مفهوم الحياد في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر تمّ تحديده في الدورة العشرين لسنة 1986 بمناسبة الإعلان عن المبادئ السبعة للحركة على النحو التالي: **"لكي تحافظ الحركة على ثقة الجميع، فإنها تمتنع عن الاشتراك في الأعمال العدائيّة، والتورط في المجالات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو المذهبي.** [3]

---

[1]- ***ZAMUNA Abdolhakim***, *« Ingérence humanitaire et droit international», op.cit., p. 248.*

[2] *Cité par* ***BAPTISTE Jean Jeangène Vilmer***, *« Comment distinguer neutralité et impartialité , ? Le cas du CICR », C.M.A.I.,N°294, avril, 2011, p. 14. (www.icrc.org)*

[3] *-« Afin de garder la confiance de tous,le Mouvement s'abstient de prendre part aux hostilités,et, en tout temps ,aux controverses d'ordre politique,racial,religieux et =*

يفهم من هذا التعريف أن "الحياد " يعني الحفاظ على ثقة الجميع مما يقتضي امتناع الحركة الدولية للصليب الأحمر عن الاشتراك مع أي طرف في الأعمال العدائية، أو التدخل في أي خلاف مهما كانت طبيعته سواء أكان سياسيا، دينيا،عرقيا أو مذهبيا،لأن ضمان عنصر الثقة من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات جو نيف (Genève) يعتبر الشيء الأكثر أهمية والشرط الأساسي لإمكانية تدخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في النزاعات المسلحة، كالاضطرابات والقلائل الداخلية لتأدية عمليات الإغاثة الإنسانية ،وفي هذا الصدد يقول الأستاذ **"هوق هانس"** *(HAUG Hans)* أن : **"عنصر الثقة يشكل القوة الأخلاقية التي لا يمكن بدونها أن تستمر الحركة في العيش والتطور أو حتى التصرف".**[1]

يجب الإشارة كذلك إلى أن القانون الدولي التقليدي يعترف منذ وقت مبكر بمبدأ الحياد أثناء النزاعات المسلحة،إذ تمّ دمج هذا المبدأ في القانون الدولي الإنساني، ونجد ذلك واضحا وأدق في المواد (الأولى والثانية والسادسة والسابعة) من اتفاقية جو نيف الأولى المبرمة بتاريخ 22 أوت 1864 المتعلقة بتحسين أوضاع جرحى الجيوش في الميدان ،والتي أعطت اهتماما خاصا بكل ما يحدث للجرحى والمرضى العسكريين في الحرب التي تدور على البر،عن طريق توفير الأمن لهم، والعمل على عدم التمييز بينهم والإقتداء بمبدأ الرحمة تجاه العدو الجريح [2].

=idéologique » Voir les statuts du comité international de la Croix-Rouge du 24/06/1998,op.cit., www.icrc.org

[1]-***HAUG Hans**, Humanité pur tous, le Mouvement international de la Croix-Rouge et du Croissant Rouge, op.cit., p.489.*

[2]-**سعد الله عمر**، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ،دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى،1997، ص. ص.26-27.

كما كشفت المادة السابعة صراحة عن مبدأ الحياد بتعبيرها عن ضرورة حمل شارة مميزة موحدة من أجل توفير الحماية اللازمة أثناء النزاعات المسلحة، بتحييد المستشفيات العسكرية وعربات الإسعاف وأفراد الخدمات الطّبية[1].

غير أن الجدير بالملاحظة يكمن في التحولات والأبعاد الجديدة التي عرفتها المجموعة الدولية، بتكريسها حظر اللجوء إلى القوة باستبعادها كوسيلة لحل الخلافات الدولية،مما جعل "مبدأ الحياد" يأخذ مفاهيم مختلفة مثل "الحياد الفكري أو"الحياد الاقتصادي"،لذلك يرى الأستاذ "سوينارسكي" *(Swinarski)* أن:" **الحياد يحتوي على عنصرين أساسين نجدهما في واجب الامتناع وعدم التحيز،فالأول يتعلق بواجب الامتناع عن المشاركة في أي حالة متنازع فيها مهما تكن طبيعتها ،لكون المشاركة فيها قد تكون عرضة للشبهة ،أو تفسّر بأنها تخدم طرفا من الأطراف المتنازعة** ،بينما الثاني يتعلق بواجب عدم التحيز الذي يعد الأكثر لزاما لمبدأ الحياد[2]،و قد تمّ تعريفه في النظام الأساسي للحركة الدولية للصّليب الأحمر الذي اعترفت به الدول المصادقة على اتفاقيات جو نيف (Genève) لسنة 1949 كالأتي :

" إنّ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، لا تمارس أي تمييز يقوم على أســـاس الجنسية أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء السياسي، فهي تعمل على إنقاذ الأفراد والتخفيف من معاناتهم فحسب وإعطاء الأولوية وفقا لدرجة المعاناة والاستعجال"[3].

---

[1]-المرجع نفسه،ص .ص. 27-28.

[2]- *Cité par* ***PLATTNER Denise****, « La neutralité du CICR et la neutralité de l'assistance humanitaire », R.I.C.R., N°818, du 30 avril 1996,p.3. http://www.icrc.org*

[3] *-« Le Mouvement international de la Croix-Rouge et du Croissant Rouge ne fait aucune distinction de nationalité,de race ,de religion, de condition social et d'appartenance politique seulement à secourir les individus à la mesure de leur =*

يعتبر إذا عدم التمييز مبدأً أساسياً في القانون الدولي الإنساني، وبالنسبة للحركة الدولية للصليب الأحمر بمثابة قاعدة قانونية آمرة،[1] لأنه يتحتم عليها أن تتحلى بعدم التمييز أثناء تقديم المساعدة في النزاعات المسلحة، بل يعمل أعوان الحركة على خدمة أكبر عدد من الأشخاص المتضررين دون المفاضلة بين هؤلاء،لأن الأخلاق الإنسانية تقتضي تجريد كل تمييز يقوم على اعتبارات ذاتية بين الأفراد بهدف تمكين مساعدة الجميع،ما عدا بعض الأصناف من الأشخاص كالأطفال والمسنين، إذ يسمح القانون الدولي الإنساني ببعض المفاضلة لهؤلاء عن طريق توفير حماية خاصة لهم لكونهم فئة مستضعفة، وعليه ففي جميع الأحوال حتى العدو يستفيد من الإغاثة كغيره، أثناء النزاعات المسلحة أو في اضطرا بات القلائل الداخلية، لأن الحركة تنادي بضرورة خدمة كل محتاج للمساعدة الإنسانية[2].

و قد أشارت محكمة العدل الدولية بصفة غير مباشرة إلى مسألة المساعدة الإنسانية في قضية النشاطات العسكرية والشبه عسكرية "بنيكاراغوا"سنة 1986 بتأكيدها على أنها لا تشكل تدخلا بتصريحها على أن :" **تقديم المئونة في شكل مساعدة إنسانية محضة لأشخاص أو لقوات موجودين في بلد آخر،مهما تكن انتماءاتهم السياسية أو غاياتهم، فلا يمكن اعتبار ذلك تدخلا غير مشروع ...**"[3] .

=souffrance et à subvenir par priorité aux détresses les plus urgentes ». Voir les statuts du comité international de la Croix-Rouge du 24/06/1998,op.cit. www.icrc.org

*[1] -**CICR** : Les principes fondamentaux de la Croix-Rouge et du Croissant Rouge,Genève, décembre 1996,p. 5 . www.icrc.org*

[2] -Ibidem.

*[3] -« Il n'est pas douteux que la fourniture d'une aide strictement humanitaire à des personnes ou à des forces se trouvant dans un autre pays, quels que soient leurs affiliations politiques ou leurs objectifs, ne saurait être considérée comme une intervention illicite … » **CIJ** : Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui –ci, op.cit., p.114.*

كما أوضحت المحكمة بشكل دقيق بأن" **الشرط الأساسي في المساعدة الإنسانية يجب أن تكون مضمونة للجميع بدون أي تمييز حتى لا تأخذ المساعدة الإنسانية قالب التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ،فلا يجب أن تكون محددة فقط في الأهداف المكرسة من قبل الصليب الأحمر المتمثلة في تدارك وتخفيف معاناة الناس وتوفير الحماية للحياة والصحة واحترام الفرد الإنساني، بل يجب أيضا أن تقدم بدون أي تمييز لكافة الناس الذين هم بحاجة لها في نيكاراغوا وليس فقط لفائدة الكونتراس وأقربـــائهم** ".[1]

ثالثا: العمل الإنساني المحض سبب اعتراف المجوعة الدولية باللجنة الدولية للصليب الأحمر:

سمح مبدأ الحياد للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بالعمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة،فأدى ذلك إلى اعتراف المجموعة الدولية بها،بتكليفها باختصاصات ذات طبيعة دولية،وما يؤكد ذلك هو أن اللجنة ذكرت في اتفاقيات جو نيف(Genève) لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، كنصوص أساسية منظمة للنزاعات المسلحة، لكونها تحتوي على القواعد الحامية للأشخاص التي لم تشـارك في الأعمـال العدائية، كالمدنيين وأفـراد الخدمـات الطبية أو المنظمات الإنسانية[2].

فيجوز لها عرض خدماتها على أطراف النزاع، لكونها هيئة إنسانية غير متحيزة [3] ،يناط لها العديد من المهام، وهو ما يتجلى بوضوح في

---

[1] *-Ibid, p. 115.*

[2] *-**RAMAZANI GHAVAMABADI Mohammad Hossein,** « Le rôle des O.N.G dans le développement du droit international », Thèse Doctorat en Droit, Tome II, Université Paris I, novembre 2005, p.151.*

[3] -أنظر في هذا الشأن المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جو نيف لسنة 1949 في **وائل أنور بندق،** موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص.9.

المادة 9 المشتركة بين اتفاقيات جونيف الأولى والثانية والثالثة والمادة 10 من الاتفاقية الرابعة التي تعترف للجنة باتخاذ أي مبادرة في مجال العمل الإنساني ،إذ أقرت لها في هذا الشأن القيام بالتدخل أثناء النزاعات المسلحة بغرض حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى، وأفراد الخدمات الطبية والدينية وأسرى الحرب والأشخاص المدنيين، شريطة موافقة أطراف النزاع[1].

كما يجب على هذه الأطراف منحها كافة التسهيلات لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها، لتأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة،[2]وفي هذا الصدد يرى الأستاذ **"موريس تورلي"** *(Maurice Torrelli)* أن: **اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤدي مهمة حقيقية للمرفق العام الدولي"**،[3]،وأكدت المادة142 من اتفاقيات جونيف الرابعة بنصها على أنه **"يجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات".**

لإشارة كذلك فإن اللجنة تسهر على احترام القانون الدولي الإنساني عن طريق الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية[4]عن طريق عرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاع بغية الوصول إلى اتفاق يقضي بتعين هذه الدولة الحامية، إلا أنه في حالة عدم نجاح ذلك يجب على أطراف النزاع قبول العرض الذي تقدمه اللجنة،

---

[1]- أنظر في هذا الشأن: **سعد الله عمر**، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. 125.

[2]-راجع المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لاتفاقيات جو نيف لسنة 1949 في **وائل أنور بندق**، موسوعة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص.321.

[3]-***TORRELLI Maurice,*** *Le droit international humanitaire,Que sais-je ?,édition PUF,Paris, 1989,p .20.*

[4] *-Un Etat chargé par un autre Etat (dit puissance d'origine) de sauvegarder ses intérêts et ceux de ses ressortissants auprès d'un troisième Etat (dit Etat de résidence).Voir* ***DJIENA WEMBOU Michel-cyr et DAOUDA Fall****, Le droit international humanitaire, op.cit., p.118*

أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية، بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف، ومراعاة نتائج هذه المشاورات[1].

يلاحظ بالنتيجة أن رضا الأطراف المتنازعة شرط أساسي لقيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتدخل، للقيام بأعمال الإغاثة ذات الصبغة المدنية المحايدة، من دون أي تمييز بين السكان المدنيين في الإقليم الخاضع لسيطرة طرف من أطراف النزاع،وتوفر هذه الشروط المذكورة يجعل عمل اللجنة لا يشكل تدخلا في النزاع المسلح ولا عملا غير ودي [2].

يمكن القول أن حق المبادرة الذي تقوم به اللجنة يسمح لها بمباشرة أعمال الإغاثة عن طريق إقناع الأطراف المتنازعة، لأن الاعتراف لها بهذا الحق، يقف على شرط دراسة الدول المتنازعة حسن نية العمل المعروض عليها لقبوله، وحتى في حالة رفضه يجب أن يكون معللا [3] .

وقد كانت أهم المساعدات الغوثية التي قامت بها اللجة الدولية للصليب الأحمر للضحايا المدنيين سنة 1967 بمناسبة الحرب الأهلية في نيجيريا،إذ طرحت مسألة تطبيق المادة 23 من اتفاقية جو نيف الرابعة لسنة 1949، التي تقضي بمبدأ حرية مرور جميع رسالات الإغاثة الموجهة للأشخاص المدنيين من(أغذية ضرورية ،الملابس ،والأدوية ...)، كما أعطت الحق للدول المتعاقدة بمنح المرور الحر على أن تشترط

---

[1]- أنظر نص المادة 4/5 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لاتفاقيات جو نيف لسنة 1949 في **وائل أنور بندق**، موسوعة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص262.

[2]- أنظر نص المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لاتفاقيات جو نيف لسنة 1949 في **وائل أنور بندق**، المرجع نفسه، ص311.

[3]-***TORRELLI Maurice,*** *Le droit international humanitaire, Que sais-je ?, op.cit., p. 113.*

ضمانات تدعو إلى عدم التخوف من احتمال تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية،[1] مما يوحي بأن مرور الإغاثة يخضع لرضا الأطراف المتنازعة.

وخلال الحرب الأهلية النّيجيرية قامت الحكومة المركزية بإعلان حظر جوي ضد «**بيافرا**"*(Biafra)*، في حين قرّرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضع جسر جوي بهدف إنساني محض لحماية الأشخاص المدنيين المتضررين من الحصار،وللوصول لذلك دامت عملية الإغاثة لأشهر عدة، فكانت سببا في إنقاذ آلاف الأطفال من خطر المجاعة [2].

كما قامت اللجنة بمناسبة النّزاع الذي دار بين العراق وإيران بتوجيه دعوة عامة لاحترام القانون الدولي الإنساني بعدما عاينت الانتهاكات الخطيرة لقواعده من قبل هاتين الدولتين[3].

والجدير بالذكر هو أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العديد من المرات تتدخل في النزاعات المسلحة، "كحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية، وغيرها من الحالات المماثلة التي لا تعد بمثابة نزاعات مسلحة"[4]،لكن بموافقة الدول المعنية بهذه الاضطرابات ،فاللجنة تقوم دائما بعرض خدماتها، وللدول كامل الحرية في قبول العرض أو رفضه بالكامل وخصوصا إذا كنا بصدد حالات لم تتطرق لها اتفاقيات جو نيف[5].

---

[1]- راجع المادة 23 من اتفاقية جو نيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب لسنة 1949 في **وائل أنور بندق،** موسوعة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. ص.186-187.

[2] -***ZAMUNA Abdolhakim****, « Ingérence humanitaire et droit international», op.cit., p.p.256-257.*

[3]- *Ibid, p.258.*

[4]- أنظر نص المادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 لاتفاقيات جو نيف لسنة 1949 في **وائل أنور بندق،** موسوعة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق،ص.352.

[5] -***TORRELLI Maurice,*** *Le droit international humanitaire, Que sais-je ?, op.cit., p. 118.*

غير أنه خلافا لسياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتمد على الرّزانة وأسلوب الإقناع للحصول على رضا الدول، نجد بعض المنضمات غير الحكومية ONG "كمنظمة أطباء بلا حدود" عمدت على خلق سياسة جديدة تعتمد على مفاهيم جديدة في مجال المساعدة الإنسانية، لا وجود لها في قواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك يتحتم علينا دراسة الجديد الذي جاءت به هذه المنظمات الإنسانية.

المطلب الثاني

حق التدخل الإنساني ضمن المطالب الجديدة للمنظمات غير الحكومية

ساهمت المنظمات غير الحكومية ONG بعملها الإنساني في إعادة طفو ما اصطلح على تسميته "بحق التدخل الإنساني" الذي يعد مفهوما جديدا في العلاقات الدولية يدعو إلى تجاوز الحدود **(الفرع الأول)**، لأنه يمس مباشرة الشؤون الداخلية للدول لأن تطبيقه يتم دون رضا الدولة المتدخل في شؤونها، بهدف حماية ما يسمى بضحايا الاضطهاد والكوارث وكل أشكال العنف[1]، لكن زيادة حجم الكوارث الإنسانية نتيجة الخرق الفادح لحقوق الإنسان، أدى بهذه المنظمات إلى تغيير النظرة لفكرة المساعدة بالطريقة الكلاسيكية **(الفرع الثاني)**، والانتقال بالمؤسسة الإنسانية إلى الاهتمامات الحكومية، بهدف إنشاء قانون دولي إنساني جديد يوفر أكثر حماية لحقوق الإنسان**(الفرع الثالث)**.

[1] -***BETTATI Mario*** *et* ***KOUCHNER Bernard****, Le devoir d'ingérence, éditions, Denoël, Paris, 1987, p.23.*

الفرع الأول

حق التدخل الإنساني من نتاج ممارسات المنظمات غير الحكومية

يجب التذكير أن عبارة **"حق التدخل "** *(Droit d'ingérence)* **لا** تحمل معاني تختلف عن ما قيل سابقا، و كذلك مصطلح **"حق التدخل المسلح"** *(droit d'intervention)* الذي شاع في القرن 19، إلا أنه يلاحظ أن المصطلحين استعملا لمعنى واحد، فالفقيه **" روجي"** *(Rougier)* استعمل عبارة **"التدخل المسلح هو تدخل"** *« l'intervention est une ingérence »* سنة 1902، أما عبارة **"واجب التدخل "(** *Devoir d'ingérence)* تعتبر حديثة العهد تزامن ظهورها لأول مرة سنة1979عند الفيلسوف **"جون فرانسوا رفال "** *(J.F Revel)* [1] الذي جعل التدخل كاستثناء عن مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي، لأن عدم تطبيقه ضد الأنظمة الاستبدادية معناه عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر محدق[2].

كما أن التدخل يجد تبريره كذلك في حالة الاستعجال القصوى التي يختلف تفسيرها بحسب الوضعية التي تكون فيها الدولة المتضررة، إذ في الحالة الأولى تقع الدولة ضحية كارثة طبيعية أو صناعية، في

---

[1]- استعمل مصطلح " واجب التدخل " لأول مرة عند الفيلسوف " رفال " (J.F Revel) سنة 1979، إثر كتابته لمقال انتقد فيه الأنظمة الديكتاتورية لكل من " عيد أمين داد " في " أوغندا " (Ouganda)، ونظام " بيدال بوكاسا " في " وسط إفريقيا (Centrafrique).

أما مصطلح " حق التدخل " استعملته منظمة أطباء بلا حدود، ثم احتضنته الحكومة الفرنسية خلال عقد اجتماع " الندوة الدولية الأولى للحق والأخلاق الإنسانية " أنظر :

- *Chercher post-doctorale au centre d'études et de recherches internationales de l'Université de Montréal (CERIUM) in http://www.operations.net/devoir et droit d'ingérence. ;* ***DEMAUGE Bot Aurélie****, Le droit d'ingérence ou la souveraineté des Etats,in : (-http://www.doc-iep.univ 16 K, pp.13-14).*

[2] -***BAPTISTE Jean et VILMER Jeangène****, La guerre au nom de l'humanité : Tuer ou laisser mourir, op.cit.,p. 155.*

حين أن الحالة الثانية تكون في حالة نزاع داخلي مسلح يتسبب في خرق حقوق الإنسان الأساسية[1].

لكن يمكن القول أن الحالة الأولى لا تطرح أي مشكل في الحصول على موافقة الدولة المعنية بالكارثة الطبيعية أو الصناعية لتقديم المساعدة الإنسانية، لأنها تكون في شكل أغذية أو معدّات ولوازم طبية يتم إيصالها إلى الضحايا، مثل الزلزال المدمر الذي ضرب "مكسيكو" سنة 1985 أو الذي أكتسح "أرمينيا"في ديسمبر 1988،وكذلك إيران في جوان 1990وماي 1997 أو في الجزائر في 21 ماي 2003.

لكن في حالة النزاع المسلح الناتج عن الكارثة السياسية، فإنه ليس من السهل على هذه المنظمات غير الحكومية الحصول على رضا الدولة للقيام بالتدخل، لأنها غالبا ما تحتج بالخطورة الأمنية، أو أن هذه المنظمات تمارس أعمال غير مشروعة بالمقارنة مع قانونها الداخلي، أو المساس بمبدأ السيادة الوطنية الذي يستوجب عدم التدخل في شؤونها الداخلية[2].

فبناءً على ذلك تتخذ غالبية الدول أحكام المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة ذريعة لرفض تدخل أية دولة، أو منظمة أخرى قصد حماية حقوق الإنسان فوق إقليمها،إلا بعض الدول الغربية التي اتخذت موقفا مغايرا نجده في اتفاقية " **هلسنكي** " الصادرة سنة 1975، التي تدعو إلى ضرورة حماية هذه الحقوق داخل أقاليم الدول التي وافقت على الوثيقة، من أجل بسط تدخلها في الشؤون الداخلية للدول الاشتراكية،

---

[1]- ***ZAMUNA Abdolhakim***, *« Ingérence humanitaire et droit international», op.cit., p.260.*

[2] *-Ibidem.*

بحجة حماية حقوق الإنسان.[1]لكن موضوع الاختصاص الداخلي للدول بقي خارج الوفاق مشوباً بالحذر والتردّد، وخاضعاً لاعتبارات سياسية.

و تماشيا مع التحولات التي عرفتها الأحداث الدولية، نجد في سنة 1981صرّح الرئيس الفرنسي الأسبق **"فرنسوا ميتران"** (*François Mittérand*) في خطاب له بقوله أن:" **عدم مساعدة شعب في حالة خطر، في القانون الدولي لا تعتبر جنحة ولكن يعدّ خطأ أخلاقيا وسياسيا في آن واحد**" [2]، لذلك يمكن القول من خلال هذه العبارة بأن الانتهاك الجسيم والمنظم للحقوق و الحريات الأساسية للشعوب، يمكن أن يدخل يوما ما ضمن الجنح التي يترتب عنها تحمل المسؤولية الدولية، نتيجة عدم تقديم المساعدة لشخص ما في حالة خطر،لأن القوانين الداخلية تعتبر ذلك بمثابة جنحة يعاقب عليها القانون،ومن ثمّ فإن التّدخل الإنساني يعد التزاما ذا طابع أخلاقي وسياسي هدفه تقديم المساعدة للضحايا الموجودين في حالة خطر،لأن طبيعة هذه المساعدة تتطلب السرعة في التنفيذ،لتفادي تضاعف عدد الضحايا بصورة مأساوية يصعب تداركها[3].

ونظرا لازدياد حجم الكوارث الإنسانية في بقاع العالم أدّى بالمنظمات غير الحكومية(ONG) المهتمة بالمجال الإنساني إلى التّنديد بالمآسي التي تراها في الميدان، وأخذ قرار التّدخل بطريقة غير شرعية إذا تطلب الأمر ذلك، بغضّ النّظر عن إرادة الدّول المعنية بالكارثة، مما أدى إلى تعرضها للمخاطر عند قيامها بالتّدخّل.

---

[1] - **يحياوي نورة**، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص. 158.

[2] - ***BAPTISTE Jean et VILMER Jeangène***, *La guerre au nom de l'humanité : Tuer ou laisser mourir, op.cit,p. 155.*

[3] -***TRAVERNIER Paul,*** *Nouvel ordre mondial et droits de l'homme : La guerre du golfe, Château Gontier, Paris, 1993, p. 76.*

وأعلن في هذا الصدد السيد "قرانجون"(Granjon) ممثل منظمة أطباء بلا حدود بأن :**التدخل الذي قمنا به في السودان من أجل مساعدة ضحايا الاضطهاد كان لزاما علينا العبور خفية عبر كينيا ،وكذلك في أفغانستان إبان الاحتلال الروسي ،فإنه لم يكن بوسعنا الحصول على تأشيرة الدخول من موسكو خلال عشر سنوات، لذلك كان لزاما علينا العبور للإقليم الأفغاني بدون أية موافقة على ذلك"** [1] .

كل هذه الأسباب جعلت المنظمات غير الحكومية تسعى دائما إلى تحسيس الرأي العام الدّولي بأنّ مطالبها مشروعة، وهذه المشروعية تستمدّها من إساءة الـدّول للعمل الإنساني بعدم التعاون معها ومنعها القيام به فوق إقليمها، وفي هذا السياق نجد على سبيل المثال الرد السلبي الذي أدلى به السفير الاندونيسي بفرنسا بمناسبة طلب "**الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان**" تأشيرة الدخول إلى تيمور بقوله أنه: "**يصعب على كل دولة كاملة السيادة قبول دخول رعايا أجانب بصفتهم كأفراد أو ممثلين لمنظمات غير حكومية أو حكومية بهدف البحث أو مـمارسة نشاطـــات منـــافية للمبادئ أو التدخل في الشؤون الداخلية لإندونيسيا مهما كان السبب** "[2].

كما تعرضت "منظمة أطباء بلا حدود "MSF للطرد من قبل الحكومة الإثيوبية سنة 1985 نتيجة رد فعلها تجاه القرارات التي اتخذتها الحكومة الإثيوبية بشأن نقل بعض الشعوب الذين يعانون من الجفاف،و اعتبرت المنظمة أن هذه العملية تشكل خرقا فادحا لحقوق الإنسان، نتيجة تحويل المعدات والأموال المقدمة من قبل المساعدات الدولية عن أهدافها،مما دفع ببعض المنظمات غير الحكومية الإنسانية كمنظمة أطباء بلا حدود MSFوأطباء العالم MDM إلى القول بأن:

---

[1] - ***ZAMUNA Abdolhakim***, *« Ingérence humanitaire et droit international», op.cit., p.262.*

[2]- ***BETTATI Mario*** *et* ***KOUCHNER Bernard****, Le devoir d'ingérence, op.cit, p.223.*

"المجاعة لا تعتبر نتيجة حتمية للفقر فحسب،بل تعد كذلك من المخلفات السياسية التي تتسبب فيها بعض الأنظمة الاستبدادية"[1].

وبالنتيجة فإنّ حق التدخل يعد ضرورة حتمية للقيام بالمساعدة الإنسانية، لأن هذه الأخيرة تشكل واجبا وحقا يتمتع به الإنسان حتى خارج حدود الدول ،على أساس أنه إذا كانت حياته في حالة خطر فإن ذلك يسمح بالنتيجة للمنظمات غير الحكومية ONG أن تتدخل من أجل إغاثته حتى في حالة عدم حصولها على موافقة الدولة المعنية [2].

وعليه فإنّ العمل الإنساني أصبح يتّخذ صيغة جديدة تختلف كليا عن مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تدعو إلى التحلي بمبدأ الحياد وعدم التحيز،اللذين يعتبران جميع الضحايا سواسية مهما كانت انتماءاتهم أو اختلفت جنسياتهم فإنهم حتما سيستفيدون من المساعدة الإنسانية،لأنه في نظر هذه المنظمات غير الحكومية، أن عملها لا يمكن أن يتحلى بالحياد وعدم التحيز، و من الضروري إنشاء قواعد قانونية جديدة تسمح بتجاوز رضا الحكومات إذا تعلق الأمر بتقديم المساعدة الإنسانية[3].

الفرع الثاني

النظرة الجديدة للمساعدة الإنسانية بعد وصولها للاهتمامات الحكومية

لقيت فكرة المساعدة الإنسانية صدى إيجابيا عند السّلطات الفرنسية،إثر تنظيم جامعة جنوب باريس بالاشتراك مع منظّمة أطباء

---

[1]- ***ZAMUNA Abdolhakim***, *« Ingérence humanitaire et droit international», op.cit., p.261.*

[2] - ***BETTATI Mario*** *et* ***KOUCHNER Bernard****, Le devoir d'ingérence, op.cit., p.276.*

[3]-***ZAMUNA Abdolhakim***, *« Ingérence humanitaire et droit international», op.cit., p.264.*

العالم (*MDM*) [1] ملتقى دولي ما بين 26-28 جانفي 1987 سمي" **بالنّدوة الدّولية للحق والأخلاق الإنسانية** "،تحت إشراف الأستاذ "**ماريو بتاتي**" والحكيم "**برنار كوشنير**(*Bernard Kouchner*) وكان النّقاش فيه يدور حول المناداة بحق ضحايا أعمال العنف الجماعية، ومختلف النّزاعات المسلحة الداخلية والدّولية، وكذلك الكوارث الطبيعية والصناعية، الّتي ينجم عنها آثار مأساوية،بالإضافة إلى دعوة الدّول للإسهام في تقديم المساعدة الإنسانية[2] لأنها في نظر الحكيم "**برنار كوشنير** تشكل واجبا وحقا لهما علاقة مباشرة بحماية الإنسان خارج الحدود وحتى خارج المجال المحفوظ للدول[3]،إذ بمجرد تعرض الفرد لخطر يهدد حياته فإن هذا يعطي إشارة التدخل للمنظمات غير الحكومية لإنقاذ الكائن البشري للحفاظ على صحته وحقه في الحياة حتى إذا اقتضى الأمر تجاوز حدود الدولة المعنية .

وتكريسا لهذه التوصيات تمّ استصدار لائحة في ختام الملتقى تحمل عنوان" **الاعتراف بواجب المساعدة الإنسانية، والحق في هذه المساعدة**" بتاريخ 28 جانفي 1987[4] ،لكن المتدخلّين أثناء النّدوة كانوا في حالة تردّد بين استعمال فكرة "حق" أو " واجب" التدخل، مما جعل هذه اللائحة يرتابها نوع من الغموض في المصطلحات المستعملة فيها، نظرا لأنها تحمل معاني مختلفة ،فنجد عبارة "**حق المساعدة** " و" **واجب المساعدة** ".

---

[1] - ***BETTATI Mario***, *« Un droit d'ingérence ? », op.cit., p. 643*

[2] - ***PELLET Alain***, *« Droit d'ingérence ou devoir d'assistance humanitaire ?», P.P.S, la documentation – française, N° 758-859, Paris, 1995, p .05.*

[3] - ***BETTATI Mario*** *et* ***KOUCHNER Bernard***, *Le devoir d'ingérence, op.cit., p.276.*

[4] -***1er*** *conférence internationale de droit et morale humanitaire, Paris 26-27- 28 janvier 1987.« Résolution sur la Reconnaissance du devoir d'assistance humanitaire et du droit à cette assistance ».Voir le texte in* ***BETTATI Mario*** *et* ***KOUCHNER Bernard***, *Le devoir d'ingérence, op.cit, p.p. 291-292.*

غير أن"الحق" يدل على قدرة الأداء أو السلطة التي تحتكم للأخلاق و التصرف في حدود ما يسمح به القانون،في حين أن "الواجب" يحمل معنى الشعور بالتزام أخلاقي يجب القيام به،لذلك يمكن القول بأن "حق التدخل" الإنساني يعني السماح لدولة ما بالمساس بسيادة دولة أخرى، قصد وضع حد لأعمال التقتيل المقترفة في حق الأشخاص، غير أن "واجب التدخل " فهو إتيان تصرف يغلب عليه طابع الإلزام.[1]

ومن جهة أخرى يجب التفرقة بين التدخل المسلح،والمساعدة الإنسانية، فهذه الأخيرة عبارة عن تقديم مؤن غذائية ومعدات طبية للضحايا لمواجهة حالات الاستعجال القصوى، لكن التدخل الإنساني *(Intervention humanitaire* يمكن تفسيره بأنه اللجوء لاستخدام القوة الذي يعتبر عملا غيرَ مشروع في القانون الدولي، في حين أن مصطلح "**حق المساعدة الإنسانية**" *(droit d'assistance humanitaire)* يعني حق المرور الحر لإغاثة السكان المدنين في حالات النزاعات المسلحة، بعد الحصول على رضا الأطراف المتنازعة وفق ما نصت عليه المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977،[2] التي تعتبر عروض الإغاثة بأنها عمل يتم في جميع الشروط، ولا يمكن اعتباره بمثابة تدخل في النزاع أو عمل عدائي [3] .

بالرغم من وجود هذا الغموض في المصطلحات إلا أن جل الفقهاء يتفقون على فكرة رئيسية مفادها أن المساعدات تخص في الأساس الكائن البشري، حتى ولو كانت تحمل في طياتها معاني غير ظاهرة للعيان، إلا أن التوجه السائد، نجده يدعو إلى التدخل الإنساني في الحالات

---

[1] -***BAPTISTE Jean et VILMER Jeangène***, *La guerre au nom de l'humanité : Tuer ou laisser mourir, op.cit., p. 159.*

[2] *-Ibid, p. 160.*

[3] *-Protocole additionnel aux Convention de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux,Protocole II juin 1977.*

الإستعجالية القصوى، لذلك يرى الأستاذ "**بولي ألين**" *(PELLET Alain)* أنّ: " **هذه المبادرة قد أحرزت نجاحا كبيرا عند السّلطات الفرنسية، لكنها لقيت دعما محتشما في إطار المجلس الأوروبي، أمّا عن دول العالم الثالث رأت أنّها امتدادا لسياسة القوة الّتي كانت في الماضي ومازالت تستمر لأنها دائما تقع ضحية لها** " [1].

نلاحظ أنّ "**الندوة الدولية الأولى للحق والأخلاق الإنسانية**" تعتبر كمرحلة تمهيدية توحي بدخول السياسة في الحقل الإنساني، بدليل أن النّقاش الذي دار خلالها كان موجّها بصفة خاصة إلى السلطات الفرنسية، لأنّه بعد مضي عشرة أشّهر من انعقاد هذه الندوة، أدلى الرئيس الفرنسي الأسبق" **فرانسوا ميتران** "*(François Mitterrand)* في تصريح له بتاريخ 05 أكتوبر 1987 أنّ:

" **العذاب يخصّ العالم أجمع وكل إنسان، ومما لا شكّ فيه أنّ حق الضّحايا في الإغاثة طالما استغاثوا أو أغاثهم متطوّعون محايدون مهنيا وفقا لما أطلق عليه منذ فترة قصيرة واجب التّدخل الإنساني في الحالات الإستعجالية القصوى، سوف يرد يوما ما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،والحق يقال أنّه لا يمكن اعتبار أيّة دولة مسؤولة عن الآلام التي تولّدها أو تأويها** " [2] .

يدّل هذا التّصريح على قناعته بأنّ هذه الندوة، تعتبر خطوة نحو تجديد قواعد القانون الدولي الإنساني، بتقنين مفهوم أخلاق الحياة، وكذلك توسيع مفهوم النزاعات الداخلية، بإدخال المآسي التي تنجر

---

[1]-***PELLET Alain***, *« Droit d'ingérence ou devoir d'assistance humanitaire ? », op.cit., p. 06.*

[2]- نقلا عن: **أوصد يق فوزي**، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف، المرجع السابق، ص. 28.أنظر كذلك:

*-**BETTATI Mario,** Le droit d'ingérence, Mutations de l'ordre international, op.cit., p. 96*

حتى عن خطر المجاعة،وهذا ما دفع بالمستشار القانوني لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر **"دونيس بلاتني"** *(Denis PLATTNER)* إلى القول بأن مفهوم "حق التدخل "يثير نوع من الغرابة، لأن الأفكار التي يحملها تعتبر أكثر تقدما على القواعد القانونية الموجودة في القانون الدولي الإنساني ،مما يمكن اعتباره غير مؤسس[1].

كما لا يمكن اعتباره بمثابة ثمرة جهود المنظمات غير الحكومية التقليدية كلجنة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الدولي لأنه لا يقوم على مبادئها الأساسية ولا على قواعد القانون الدولي الإنساني.

إلا أن التحولات التي عرفتها المساعدة الإنسانية بدخولها ضمن الأعمال الحكومية، أدى إلى بروزها كمفهوم جديد في الحياة السياسية بإدخال عنصر الاستعجال كضرورة ملحّة لحماية حقوق الإنسان، وممارسة العمل الإنساني،مما دفع بوزارة الخارجية الفرنسية إلى إنشاء خلية استعجال بتاريخ 26 أفريل 1985 تسهر على تأطير المنظمات غير الحكومية.

ثم تطورت الفكرة بقيام السلطات الفرنسية بتاريخ 13 ماي 1988 بإنشاء أمانة عامة للدولة مهمتها السّهر على الشّؤون الإنسانية، يديرها الحكيم **"برنار كوشنير"***(Bernard Kouchner)* الّذي دخل الحياة السّياسية كأمين عام للدّولة مكلف بالشّؤون الإنسانية، مما ساعده على إيجاد الجو الملائم الذي حاول من خلاله تطوير فكرة التّدخل الإنساني بالاشتراك مع بعض المنظمات غير الحكومية(ONG)[2]، كمنظمة أطباء بلا حدود MSF التي قامت بتسييس الإنسانية بدمجها في المفاهيم الدولية.

---

[1]-*Cité par* ***TRAVERNIER Paul*** *Nouvel ordre mondial et droits de l'homme, op.cit., p .85.*

[2] - *Ibid, p.p. 96-99.*

ولهذا السبب وجد نفسه أمام مهمّتين أساسيتين: فالأولى تتعلق بضرورة إخراج قواعد القانون الدّاخلي الفرنسي، المتعلّقة بالشّق الإنساني إلى المستوى الدّولي، في حين المهمّة الثّانية تنحصر في محاولة تحسيس المجموعة الدّولية بكاملها، بضرورة إنشاء نظام قانوني دولي إنساني جديد [1]،وتأسيسا على ذلك فإن تدخل الدول في توجيه العمل الإنساني شكل نوعا من الغموض والخلاف في تحديد هوية القائم به، هل المنظمات غير الحكومية أم الدول ؟

يمكن القول بأن نهاية الحرب الباردة وظهور ما اصطلح على تسميته "بالنظام العالمي الجديد "،جعل المفاهيم الإنسانية تلعب دورا في الاستراتيجيات السياسية الجديدة للدول العظمى والدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، لأنها أصبحت تستعمل هذه المفاهيم كآليات لتوجيه سياستها الخارجية، وقد تجسد ذلك بتوصل الدّبلوماسية الفرنسية في سنة 1988 إلى حمل النّقاش الذي دار خلال" **النّدوة الدّولية الأولى للحق والأخلاق الإنسانية** " إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، أين نجد غالبية الدّول الأعضاء وافقت الاقتراح الفرنسي الخاص " **بحق المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الاستعجال من النّظام نـفسه** "[2].

وبدا ذلك بكل وضوح نتيجة إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة رقم 131/43 بتاريخ 08 ديسمبر 1988ثمّ اللائحة رقم 100/45 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1990 اللّتين يمكن اعتبارهما انتصارا كبيرا للمدافعين عن "حق التّدخل الإنساني"، لأنّ الاعتراف بحق المساعدة يقتضي الاستعجال في التّنفيذ، وهذا بدوره يفرض مبدأ المرور

---

[1] -***MONIQUE St-Pierre***,*L'ingérence humanitaire et les organisations internationales, in : http://www.dandueand.uqam.ca/download/gripci/st-pierre-ingerence-doc , p .28.*

[2] - *Ibi**dem**..*

الحرّ للمنظمات غير الحكومية لأداء مهامها الإنسانية بهدف تسهيل وصول المساعدة للضحايا.[1]

غير أن الأزمات التي عرفها المجتمع الدولي في بداية التسعينيات (كحرب الخليج 1991، الأزمة الصومالية، الأزمة الرواندية وأزمة يوغوسلافيا سابقا) أحدثت تحوّلا كبيرا في المفاهيم الإنسانية بإعادة طفو مفهوم"حق التدخل الإنساني":كآلية جديدة لوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وكأنه عبارة عن "مهمة حضارية" *(Mission civilisatrice)* في نظر هذه الدول.

المطلب الثالث

الطّبيعة القانونية لحق التّدخل الإنساني بالنظر لأحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

ينصرف معنى المعـاهدات الدولية إلى اتفـاق يتم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، حتى وإن كان اتجاها فقهيا يحاول استحداث أشخاص جدد في المجموعة الدولية بإضفاء الشخصية القانونية الدولية على المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكوميةONG، لذلك يجب استبعاد التصرفات المنفردة الصادرة من قبل بعض الدول تحت اسم حق التدخل الإنساني من نطاق المعاهدات الدولية التي تعتبر المصدر الأول للقانون الدولي،و من هذه الزاوية يلاحظ غياب الطابع الإتفاقي لحق التدخل الإنساني **(الفرع الأول)**على أساس أن موضوع الاتفاق يجب أن يكون مشروعا، وأن لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي الآمرة.

---

[1]*-Résolution 43/131 de l'AGNU. Relative «à l'assistance humanitaire aux victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence de même ordre » du 8 décembre = 1988.Voir* ***DUPUY*** *(P.M), Les grands textes du droit international public, op.cit, p.p. 121-123.*

وإذا كانت القاعدة العرفية الدولية تأتي في المرتبة الثانية بالنظر إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،لكونها تنشأ من جراء إتيان أشخاص القانون الدولي سلوكيات معينة توفر القناعة الكافية للشعور بإلزاميتها ،فعلى هذا المنوال نحاول بيان مكانة حق التدخل الإنساني في قواعد العرف الدولي (**الفرع الثاني**)،ثم نبين وجهة نظر الاجتهاد القضائي الدولي(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

غياب الطابع الإتفاقي لحق التدخل الإنساني

تعود جذور مبدأ الاختصاص المطلق للسيادة الوطنية والمساواة بين الدول، إلى معاهدة وستفاليا (*Westphalie*)1648 [1]، في حين أن القانون الدولي المعاصر كرسّ ميثاق الأمم المتحدة أحكاما نظمت المسائل ذات الطّابع الإنساني،إذ نجد ديباجته تنصّ على أنّه :" **نحن شعوب الأمم المتحدة نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره، وبما للرّجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية** "[2] .

و في إطار مقاصد المنظمة، تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن:" **تحقيق التّعاون الدّولي على حلّ المسائل الدولية ذات الصّبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، و تعـزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا...**"[3]،ففي كل مرة لا نجد أي نص في الميثاق يشير إلى ضرورة المحافظة على الأمن الإنساني ، هذا من جهة .

---

[1]-***KDHIR Moncef*** , *« Pour le respect des droits de l'homme sans droit d'ingérence »* , (*www.rtdh.eu/pdf/2002901pdf*),p.904.

[2] - أنظر الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة .

[3] - المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة .

ومن جهة أخرى قد ركزت المادة 2 فقرة 4 على امتناع أعضاء الهيئة جميعا في إطار علاقاتهم الدولية باستعمال القوة ضد سلامة الأرض أو الاستقلال السياسي للدول بما لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة،وفي هذا السياق صرح الرئيس الأمريكي **"جيمس مونرو"** (*James MONROE*) **في تلك الفترة بأن : "السياسة العامة للولايات المتحدة الأمريكية تعترض على التدخل في الشؤون الداخلية للقوى الدولية القديمة التي تمثل العالم "**[1].

وأكدّ على ذلك **" إعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول "** حظر التّدخل لأي سبب، سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة في الشّؤون الدّاخلية أو الخارجية لأية دولة، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتّحدة بموجب اللائحة رقم 2625 (XXV) الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1970[2].

و أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1981 على **"واجب كل دولة أن تمتنع عن استغلال أو تتذرع بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول"**[3]، وأكدت اتفاقية " هلسنسكي *(Helsinski)* في 01 أوت 1975 **"على مبدأ مساواة حقوق الشعوب والحق في تقرير المصير،فكل الشعوب لهم الحق في العيش تحت ظل الحرية يحددون رغباتهم ونظامهم السياسي الداخلي والخارجي بدون منازع، أو أي تدخل خارجي و متابعة التطور السياسي ، الاقتصادي والاجتماعي"**[4]

---

[1] *-Cité par : **KDHIR Moncef**, « Pour le respect des droits de l'homme sans droit d'ingérence », op.cit, p. 904.*

[2]- وكذلك اللائحة رقم 103/36الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر1981 التي "تضمنت "إعلان عدم قبول التدخل لأي سبب كان في الشؤون الداخلية للدول".

[3]- *Cité par : **KDHIR Moncef**, « Pour le respect des droits de l'homme sans droit d'ingérence », op.cit., p. 904.*

[4] *-Ibidem.*

وانطلاقا من هذا الأساس أكد رؤساء الدول في إعلان ذكرى 55 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 8 سبتمبر 2000 بقولهم: **"لقد اتخذنا القرار بهدف تحقيق أمن عادل ومستديم في العالم كلّه طبقا للأهداف والمبادئ وفق ما يمليه الميثاق، وأكدنا ثانية على رغبتنا في العمل من أجل ضمان المساواة في السيادة بين الدول، واحترام كامل إقليمها واستقلالها السياسي، وتسوية الخلافات بالطرق السلمية طبقا لمبادئ العدل للقانون الدولي، وحق الشعوب التي تعيش تحت وطأة الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي في إدارة شؤونها بنفسها، وكذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمساواة في الحقوق للجميع بدون تمييز على أساس العرق، الجنس ،اللغة أو الدين وكذلك تحقيق التعاون الدولي من أجل حلّ المسائل ذات الطابع الاقتصادي ، الاجتماعي ،الثقافي أو الإنساني"**[1].

لكن يبدو أن حق التدخل الإنساني عمل مشروع لارتباطه بالإغاثة الإنسانية ، وحماية الحقوق الأساسية من الانتهاكات الخطيرة التي ترتكب من طرف قادة بعض الدول ضد جزء من شعوبهم، وفي هذا الصدد صرّح الرئيس الفرنسي الأسبق " **فرانسوا ميتران** "(*François Mitterrand)* بأنّ: " **الالتزام بعدم التدخل يقف في موقع، أين يتولد خطر عدم تقديم المساعدة** "،لكن هذا الأخير يثير مشكلا قانونيا يكمن في غياب المعايير التي من خلالها يتم تحديد بداية خطر عدم تقديم المساعدة[2].

والجدير بالملاحظة أن دعاة التدخل يرون في مشروع كندا المنشور في الصحافة بتاريخ 21 سبتمبر2009 يرمي إلى تأكيد حق

---

[1] *-Déclaration du Millénaire adoptée par les représentants des pays siégeant aux Nation Unie ,lors de l'AGNU du Millénaire (55°session) qui s'est tenue à New York du 6 au 8 septembre 2000.*

[2] *- Ibidem..*

التدخل الإنساني باستعماله عبارة " **منذ 50 سنة الدولة الكندية وقعت على المعاهدات الدولية التي تلزم المشاركة في التّدخلات الموجهة من أجل حماية ووقف الإبادة الجماعية وغيرها من الأعمال الفظيعة**"[1].

كما يستند أنصار التدخل على مبرّرين للدفاع عن أفكارهم، فالأول نجده في المادة 59 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جونيف (Genève)التي ورد فيها عبارة "**تعاون منظمة الأمم المتحدة طبقا لما يمليه الميثاق**" ، في حين المبرر الثاني يكمن في نص المادة 1من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقب عليها لسنة ،1948 التي ورد فيها عبارة "**الأطراف المتعاقدة (...) تلتزم بالاحتراز والمعاقبة** " ،غير أن الإبادة المنصوص عليها في الاتفاقية بقي معناها ضيقا، و لم يحدث أي التزام قانوني على الدول[2].

بينما إذا سلطنا الضوء على الاتفاقيات الإقليمية، نجدها قد كرست في المادة 4 من ميثاق الإتحاد الإفريقي "**حق الإتحاد بالتدخل في شؤون دولة عضو بقرار يتخذ من الجمعية في بعض الظروف الصعبة:كحالة وجود جرائم حرب ،الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية** "، لكن يجب التذكير أنه في حالة الاعتراف بحق التدخل الإنساني، قد نواجه مشكلا قانونيا، يتعلق بإعادة النظر في مبدأ عدم التدخل،الذي يعتبر من أهم المبادئ التي أقيمت عليها المجموعة الدولية.

لكن إذا سلّمنا بأن حقوق الإنسان أصبحت تشكل مصلحة إنسانية مشتركة للمجموعة الدولية ككل، فإن المواثيق الدولية جميعها لم ترخص استعمال القوة العسكرية بهدف تسوية الخلافات الدولية ودليل ذلك التوصية المتعلقة "**بحماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في**

---

[1] - ***BAPTISTE Jean et VILMER Jeangène***, *La guerre au nom de l'humanité : Tuer ou laisser mourir ,op.cit.,p. 220.*

[2] *-Ibid, p. 221.*

الشؤون الداخلية للدول " الصادرة عن معهد القانون الدولي في 13 سبتمبر1989 التي كرست حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية[1]

نستنتج من خلال هذه النصوص أنّ **" حق التدخل الإنساني "** يفتقر إلى الطّابــع الإتفاقي، حتى نضفي عليه الشّرعية الدولية ، بعكس مبدأ عدم التدخل، يعتبر من القواعـد الآمرة « *Jus Conges* »، التي يطلق عليها وصف **"الالتزام الذي له حجية على الكافة"** « *Erga Omnes* »، لأنه لا يهدف إلى حماية دولة بذاتها ،بل يهدف إلى حماية المجتمع الدولي ككل،و خرقه يؤدي حتما إلى المساس بالمصلحة الدولية، فيكون السّلم والأمن الدوليين في حالة الخطر[2].

الفرع الثاني

مكانة حق التدخل الإنساني في قواعد العرف الدولي

حسب نص المادة 38 من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية نجد العرف في الترتيب الثاني ضمن مصادر القانون الدولي،لذلك فالقاعدة العرفية تنشأ بإتباع أشخاص القانون الدولي سلوكا معينا مع توفر القناعة لديهم بإلزاميته، فالعادات الدّولية المرعية عبارة عن قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال، خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للمعاهدات الدّولية، فيمتاز العرف بالطابع العالمي الذي يشكل جزءا من القانون الدّولي العام، ولا ينطبق هذا الحكم على الأعراف المحلية أو الإقليمية التي تعتبر حجيتها محدودة، لكونها لا تهم سوى عددا معينا من الدّول.

يقصد بعبارة **"دل عليه تــواتر الاستعمـــال"** تكرار استعمـــال أفعـــال أو تصرفات منسوبة إلى الدول أو المنظمات الدولية، ويشترط في هذا السلوك أن يكون اتفاق حول ثبوتيته، أي إنشاء السلوك وإعادته

---

[1] *-Ibid, p.220.*

[2] - **أبو الخير مصطفى أحمد**، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص.130.

من جديد لإضفاء الاستمرارية على التّصرف من أجل تطبيقه في كل أنحاء العالم، حتى ولو كان باستطاعتنا الكلام على الأعراف الجهوية أو المحلية، لكن العرف الدولي عبارة عن تطبيق عام للفعل يحظى بالقبول من طرف الدول على أساس أنه بمثابة قانون[1].

لكن بالنظر لتّاريخ شعوب أمريكا اللاّتينية، أسيا وإفريقيا، لوجدنا مبدأ عدم التّدخل عبارة عن مبدأ راسخ في العلاقات التي تجمع بين هذه الدول،لكونهم يرفضون جميع أشكال التّدخل في الشّؤون الدّاخلية مهما كان السبب والدّافع للقيام بذلك،إلا أنه يجب عد نسيان مساهمة هذه الدّول إقليميا بشكل أو بآخر في ترقية مبدأ حظر اللّجوء للقوة في العلاقات الدولية، سواء في إطار منظّمة الوحدة الإفريقية *(OUA)* أو منظّمة الدّول الأمريكية *(OEA)* وحتى على مستوى الأمم المتّحدة من خلال الأعمال التّحضيرية للاّئحة رقم 2625(XXV) الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1970، التي توصف بأهم الوسائل التّفسيرية لميثاق الأمم المتحدة التي اقتدت بها وتبنّتها جميع الدّول الأعضاء في المنظمة [2].

رغم أنّ نظرية التّدخل لصالح الإنسانية، شرعت الدّول الأوربية القوية في تطبيقها منذ القرن السادس عشر(16)، إلاّ أنّه لا وجود لعرف دولي دلّ عليه تواتر الاستعمال من طرف المجموعة الدّولية، و يمكن أن يؤسس في القانون الدّولي تحت اسم"حق التدخل الإنساني". [3]

---

[1] - ***Dupuy Pierre –Marie,*** *Droit international public, 8eme édition, édition Dalloz, Paris, 2006, p. 331*

[2] ***-DJIENA WEMBOU Michel-cyr,*** *Le droit international dans un monde en mutation, op.cit., p. 68.*

[3] *- Ibidem.*

ويرى الفقيه" **ترولي**" (*Trollier*) أن: " التدخل بهدف حماية حقوق الإنسانية تطبيقه لا يتسم بالطابع الدولي الذي يجعله موضوعا لا جدال فيه،(...)ولم يكن أبدا محل اعتراف في القانون الدولي العرفي"[1].

لكن التحول الذي نجده عند أعضاء منظمة الدّول الأمريكية (OEA) الّذين كانوا في السابق متمسكين بعدم التّدخل في الشّؤون الداخلية للدول، تراجعوا عن هذا المطلب في اجتماع الجمعية العامة للمنظمة خلال دورتها 56 المنعقدة بتاريخ 12 جوان1991التي أقدمت على تبنّي لائحة تتعلق بتسهيل تقديم المساعدة الإنسانية للدّول الأعضاء في المنظمة أثناء حدوث الكوارث الطّبيعية في أقاليمها[2].

ويرى بعض الفقهاء أنّ تدخل دول التحالف في العراق عام 1991 يعدّ سابقة تمهد لميلاد قاعدة عرفية يطلق عليها اسم حق التّدخل الإنساني [3] نتيجة استرجاع التدخل لصالح الإنسانية للواجهة بمفاهيم إنسانية جديدة «كواجب أو حق التّدخل الإنساني"، تعتبر بمثابة منعرج حاسم في حقبة زمنية ، أصبحت فيها غالبية معالم القانون الدّولي خاضعة لمؤشرات الاضطرابات الأكثر إلحاحا [4].

ما يؤكد ذلك هناك عدّة عمليات تدخل نذكر أهمها التّدخل الذي حدث في الصومال سنة 1992، ثم في رواندا سنة 1994، كما تمّت عدة تدخلات عسكرية خارج إطار منظمة الأمم المتحدة مثل عملية " **ثعلب الصّحراء**" (*Renard du désert*) التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ضدّ العراق سنة 1998.

---

[1] *-Cité par :* ***BAPTISTE Jean et VILMER Jeangène****, La guerre au nom de l'humanité : Tuer ou laisser mourir, op.cit, p. 223.*

[2] *- Ibid, p.p. 68-69.*

[3] ***-SPIRY Emmanuel****, « Interventions humanitaires et interventions d'humanité: La pratique Française face au droit international », R.G.D.I.P, éditions A. Pédone, N° 02, Paris, 1998, p. 425*

[4] ***- Djbryl Ly,*** *« L'action humanitaire dans le contexte des conflits armes de la fin du xxè siècle », in Revue Idara, N°2,1999, C.D.R.A, Volume 09. Alger, p. 134.*

لكن الجدير بالملاحظة يقرّ العديد من الفقهاء بعدم وجود قانون عرفي عناصره تتكون من فكرة الإنسانية،نظرا لغياب مكونات القاعدة العرفية الدولية التي تقتضي تكرار الفعل بصفة مستمرة وليس بصفة عرضية، فالدول لا تقوم بالتدخل كلما حدثت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مما جعل العنصر المادي لا يكفي لتواتر استعماله[1]، وكذلك غياب الشعور بالتزام تنفيذه، لأن الدول المتدخلة لا تتضرع دائما بالتدخل الإنساني، وحتى عملية قوى التّحالف (*Forces Alliées*) أين تدخل حلف شمال الأطلسي (OTAN) في إقليم "كوسوفو" ربيع 1999 تشكل حالة استثنائية فقط لا سابقة، لذلك يرى الفقيه "**بونفيلس** " (*H BONFILS*).أنه: " لا يوجد ولا يمكن أن يوجد حق التدخل ، لأن الحق هو استقلال الدول، وإن التدخل يعتبر انتهاكا لهذا الاستقلال ".[2]

يضيف الأستاذ "**كورتن**" (CORTEN)قائلا أن:"حق التدخل الإنساني لا تعتبره الدول القائمة بالتدخل كسند قانوني، وإنما تقوم بتبرير تصرّفاتها على أسانيد قانونية قديمة مثل: الدفاع الشرعي، أو رضا الدول بالقيام بعمليات عسكرية فوق إقليمها "[3].

يتبن لنا من خلال ما تقدم أنه يستبعد إعادة ظهور قاعدة عرفية جديدة تم هجرها منذ قرون مضت، ومن ثمّ نجد" **إعلان قمة الجنوب** " (Déclaration du Sommet du Sud)بتاريخ 14 أفريل 2000 يؤكد نفي حق التدخل الإنساني، وهو ما كرّسه كذلك الملتقى الإسلامي الذي ضم 57 دولة في عاصمة ماليزيا "غولا لنبور" بتاريخ

---

[1] - ***BAPTISTE Jean et VILMER Jeangène***, *La guerre au nom de l'humanité : Tuer ou laisser mourir , op.cit.,p. 224.*

[2]- نقلا عن : **بوكرا ادريس** ،مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ،المرجع السابق،ص. 225.

[3] - ***CORTEN Olivier***, *Le droit contre la guerre, l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, édition A. Pédone, Paris, 2008, p.780.*

27 جانفي 2005 [1]،وفي هذا السياق يرى الفقيه الألماني "هافتر"(Huffter) أن:" ما يحدث داخل الدول لا يبرر لبقية الدول التدخل في شؤونها الداخلية فلا توجد دولة مخولة بأن تكون قاضيا على بقية الدول"[2].

الفرع الثالث

استبعاد الاجتهاد القضائي الدّولي تطبيق سياسة حق التدخل الإنساني

يقصد بالاجتهاد القضائي الدّولي مجموع القرارات القضائية والتّحكيمية الصادرة عن أجهزة تتعلق بإحدى المنظمات الدّولية العالمية أو الجهوية، من أهما نجد محكمة العدل الدّولية الدائمة *(CPJI)* (سابقا)، ومحكمة العدل الدولية *(CIJ)* الحالية، كونهما يتمتّعان باختصاص ذي طابع عالمي أوسع من ذلك الذي تتمتع به الأجهزة القضائية الدّولية الإقليمية.

غير أنه بالرغم من قدم سياسة التّدخل الإنساني في العلاقات الدّولية،إلا أنّ الأسانيد القانونية الدّاعية إلى جواز التّدخل في الشؤون الداخلية للدول تتعارض في مضمونها مع توجهات الاجتهاد القضائي الدّولي.

فقد أصدرت محكمة العدل الدّولية قراراً بتاريخ 09 أفريل 1949 في قضية"مضيق كورفوا" [3] كشفت من خلاله عن البعد القانوني الذي

---

[1] - ***BAPTISTE Jean et VILMER Jeangène****, La guerre au nom de l'humanité : Tuer ou laisser mourir , op.cit.,p. 225.*

[2]- نقلا عن: **محمد غازي ناصر الجنابي** ،التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2010،ص.32.

[3]- تتلخص وقائع قضية " كورفو_في:" رفض ألبانيا مرور السفن في مياهها الإقليمية بعد أن شهدت منطقة مضيق كورفو تواترا عام 1946، إثر تحطم سفينتين حربيتين بريطانيتين جراء انفجار ألغام بحرية قامت بزرعها السلطات الألبانية، مما أدّى ببريطانيا إلى أن تتدخل عسكريا، حماية لحقها في المرور ونزع الألغام، واستعمالها كأدلة بغية التوصل لمعرفة الجهة المسئولة

بمقتضاه يحظر على أيّة دولة أن تتدخل في الشّؤون الدّاخلية لغيرها من الدّول، حتى ولو كان لغايات إنسانية، إذ نص قرارها على أنّ: " **حق التدخل ما هو إلا مظهر من مظاهر سياسة القوة الّتي كانت في الماضي، والتي فسحت المجال لتعسّفات خطيرة، لا تجد مكانا لها في القانون الدولي مهما كانت النّقائص الّتي سيعاني منها التّنظيم الدّولي** "[1]

فحسب اجتهاد المحكمة فإنّ تدخل بريطانيا في المياه الإقليمية الألبانية لغرض تطهيرها من الألغام لضمان الإبحار بدون خطر على حياة البشر، يعد تصرفا دوليا غير مشروع، [2] وانتهاكاً من جانب المملكة المتحدة لسيادة الجمهورية الشعبية الألبانية، باعتبار أنّ احترام مبدأ السيادة، يعد أحد الأسس الضّرورية للعلاقات الدولية [3].

يلاحظ هنا رفض صريح لفكرة "حق التدخل " بالمفهوم الذي كان سائدا في القانون الدولي التقليدي، باعتبار أن مثل هذه الأفكار سوف يقتصر ممارستها على الدولة القوية على حساب الدول الضعيفة[4].

كما أدانت محكمة العدل الدولية فكرة التّدخل الإنساني العسكري حسب ما يلاحظ في حيثيات قرارها المتعلق بقضية "النّشاطات العسكرية

= عن تدمير السفينتين فيالمضيق، وقد قضت محكمة العدل الدولية في 09 أفريل 1949 بتحميل ألبانيا مسؤولية الأضرار التي لحقت بالبحرية البريطانية، لأنها قامت بنشر الألغام عبر مياهها الإقليمية، وأنها لم تبلّغ عابري المضيق بوجود الألغام.

لمزيد من التوضيح حول القضية أنظر:**خليل الموسى محمد**، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ص. 20.

[1] -« *Le prétendu droit d'intervention ne peut être envisagé que comme la manifestation d'une politique de force, politique qui dans le passé, a donné lieu aux abus les plus graves et qui ne saurait, quelles que soient les déficiences présentes de l'organisation internationale trouver place dans le droit international*». ***CIJ** : Affaire du Détroit de Corfou, op.cit., p. 35.*

[2] - ***Bettati Mario,*** *« Un droit d'ingérence ? », op.cit., p. 642.*

[3]- **نقلا عن :بن عامر تونسي** ، المسؤولية الدّولية، منشورات دحلب، الجـــزائر، 1995،ص.ص. 283-284 .

[4]- **محمد غازي ناصر الجنابي** ،التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام،المرجع السابق،ص.119.

وشبه العسكرية في نيكاراغوا " [1] المؤرخ في 27 جوان 1986 الذي أكدت من خلاله على أنّه:" **إذا كانت الولايات المتحدة تملك إمكانية تقدير أوضاع حقوق الإنسان في نيكاراغوا، فإن استخدام القوة لا يعتبر الوسيلة الملائمة لضمان احترام هذه الحقوق، فالتّدابير المتّخذة لحماية حقوق الإنسان بالنّظر لطابعها الإنساني المحض، لا تتّفق مع تدمير المنشآت النّفطية وتلغيم الموانئ، و القيام بعملية تدريب وتسليح وتجهيز الكونتراس ...**" .[2]

يبدو أنّ حكم المحكمة قاطع في دلالته لا يقبل أيّ تأويل،لأنّه أقرّ صراحة بمبدأ حظر اللّجوء إلى القوة في العلاقات الدّولية[3]،فتقديم الدّعم للكونتراس (Contras) يشكّل"مخالفة لا ريب فيها لمبدأ عدم التدخل"[4]،لكن ما يثير انتباهنا هو أنّ المحكمة اتخذت موقفا متميزا تجاه فكرة المساعدة الإنسانية بتعبيرها الصريح الذي أقرّ

---

[1]- تتلخص وقائع قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام1986 في أنّه اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير تدخّلها وعدوانها بأنّ نيكاراغوا أقامت على عاتقها التزامات داخلية لم تف بتنفيذها عندما تعهدت أمام منظمة الدّول الأمريكية بتنفيذ " خطة سلام داخلية " من أجل احترام حقوق الإنسان، وإقامة نظام ديمقراطي، مما كان سببا في تدخلها لإجبار نيكاراغوا على احترام تعهداتها لاسيما ما يتعلق بحقوق الإنسان الأساسية. .

- لمزيد من التوضيح أكثر على القضية أنظر: **أحمد عبد الله أبو العلا:** تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، المرجع السابق، ص. ص. 125-126.

[2] - *« L'emploi de la force ne serait être la méthode appropriée pour vérifier et assurer le respect de ces droits. Quant aux mesures qui ont été prises en fait, la protection des droits de l'homme. Vu son caractère strictement humanitaire, n'est en aucune façon compatible avec le minage de ports, la destruction d'installations pétrolières ou encore l'entraînement, l'armement et l'équipement des contras……. »* ***CIJ :*** *Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua, op.cit., 135-143, § 268.*

[3] - ***EISEMAN Pierre Michel,*** *« Justice internationale, L'arrêt de la CIJ du 27 Juin 1986, (fond) dans l'affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci», op.cit., p. 175.*

[4] - *Ibid, p.184.*

أن:" تقـديم المساعدة الإنسانية الخالصة للأشخاص أو للقوات الموجودة في بلد آخر(...)لا يمكن اعتباره بمثابة تدخّل غير مشروع"[1].

وحتّى لا تأخذ هذه "المساعدة وصف التّدخل غير المشروع، يجب أن تكون في حدود الغايات المكرسة من قبل الصليب الأحمر الدّولي، الّذي يسعى دائما من أجل تدارك وتخفيف معاناة البشر،و كذلك حماية حياة وصحّة الفرد، كما يجب تقديمها أيضا من دون أيّ تمييز بين كافة النّاس الذين هم بحاجة ماسة لها في نيكاراغوا وليس لفائدة الكونتراس وعشيرتهم فحسب "[2] .

نستنتج أنّ المساعدة الإنسانية من وجهة نظر محكمة العدل الدّولية، لا تعتبر حقا للّضحايا أو اعترافاً صريحاً بحق التدخل للدّول والمنظمات الدّولية التي تنشط في مجال العمل الإنساني،ومن ثم فإن حق التدخل الإنساني لم يكن أبدا محلّ اعتراف من قبل الاجتهاد القضائي الدّولي، حتّى لوعدنا لعهد محكمة العدل الدّولية الدائمة(*CPJI*) لوجدنا أنها هي الأخرى أكدّت على جملة من المبادئ القانونية، أهمّها مبدأ سيادات الدّول الذي اعتبرته أحد الأسس الجوهرية في العلاقات الدّولية، ففي قضية " باخرة وملبدون " المؤرّخة في17 أوت1923 أوضحت المحكمة

---

[1] *- La fourniture d'une aide strictement humanitaire à des personnes ou à ses forces se trouvant dans un autre pays… ; ne saurait être considérée comme une intervention illicite », **CIJ** : Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua,op.cit,p. 124 § 242.*

[2] *- Pour ne pas avoir le caractère d'une intervention condamnable dans les affaires intérieures d'un autre Etat, non seulement « l'assistance humanitaire » doit se limiter aux consacrées parla pratique de la Croix –Rouge, à savoir prévenir et alléger les souffrances des hommes, et protéger la vie et la santé (et) faire respecter la = personne humaine ; elle doit aussi ; et surtout être prodiguée sans discrimination à toute personne dans le besoin au Nicaragua, et pas seulement aux Contras et à leur Proches »**CIJ** .Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua,op.cit., p. 125 § 243.*

بمناسبة عرض النّزاع أمامها أنّ: **" أهلية عقد التزامات دولية أمر يعدّ من صميم اختصاص سيادة الدّولة "**[1].

فلو نقارن هذه العبارة بحق التّدخل الإنساني المدّعى به حاليا، لنجده لا يحتوي على أسس واضحة المعالم، ومحتواه غير دقيق،لكونه لم ينحدر لا من قانون دولي اتّفاقي، ولا من قانون عرفي دلّ عليه تواتر الاستعمال من قبل غالبية الدّول أو أقليّتها،لذلك فهو عبارة عن ظرف عرضي فرض وجوده في العلاقات الدّولية،لا يمكن قبوله من قبل الدّول إلاّ بالتّنازل عن أحد اختصاصات سيادتها في المستقبل.

لكن يجب عدم نفي أنّه أحدث تحولات عميقة الغور، لها ارتباط وثيق بتحولات القانون الدّولي والتغيرات البنيوية التي تمر بها نظرية سيادات الدّول في عصر التّنظيم الدّولي ،وهذا بدوره دفعنا للبحث عن أسس مشروعيته معتمدين على بعض اللّوائح الصّادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتّحدة، وبعض قرارات مجلس الأمن الدّولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

---

[1] - *« La faculté de contracter des engagement internationaux est précisément un attribut de la souveraineté de l'Etat ».**CPJI** : Affaire du Vapeur Wimbledon, Arrêt du 17 Août 1923, Série A, N°01, p. 25.*

الباب الثاني

عودة طفو حق التدخل الإنساني في العلاقات الدولية: استرجاع للقانون الدولي التقليدي؟

صاحب نهاية الحرب الباردة ظهور ما اصطلح على تسميته "بالنظام العالمي الجديد" مؤشرات سمحت لبعض الدول استرجاع المفاهيم الإنسانية للواجهة بغية استخدامها كإستراتيجية جديدة في العلاقات الدولية، وكآلية لتحديد سياستها الخارجية،وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدول العظمى أضحت تؤثر كثيرا على المجال الإنساني نظرا لقدرتها على تمويل العمليات العسكرية من جهة، وكذلك الصفة الدائمة لبعض منها في مجلس الأمن الدولي الذي أصبح يولي اهتماما متزايدا بحقوق الإنسان،التي عرفت حمايتها تطورا جوهريا انتقل من الدبلوماسية الإنسانية، إلى إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أو الجماعة التي تنتهك حقوق الإنسان، بممارسة حق التدخل تحت غطاء المساعدة الإنسانية.

وتم الربط بين حقوق الإنسان والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، بجعل احترامها يدخل ضمن مهام قوات حفظ السلام،التي أصبحت تسهر على توفير الإغاثة الإنسانية وحماية السكان من خطر الأمراض والمجاعة والاعتداءات المسلحة، واهتمامها بحقوق الإنسان كهدف لتحقيق السلم والأمن الدوليين .

إلا أن أكبر الأزمات الدولية التي شهدها العالم كانت في بداية التسعينيات،ونخص بالذكر(حرب الخليج، والأزمة الصومالية وأزمة يوغوسلافيا سابقا ورواندا) التي أعطت الفرصة لهذه الدول كي تتدخل في الحقل الإنساني عن طريق تأكيدها إعادة طفو "حق التدخل الإنساني" ضمن التوجهات المعاصرة لقواعد القانون الدولي الإنساني **(الفصل الأول)**، وهذا بدوره يدفعنا إلى القول بأنه بمثابة تحد لفكرة الشرعية الدولية، لأنه في الأصل يعد أسلوبا قديما في العلاقات الدولية وجد

مشروعيته في فكرة الدفاع عن الأقليات أو بعض المهام التي" تتصف بالحضارية " *(mission civilisatrice)* .

نجد في هذا السياق الرئيس الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية "بوش" *(Bush)* قد أعلن بتاريخ 5 مارس 1990 بأن :"حرب الخليج تعد أول اختبار للعالم الجديد الذي يدرك حقيقة معالم النظام العالمي الجديد"،وفي 11 سبتمبر 1990 أعلن عن أهدافه في شن حرب ضد العراق التي تعد تأكيدا لميلاد ما اصطلح على تسميته "بالنظام العالمي الجديد"الذي اعتبره كنفس جديد بمقدوره تحرير البشرية من الخوف والرعب وتحقيق العدالة والأمن[1].

يوحي هذا الكلام بأن تكريس "نظام عالمي جديد" معناه هيمنة بعض الدول العظمى التي تقف وراء مجلس الأمن الدولي من أجل تحقيق مصالحها الخاصة ،لأن توازن القوى أثناء الحرب الباردة كان له دور ايجابي في عدم قدرة الدول العظمى على التدخل مباشرة في النزاعات الداخلية[2]، لكن تصدع المعسكر الشرقي أحدث خللا في هذا التوازن، مما أفسح المجال للدول الغربية أن تحدث مفاهيم جديدة يعول عليها في تبرير تدخلها وفق ما يسمى بسياسة "إنسانية الدولة" *(L'humanitaire d'Etat)* [3].

يمكن القول أن محاولة هذه الدول نشر القيم الغربية أحدث تحولات للقانون الدولي في الآونة الأخيرة من القرن الماضي، لأنها أصبحت تخدم النظرة الجديدة للقيم الإنسانية، التي جعلت من حماية الحقوق السياسية

---

[1] *-Cité par* ***ZAMUNA Abdolhakim****, « Ingérence humanitaire et droit international», op.cit., p. 271.*

[2] *-Ibid .p.272.*

[3] *-* ***Rufin Jean-Christophe****, Le piège humanitaire, édition Pluriel, Paris, 1993, p.388 et s.*

للفرد أمرا يدخل كذلك في إطار ما تمليه النظم السياسية الغربية لشكل الحكم، ولو كان باللجوء إلى القوة العسكرية،[1] وعليه من هذه الزاوية نحاول تسليط الضوء على واقع السيادة الوطنية في ظل اللجوء إلى القوة باسم الإنسانية (**الفصل الثاني**).

[1] -***ZAMUNA Abdolhakim***,*« Ingérence humanitaire et droit international», op.cit., p.273.*

الفصل الأول

حق التدخل الإنساني في الاتجاهات المعاصرة لقواعد القانون الدولي الإنساني

أصبحت البشرية تعيش في ظل نظام عالمي جديد أساسه أحادية القطب منذ بداية تسعينات من القرن الماضي ،وكان له أثر بالغ في إحداث نوع من التطور والتغير في معالم القانون الدولي الإنساني، و في أداء الأمم المتحدة لوظائفها المتعلقة بمجال التعامل مع الأزمات الدولية الإنسانية ،مما يوحي بظهور أسس قانونية جديدة لحق التدخل الإنساني، إذا لو تمعنا في مضامين اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، و فحوى بعض قرارات مجلس الأمن الدولي(**المبحث الأول**)،وبما أن ترقية وحماية حقوق الإنسان أصبحت لا تدخل في الاختصاصات الوطنية فحسب،بل أصبحت كذلك من اختصاصات المجموعة الدولية،نظرا لاكتسابها حق الرقابة الدولية على رعايا الدول، وممارسة حق التدخل قضائيا في الحالات الاستثنائية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة.

وتأسيسا على ما تقدم فإن تقديم الإغاثة للضحايا، يكون كذلك عن طريق تكريس قانون يعاقب مرتكبي هذه الجرائم، التي تشكل انتهاكا للقواعد الدولية الآمرة الحامية لحقوق الإنسان[1].و فعلا قد تجسدت هذه

[1] -***MUYAMBI DHENA Petillon***, *Droit d'ingérence humanitaire et norme internationales impératives, op.cit., p.110.*

السياسة الجنائية الطموحة بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (T.P.I)،من قبل مجلس الأمن الدولي، وكذلك إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (C.P.I) [1] التي تعد بمثابة خطوة عملاقة لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية،لذلك نحاول إظهار دور مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في تكريس حق التدخل القضائي في المسائل الإنسانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأسس القانونية لحق التدخل الإنساني بالنظر إلى المهام الجديدة للأمم المتحدة

يلاحظ أن هناك تغيرا ملحوظا في دور ومسؤوليات الأمم المتحدة منذ بداية التسعينات، لدرجة أن هذا التغير الجديد سمح بإمكانية تطوير وإصلاح منظمة الأمم المتحدة في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و المحافظة على احترام حقوق الإنسان، للحد من الاعتداءات المستمرة على الإنسانية، وذلك بما يخدم حفظ السلم والأمن الدوليين،فلهذا أصبحت الأمم المتحدة مُطالبة بتجديد أساليب عملها،وتحديث الإجراءات التي تتخذها لمعالجة مختلف القضايا والأزمات الدولية بكيفية تتناسب مع الحقائق الدولية الجديدة منذ نهاية الحرب

[1] *-Acte final de la Conférence diplomatique de plénipotentiaires des Nations Unies sur la création d'une Cour criminelle internationale, A/CONF.183/10, 17 juillet 1998. A noter que la Commission préparatoire de la Cour pénale internationale a été chargée de finaliser les derniers éléments nécessaires à la création et au fonctionnement de la Cour. Il s'agit du Règlement de procédure et de preuve, des éléments des crimes, de l'Accord de relation entre la Cour et l'ONU, du règlement financier et de l'Accord sur les privilèges et immunités de la Cour. L'entrée en vigueur à la suite du dépôt du 60ème instrument de ratification du Statut de Rome marque la fin du mandat de la Commission. Voir :* ***NDIAYE SIDY ALPHA,*** *« Le Conseil de sécurité et les Juridiction pénales internationales », Thèse doctorat, Université d'Orléans, novembre 2011, p.p.16-17.*

الباردة ،لذلك وجدت "حق التدخل الإنساني" السبيل الأمثل لتحقيق هذه الغايات.

لكن هذا بدوره يقودنا لتحليل هذا المفهوم من الناحية القانونية، وما مدى اعتباره كقاعدة قانونية دولية تتوافق مع فكرة المساعدة الإنسانية بناءً على بعض اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أهمها اللائحة 131/43الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1988 واللائحة 100/45 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1990(**المطلب الأول**) وكذلك بعض قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بمواجهة الأزمات الإنسانية داخل بعض الدول، كالعراق والصومال والبوسنة والهرسك ورواندا والزئير والكونغو الديمقراطية (**المطلب ثاني**).

المطلب الأول

المساعدة الإنسانية و " حق التدخل الإنساني "

قبل الخوض في تحليل محتوى اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، كان لزاما علينا الوقوف عند مصطلح" حق التدخل الإنساني " بغرض التفرقة بين الحق والواجب وكذلك بين التدخل والمساعدة الإنسانية (**فرع الأول**) ثم نتطرق لوجهة نظر الأمم المتحدة في العمل الإنساني على ضوء لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة، أهمها اللائحة 131/43 و اللائحة 100/45التي أرست معالم قانون دولي إنساني جديد يجعل من العمل الإنساني بمثابة نظرة توسعية لواجب مساعدة شخص في حالة خطر(**فرع الثاني**).

الفرع الأول

غموض في المصطلح المستعمل: حق أم واجب التدخل، أم مساعدة إنسانية؟

يوجد تضارب فقهي حول استعمال عدة مصطلحات، فتارة نجد بعض الفقهاء يستعمل عبارة "واجب "التدخل الإنساني، و بعضهم يستعمل مصطلح "حق" التدخل الإنساني ،وهناك من يستعمل "حق المساعدة" الذي يحمل التزاما أخلاقيا يطلق عليه اسم "أخلاق الضرورة القصوى" *(morale de l'extrême urgence)*، فكل هذه المصطلحات توحي بأن هذا المفهوم ليس قطعي الدلالة *(Vague sémantique)* [1].

فيصعب على هذا النحو إعطاء تعريف قانوني دقيق لهذا المفهوم ،فحتى الأستاذ **"ماريو بيتاتي"** *(Mario Bettati)* يلاحظ في مؤلفاته بأنه يوافق على أن مصطلح التدخل*(Ingérence)* لا يشير إلى أي مفهوم قانوني دقيق ،كما وصف " واجب التدخل " بأنه " استفزاز مقصود " يسمح بسهولة تحديد المظهر الأخلاقي لهذا التصرف [2]،لذلك يمكن القول بأنه مفهوم جديد ذو طابع أخلاقي فحسب،لكنه في آن واحد يدعو الدول والمنظمات غير الحكومية ONG،وحتى الأفراد قبوله والإيمان به، وفي هذا الصدد نجد الحكيم "برنار كوشنير" *(Bernard Kouchner)* من جهته يؤكد بأنه من الناحية القانونية لا يوجد أي تعريف قانوني دقيق لهذا المفهوم إلى يومنا هذا [3].

---

[1] *-Les promoteurs de ce concept eux-mêmes ont reconnu ce problème qui caractérise leurs doctrine, voir :* ***BETTATI Mario*** *et* ***KOUCHNER Bernard*** *;Le malheur des autres,op.cit.,p.9.*

[2] *-* ***BETTATI Mario,*** *« Un droit d'ingérence ?», op.cit., p.643.*

[3] ***-EISEMAN Pierre Michel,*** *«Devoir d'ingérence et non intervention: de la nécessité de remettre quelques pendules à l'heure», op.cit., p.68.*

يلاحظ من خلال ما تقدم بأنه مفهوم يشوبه نوع من الغموض ،أدّى إلى صعوبة حصره قانونا ،نظرا لأن "الحق "(*Droit*) عبارة عن دين يقع على عاتق المدين، وحائز الحق على هذا الدين يستطيع المطالبة به باتباع الطرق المشروعة للحصول عليه ،وعليه فاستعمال مصطلح "حق التدخل " لا يحمل جوهر الحق بالمفهوم القانوني [1].

كما أن الاختيار بين "الحق " أو "الواجب" يرى في ذلك الأستاذ "محمد بجاوي" بأنهما نتيجة مباشرة عن الطبيعة القانونية لفعل التدخل،وعليه فالحق يمكن ممارسته بعدة طرق مختلفة،حتى و إن كان لصاحبه كامل السلطة في التنازل عنه ،في حين إذا تعلق الأمر " بالواجب" فإنه عبارة عن التزام قانوني لا يمكن التّملص منه [2].

غير أنه بالرغم من الغموض في المصطلحات المستعملة فإن مناصري "واجب" أو" حق" التدخل قاموا بتفسير هذا المفهوم بمعنى سلبي،أي بما يتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،بل أكثر من ذلك قاموا بمخالفة قاعدة قانونية دولية آمرة تقيم حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، لذلك يمكن القول أن تقديم المساعدة الإنسانية مسألة يصعب على دارس القانون البت في مدى قانونيتها، لأن هناك جدلية في شرعية ومشروعية الوسائل المستعملة فيها[3]،لأن "حق التدخل" مفهوم يصعب إيجاد مكانة له في القانون الدولي ،مما يستدعي ضرورة التفكير في طرق جديدة ناجعة في الحقل الإنساني

---

[1] - ***ZAMUNA Abdolhakim*** *,« Ingérence humanitaire et droit international», op.cit., p.304.*

[2] *-Ibid, p.305.*

[3] ***- BAYO Emmanuel,*** *Le « droit d'ingérence » :Nouvelle forme de l' « intervention d'Humanité », op.cit., p.486.*

،ولهذا الغرض تم استحداث مفهوم "واجب المساعدة الإنسانية" كبديل عن المفهوم الأول[1].

يلاحظ أن مصطلح " واجب المساعدة الإنسانية" شيء مقبول من وجهة نظر القانون مقارنة بالمفاهيم الأخرى، وأقل ترويعا من الناحية السياسية على غرار مصطلح "التدخل" *(Ingérence)*،لأنه يحمل في جوهره شعارات سلمية تدعو إلى الشعور بالتزام أخلاقي، مفاده العمل على احترام الحقوق الأساسية للفرد، بينما "حق التدخل" يحمل طابع الإكراه أثناء تطبيق القانون الإنساني لكونه اعترافا باستعمال القوة[2]،وحتى من منظور القانون الدولي الإنساني فعند الكلام عن ا"لتدخل الإنساني المسلح" *(Intervention humanitaire)*أو" التدخل الإنساني *(ingérence humanitaire)*"فهناك تناقض بين المصطلحين، كون أن مصطلح "إنساني "ترمي إلى التصرف من أجل التخفيف من معاناة الضحايا ،في حين أن "التدخل الإنساني المسلح" عبارة عن سلوك يرمي إلى تحقيق مصالح القوى السياسية الكبرى[3].

لكن لا أحد ينكر وجود "حق المساعدة الإنسانية "في القانون الدولي الإنساني،وكذلك عمليات الإغاثة الإنسانية غير المنحازة التي لا تعتبر بمثابة تدخل أو مساس بالسيادة الوطنية للدولة [4]، لذلك فعدم التدقيق في المصطلحات يعود إلى الطبيعة الهشة للتدخل الذي يعد مفهوما لا وجود له في القانون الدولي الوضعي، لكنه استطاع فتح مجالات أوسع يمكن أن تحدث تحولات قانونية ترمي إلى إعادة النظر في أسس ومعايير التدخل الإنساني بأقل شدة وانتقائية لحالات التدخل.

---

[1] *-Ibid, p.486.*
[2] *- Ibid, p.487.*
[3] *- **RYNIKER Anne,** « Position du Comité international de la Croix-Rouge sur l' « intervention humanitaire », R.I.C.R., Vol.83, N°842, Genève, juin 2001, p.523.*
[4] *-Ibid, p.523.*

الفرع الثاني

العمل الإنساني في منظور الجمعية العامة للأمم المتحدة

يلاحظ إدماج الاعتبارات الإنسانية في المنظومة القانونية للأمم المتحدة بداية من سنة 1988، كان إثر تبني جمعيتها العامة اللائحة رقم 131/43، ثم بعد عامين من هذا التاريخ تبنّت اللائحة رقم 100/45، اللّتين يمكن اعتبارهما بمثابة خطوة إيجابية لتكريس نظام قانوني دولي إنساني جديد يستجيب لضرورة العمل الإنساني،ويغطّي مجالا أوسع من نظام اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، من أجل تفادي احتكار الدّولة المعنية بالكارثة لمصير الضّحايا عند القيام بتقديم المساعدة الإنسانية لهؤلاء[1]، وفي هذا السياق نحاول البحث في المستجدات القانونية التي كرّستها هذه اللّوائح **(أولا)**، ثم نبين كيف ساهمت في إرساء معالم قانون دولي إنساني جديد **(ثانيا)**.

أولا: المستجدات القانونية التي كرّستها لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة:

فقرة 1/-اللائحة 131/43 (1988) المتعلقة "بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الاستعجال من النظام نفسه":

يتبادر إلى أذهاننا أن التمعن في قراءة هذه اللائحة الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1988[2] عقب الزلزال الذي ضرب "أرمينيا"كانت استجابة لسدّ الفراغ القانوني المتمثل في غياب النصوص القانونية التي تنظم المساعدة الإنسانية الدولية في زمن السلم،وبصفة خاصة حالات الكوارث

---

[1] - ***SPIRY Emmanuel***, *« Interventions humanitaires et interventions d'humanité: La pratique Français face au droit international », op.cit., p 411.*

[2] - ***Résolution 43/131*** *de l'AGNU, relative à « l'assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre », du 08 Décembre 1988.*

الطبيعية، وقد كان لفرنسا دور فعال في تبني الجمعية العامة هذه اللائحة بدعوتها جميع الدول التي هي بحاجة للمساعدة، أن تسهل العمل مع المنظمات الإنسانية وإلحاحها على ضرورة التنسيق معها أثناء القيام بعمليات الإغاثة[1].

يمكن القول أن اللائحة 131/43 كانت سباقة في الدعوة لأول مرة من أجل تنظيم حقيقي يأخذ بعين الاعتبار قدسية مبدأ سيادة الدول من جهة والاستجابة للضرورة القصوى التي تقتضي "مبدأ المرور الحر للضحايا"، الذي من خلاله يسمح حتى للمنظمات الإنسانية الدولية المشاركة في العمل الإنساني[2]، والذي يمكن وصفه بالجزء" الأكثر ثورية" في اللاّئحة،كما وصفه الأستاذ "ماريو بيتاتي" *(Mario BETTATI)* لأنه لا يمكن للدّولة المعنية بالكارثة الإنسانية عرقلة هذا المبدأ،ولا حتى الدّول المجاورة يمكنها فعل ذلك[3] .

فإذا اعتبرت سيادة الدول بمثابة مبدأ مقدس *(Sacro-saint)* في القانون الدولي، إلا أن ذلك لا يمنع خضوعها للشّروط الّتي يمليها مبدأ التّضامن بين جميع البشر الذي يكون في حالات الاستعجال القصوى التي تُعطي الإشارة للتدخل الخارجي لتقديم يد المساعدة الإنسانية للضحايا [4]

فبناء على ذلك فإن التوجهات الجديدة للقانون الدّولي الإنساني توحي بوجود طابع أخلاقي، هدفه السعي وراء تكريس كل عمل يجتاز حدود الدّول، تمارسه منظمات إنسانية حكومية أو غير حكومية، شرط أن

---

[1]-***ZAMUNA Abdolhakim*** *,«Ingérence humanitaire et droit international», op.cit., p.p.306 - 307.*

[2] -***BETTATI i Mario,*** *droit humanitaire, op.cit., p.p.90-91.*

[3] *- Ibid, p. 657.*

[4]-***DEFARGES Philipe Moreau****, L'ordre mondial, 03ème édition, Armand Colin, Bruxelles, Juin 2003, p. 171.*

تنحصر غايتها في تقديم الإغاثة للضّحايا الموجودين في حالة خطر، وكل هذه الأفكار نجدها مترجمة في فحوى اللاّئحة رقم 131/43 التي أخذت بعين الاعتبار العمل الإنساني الضّروري ضمن نشاطات منظمة الأمم المتحدة [1].

جاء في ديباجتها عبارة "حالات الاستعجال" التي توحي بأنّ اللّبنة الأساسية لفكرة المساعدة الإنسانية، تكمن في عدم ترك ضحايا بدون إغاثة، لأن ذلك يعدّ تصرفا خطيرا من شأنه تهديد حياة الفرد والمساس بكرامته "[2].

يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد دور المنظمات غير الحكومية (ONG)في مجال المساعدة الإنسانية، في الفقرة الحادية عشر من ديباجة اللائحة بنصها على أنه:"... **وعيا منا أنه بجانب عمل الحكومات والمنظمات الدولية ،فإنّ سرعة وفعالية المساعدة تتوقف على التسابق في المساعدة بين المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية التي تنشط في المجال الإنساني المحض..."** [3]، نظرا لأهمية هذه المساعدة أكدت اللائحة في كل من المواد (3. 4. 5) على الدور الفعال الذي تلعبه هذه المنظمات في مجال العمل الإنساني ، بقيامها بتوجيه نداء لجميع الدّول التّي هي بحاجة لمساعدة إنسانية، كي تقوم بتسهيل عمل المنظمات الإنسانية لتقديم الأغذية والأدوية والعلاجات الطّبية، التي قد يكون وصولها ضروريا للضّحايا [4].

---

[1] -***DJIENA WEMBOU Michel-Cyr et DAOUDA Fall***, *Le droit international humanitaire : Théorie générale et réalités africaines, op.cit., p. 144.*

[2] -***Paragraphe*** *8 du préambule de la Résolution 43/131.*

[3] -***Paragraphe*** *11 du préambule de la Résolution 43/131.*

[4] - ***Article 3,4,5*** *de la Résolution 43/131.*

بينما في الفقرة الثانية عشر من ديباجة اللائحة أصرّت الجمعية العامة على ضرورة التذكير بأنه: "في حالة حدوث الكوارث الطبيعية(...) فإن مبادئ الإنسانية المتمثلة في الحياد وعدم التحيز يجب أخذها بعين الاعتبار وجعلها من الأهداف الأساسية في المساعدة الإنسانية "[1]،كما أخذت اللائحة بعين الاعتبار جميع التحفظات بغية إقناع الدول على قبول المساعدات الإنسانية، من دون أية مخاطر باشتراطها مبدأي الحياد وعدم التحيز في المساعدة،و تأكيدها على مبدأ سيادة الدولة المعنية بالكارثة من خلال ما هو وارد في الفقرة الثانية من ديباجة اللائحة التي اشترطت احترام "السيادة، السلامة الإقليمية و الوحدة الوطنية للدول".

بدا ذلك واضحا من خلال جعل"الدور الأول" في المساعدة والمبادرة وتنسيق عمليات الإغاثة للدّولة المتضرّرة، في حين إذا عجزت عن مجابهة الكارثة التي حلّت بها، ينعقد بصفة آلية "الدّور الثاني" للمنظمات الدولية التي تنشط في المجال الإنساني[2]،حتى يكون توافق بين مبدأ السيادة وواجب الإنقاذ السريع للبشر لتدارك معاناتهم،وعليه لا يمكن الافتراء بوجود أي بند في اللاّئحة يحمل في مضمونه مساسا بمبدأ السّيادة [3] .

ونتيجة لذلك فإنه يقع على عاتق الدول المسؤولية الأولية في تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكارثة التي حلت بها،في حين أن عمل المنظمات الدولية الإنسانية يعد دورا ثانويا، ليس بمقدورها التدخل فوق إقليم الدولة المعنية بالكارثة، ما لم تقم بتوجه طلب المساعدة الخارجية

---

[1] -***Paragraphe*** *12 du préambule de la Résolution 43/131.*

[2] - ***BETTATI Mario,*** *« Un droit : Un droit d'ingérence ? »,op.cit., p. 656.*

[3]-***EISEMAN Pierre Michel,*** *«Devoir d'ingérence et non intervention: de la nécessité de remettre quelques pendules à l'heure »,op.cit., p.p.72-73.*

التي يجب خضوعها لرقابة هذه الدولة، سواء من حيث التنظيم،أو التنسيق مع المنظمات الإنسانية الدولية، وحتى في كيفية تقديم هذه المساعدة ،لذلك يجب الإشارة إلى أن اللائحة خالفت إرادة بعض المنظمات غير الحكومية ONGكما ترى الأستاذة *(GIROUD Françoise)* لأنها كانت تسعى إلى ممارسة الرقابة و توزيع هذه المساعدة الإنسانية بنفسها من أجل تجنب ما سمّته "بانحراف المساعدة لأغراض سياسية "أو بغرض تفادي أن تكون هذه المساعدة "طعم للرشوة " [1].

يتبين من خلال ما تقدم أن الدولة المتضررة هي وحدها السّيدة في اتخاذ قرار قبول المساعدة الخارجية إن رأت ضرورة في ذلك، مما ينفي وجود أي حق للمنظمات غير الحكومية ONG في أن تتدخل دون موافقة مسبقة من قبل الدولة المعنية بالكارثة، لكون الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن تريد أن تجعل هذه المساعدة بمثابة واجب قانوني على الدول والمنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، بل أرادت أن تجعلها فقط كواجب أخلاقي يقضي بالتضامن الدولي مع الشعوب المتضررة من جراء الكوارث الطبيعية فحسب، لكن لا ننفي أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعترفت حقيقة بالدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في مجال العمل الإنساني، إلا أن دورها يختلف اختلافا كليا عن المطالب التي تصبو إليها بعض المنظمات غير الحكومية ONGالحديثة، وكذلك مناصرو "حق التدخل الإنساني".

---

[1]-*Cité par* ***ZAMUNA Abdolhakim*** *; « Ingérence humanitaire et droit international», op.cit., p.309.*

فقرة 2/-اللائحة 100/45 (1990) المتعلقة "بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الاستعجال من النظام نفسه:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك اللاّئحة رقم 100/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990 المتعلقة هي الأخرى" بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الاستعجال من النّظام نفسه" [1]،التي تعتبر بمثابة دعم للائحة الأولى رقم 131/43 ،إذ أنّها أكدّت على مبدأ سيادة الدّول،ومشاركة المنظمات غير الحكومية في عمليات الإغاثة للضّحايا، الّتي تتمّ عن طريق إنشاء " قنوات الطّوارئ الإنسانية " *(Les couloirs d'urgence humanitaire)*، بناء على اتفاق يكون بين الحكومة المتضررة ومختلف المنظمات الناشطة في المجال الإنساني[2] من أجل دعم وتسهيل مرور المساعدة الإنسانية للضحايا عبر إقليم الدولة المتضررة،ونجد ذلك من خلال نصها على:" **... إمكانية إنشاء قنوات الطّوارئ بصفة مؤقتة بناء على اتفاق يكون بين الحكومة المتضرّرة، والحكومات والمنظمات الدّولية الحكومية وغير الحكومية المهتمة بالأمر من أجل توزيع المساعدة الطّبية والغذائية الضرورية** "[3] .

ونظرا لأن المساعدة الإنسانية تقتضي السرعة في تنفيذها، واتخاذ التدابير الضرورية للتخفيف من معاناة الضحايا وفق ما يقتضيه مبدأ الاستعجال، أوكلت الجمعية العامة هذه المهمة للأمين العام للأمم المتحدة نيابة عن المجموعة الدولية، لكي يقوم بدور الوسيط والمنسق

---

[1] ***-Résolution 45/100*** *de l'A.G.N.U relative à « l'assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre », du 14 Décembre 1990.*

[2] ***-RUSSBACH Olivier*** *,ONU contre ONU, le droit international confisqué, éditions la Découverte, Paris, 1994, p.p. 34-35 ;* ***MOURGEON Jacques,*** *« L'intervention internationale à titre humanitaire », J.D.I., N°3, éditions Techniques S.A. Paris, 1994, p.649.*

[3] *- Paragraphe 6 du préambule de la Résolution 45/100.*

في عمليات الإغاثة[1]، وهذا بدوره يضفي على المساعدة مصداقية أكثر، لأن تصرفه يكون خاضع لمعيار السرعة والفعالية،فالسرعة تحول دون تفاقم عدد الضحايا، أما الفعالية يتم إثباتها بواسطة الوسائل العلاجية المناسبة والطاقم الوظيفي الذي يجب أن يكون متمتعا بالتكوين والمهارة العالية[2].

غير أن نجاح هذه العملية مرهون بإمكانية المرور للضحايا،لذلك قامت الجمعية العامة من خلال اللائحة 100/45 بتوجيه نداء لجميع الدّول التّي هي بحاجة للمساعدة الإنسانية، كي تقوم بتسهيل عمل المنظمات الإنسانية من أجل تمكينها من تقديم الأغذية والأدوية والعلاجات الطّبية، التي قد يكون وصولها للضّحايا ضروري[3].

نستطيع القول أنّ تبنّي هذه اللائحة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة كان لمواجهة المجاعة الّتي حلّت"**بإثيوبيا** *(Ethiopie)* " نتيجة شدّة الحرب الأهلية التي دارت في هذا البلد آنذاك،لكن تبنيها استفادت منه المنظمات غير الحكومية ONG،عن طريق الاعتراف لها بالحقوق وكذلك الالتزامات المعترف بها للأجهزة التي تنشط في المجال الإنساني المشار إليها في اتفاقيات جو نيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 [4]،وبناء على ذلك يمكن القول أن هدف اللائحة كان محصورا بهدف إنساني محض مراعيا مقتضيات مبدأ السيادة، مما يوحي لنا تكريس معالم نظام قانوني دولي إنسانـي جديد.

---

[1] - *Paragraphe 7 du préambule de la Résolution 45/100.*

[2] - ***HOUNDEKON Eugène Cyrille**, « Le Principe D'ingérence humanitaire en Droit International», op.cit., p.p.168-169.*

[3] - *Paragraphe 14 du préambule de la Résolution 45/100.*

[4] - ***DJIENA WEMBOU Michel-Cyr et DAOUDA Fall**, Le droit international humanitaire : Théorie générale et réalités africaines, op.cit., p .144.*

ثانيا: تكريس الجمعية العامة للأمم المتحدة معالم قانون دولي إنساني جديد:

تعبّر المساعدة الإنسانية عن الأساس المذكور في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 من خلال تكريس حق الحصول على المساعدة الإنسانية لضحايا النّزاع المسلح،ناهيك عن مطالبة الدّول المتحاربة بالسماح لهيئات الإغاثة الدولية كي تتدخّل من أجل تقديم مختلف إمداداتها من أغذية أو أدوية أو ألبسة...،و الإشراف على مهمّة توزيع هذه الإمدادات[1] .

و نجد في هذا السياق كلاّ من اللائحة رقم 43-131 و اللائحة رقم 45-100 توجّه الدعوات لجميع الدول التي يعاني شعبها من قلة المساعدة الإنسانية، أن تقوم بتسهيل العمل للمنظمات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية التي تنشـط في إطار الهدف الإنساني المحض والضروري للضحايا،[2] لأن الاعتراف بحق المساعدة الإنسانية يعني "الإقرار بالقاعدة التي من خلالها يتم تكريس مبدأ "المرور الحر" للضحايا،حتى لا تستطيع الدولة المتضررة ولا الدول المجاورة عرقلة عمليات الإغاثة [3].

فتكريس هذا المبدأ يعني قدرة المنظمات غير الحكومية في جعل عملها الإنساني رسمياً [4]،لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي، لأنّ

---

[1]- **قاسمي يوسف** ، "مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص. 37.

[2] - ***PELLET Alain***, *« Droit d'ingérence ou devoir d'assistance humanitaire », op.cit., p. 07.*

[3] - ***GUILLAUME Gilbert,*** *« L'ingérence humanitaire, inventaire du droit positif », Revue des deux mondes, Paris, Juin 1993, p. 107.*

[4] - ***TRAVERNIER Paul,*** *Nouvel ordre mondial et droit humanitaire : La guerre du Golfe, Château Contier, Paris, 1993, p. 78.*

اللائحتين تؤكّدان من جهة على ضرورة موافقة الدّولة المعنية بالكارثة للقيام بالمساعدة الإنسانية فوق إقليمها احتراما لاختصاصات السيادة،بجعل الدور الأول وجوبا للدّولة لتقوم بعناية ضحاياها المتضرّرين من الكارثة الطّبيعية وحالات الاستعجال الأخرى التي تقع فوق إقليمها[1].

إلاّ أنه في حالة تقاعسها بعدم اتّخاذها الإجراءات الضرورية لعمليات الإغاثة، يأتي الدور الثاني الذي يطلق عليه اسم "مبدأ المناوبة" (*Le principe de subsidiarité*) ليعوّض هذا التّقاعس والفراغ، لضمان شرط الفعالية في المساعدة الإنسانية، لأنّ تهرّب الدولة المتضررة من ممارسة دورها الأصلي، ينجرّ عنه تدخّل المنظمات الإنسانية بصفة آلية لتقديم يد العون للضحايا،للتّغلب على الصّعوبات الّتي يمكن أن يلاقيها هؤلاء.

غير أن الجدير بالإشارة هنا هو أنّ حق المساعدة الإنسانية لا يمكن ترجمته بالمعنى الذي يحمله حق التّدخل الإنساني،نظرا لأن اللائحتين تؤكدان على الأولوية المطلقة للسيادة الوطنية للدّول المتضررة من الكوارث الطّبيعية وحالات الاستعجال الأخرى[2].

ويرى الأستاذ "**ماريو بتاتي**"(*Mario BETTATI*) في هذا السياق أنّ: "الجمعية العـــامة للأمم المتحدة أكدّت على شرط المـــــــرور الحـــــر للضحايا و دافعت في الوقت نفسه بشدة على مبدأ السيادة، لأنّ فكرة " المرور الحر" مستوحاة من روح نص المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقدة سنة 1982، التي اعتبرت الحق في

---

[1] -***Résolution 43-131*** *préambule, alinéa 2 et* ***Résolution 45-100*** *préambule, alinéa 3.*

[2]- ***RAYNAL Jean –Jacques,*** *« Du devoir d'assistance au droit d'ingérence : l'ONU et le nouvel ordre humanitaire international », 05ème Congrès Annuel ,publiée par SADIC, Accra, du 20 au 24 Septembre 1993, éditions Bell Ban, N° 05, London, 1993, p. 87.*

المرور البريء للسفينة عبر المياه الإقليمية الخاضعة لسيادة دولة ما، يكون مسموحا به لجميع السّفن التابعة للدول الأخرى،إلا أنّ توقف ورسو السّفينة لا يمكن الإقدام عليه إلاّ في"حالة القوة القاهرة أو من أجل تقديم النّجدة للأشخاص الموجودين على ظهر هذه السّفينة، أو كان ربّانها في حالة خطر محدق" [1].

ينبغي إذا عدم النّظر إلى اللائحتين بأنّهما تشكّلان أساسا قانونيا لحق التدخل الإنساني،لأنّ شرط ضرورة موافقة الدولة المتضررة لمباشرة المنظمات الإنسانية عملية الإغاثة فوق إقليمها، يعدّ حفاظا على السيادة الوطنية للدول، لكن تكريس"حق المساعدة الإنسانية " لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الاستعجال الأخرى،جعل فكرة المساعدة هذه خاضعة لتفسيرات واسعة، جعلت الدّول والمنظمات الإنسانية بصفة عامة تتدخل في الشّؤون الداخلية للدّول بحسب قناعتها، متذرعة بحق مساعدة الشعوب باعتباره سلوك نبيل ينطلق من دافع إنقاذ البشر من الكوارث الطّبيعية، لكن في أغلب الأحيان تخرج المساعدة هذه عن هذا الإطار وتتخذ كذريعة لممارسة التدخّل العسكري خارج إطار الشرعية الدولية.

لكن يجب عدم نسيان أنّ إدخال فكرة" المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعة وحالات الاستعجال من النظام نفسه" ضمن نشاطات منظمة الأمم المتحدة، يعتبر بمثابة نجاح للدبلوماسية الفرنسية،لأنّ هذه الفكرة حظيت بالقبول حتى على المستوى الإقليمي من خلال تبني الجمعية العامة لمنظمة الدّول الأمريكية (*OEA*) اللائحة رقم 1101 (XXIO/91) بتاريخ 07 جوان 1991 التي تعد بمثابة اتفاقية تتعلق بتسهيل وصول المساعدة في حالات الكوارث، عن طريق جعل كل تدخل

[1] - *Cité par* **: BETATI Mario,** *« Un droit d'ingérence ? », op.cit., p.658.*

تقوم به الدّول أو المنظمات الدّولية الحكومية وغير الحكومية خاضعا لشرط موافقة الدّولة المعنية بالمساعدة الإنسانية [1].

نستنتج من خلال ما سبق أنّ اللائحتين(43 -131 و45-10)، توحيان بإرساء معالم نظام قانوني دولي إنساني جديد، بإدخال"حق المساعدة الإنسانية"، أثناء الكوارث الطبيعية وحالات الاستعجال القصوى،لكنّ غياب تعريف جامع لمفهوم "الاستعجال" من شأنه فتح المجال لإدخال الكوارث السياسية التي ينجم عنها خرق فادح لحقوق الإنسان داخل الدّول، ضمن حالات الاستعجال،لذلك قام رواد النّزعة الإنسانية بالمطالبة بحق التّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول لتقديم المساعدة لضحايا تعسف الأنظمة الحاكمة.

المطلب الثاني

تطور الأساس القانوني لحق التدخل الإنساني بالنظر للنشاطات الجديدة لمجلس الأمن الدولي

وقوع أزمة الخليج الثانية أدى إلى إحداث تغيير في أداء مجلس الأمن الدولي في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، نتيجة تضييق المسائل التي تدخل في صميم الشؤون الداخلية للدول،كمسألة حماية حقوق الإنسان،ولبيان ذلك سنحاول إجراء دراسة تطبيقية لحالة التدخل الإنساني المسلح في العراق لحماية الأكراد من اضطهاد النظام العراقي بموجب القرار رقم 688 الصادر عن مجلس الأمن (فرع أول)، ثم نتطرق إلى ردود فعل المجلس إزاء بعض الأزمات الإنسانية الأخرى التي أحدثت واقعا دوليا وتحولا كبيرا للقانون الدولي في شقه الإنساني

[1] -***GUILLAUME Gilbert,*** *« L'ingérence humanitaire : inventaire du droit positif », op.cit., p.107.*

نتيجة تدخله في الصومال 1992 ورواندا 1994 والزئير 1996(**فرع ثاني**).

الفرع الأول

دراسة تطبيقية لحالة التدخل الإنساني في العراق

يرى الأستاذ "**ميشال سيرجينا ونبو** " *Michel-cyr DJIENA* (*WEMBOU*) أن: "مجلس الأمن عبارة عن جهاز سياسي فحسب، مهمته لا تتعلق بتطوير قواعد القانون الدولي، لأنه لا يمثل المجموعة الدولية، وحسب نص المادة 13 فقرة 1 من الميثاق، فإن هذه المهمة تعود إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لا لمجلس الأمن الدولي "[1].

إلا أن نهاية الحرب الباردة سمحت للمجلس أن يكون الجهاز السياسي الأسمى في المجموعة الدولية، نتيجة الإفراط في اللجوء للفصل السابع من الميثاق وإصدار قرارات ذات طابع إنساني، نذكر منها القرار رقم 688 لمواجهة هذه الأزمة الإنسانية التي حلت بالعراق سنة 1991، محاولين بيان الظروف التي هيأت لاستصدار هذا القرار(**أولا**)، ثم نبحث عن أساس تكييف الوضعية الدّاخلية للعراق بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين على ضوء أحكام القرار رقم 688 (**ثانيا**)، في حين إذا سلّمنا بأنّ تدخل مجلس الأمن كان مرتبطا بنزاع داخلي، فهل يعني هذا زوال التّميز بين النّزاعات الدّاخلية والدّولية، الذي كان يعتمد عليه كمعيار لتحديد اختصاص مجلس الأمن الدّولي في مجال المحافظة على السّلم والأمــن الدّوليين ؟(**ثالثا**).

[1] ***-Cité par ZAMUNA Abdolhakim*** *; « Ingérence humanitaire et droit international», op.cit., p.317.*

أولا /- الظروف المحيطة باستصدار القرار رقم 688 :

اجتاح العراق في شهر أوت 1990 أراضي الكويت مما أدّى بمجلس الأمن الدولي إلى اتخاذ القرار رقم 660(1990) بالإجماع، وطالب من خلاله العراق بسحب جميع قواته من دون قيد أو شرط،لكن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بتحريض الشعب العراقي على أن يقوم بالثورة ضد النظام لتخوفها من السياسة العراقية في المنطقة بعد امتلاكه خبرات علمية وعسكرية قد تمكنه من امتلاك أسلحة تهدد المصالح الأمريكية في مجال النفط، وأمن إسرائيل .

فقام الأكراد في الشمال العراقي والشيعة في جنوبه بالتّمرد على النظام العراقي، فردّ هذا الأخير ردا عنيفا على هذا التّصرّف، فأسفر عن حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بمقتل الآلاف من المدنيين، وتدفق عدد هائل من اللاجئين نحو الحدود التركية والإيرانية[1]،مما جعل تركيا تتخوف من انتقال العدوى إليها،لأنها تحتوي على أقلية كردية تستطيع التضامن مع جيرانها الأكراد في العراق فينعدم الاستقرار في الدولة بكاملها [2].

فقام ممثل الدولة التركية لدى الأمم المتحدة بتوجيه رسالة لرئيس مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2 أفريل 1991 تحتوي على شرح مفصل للأزمة التي تمر عليها بلاده قرب الحدود العراقية، بسبب قيام الحكومة العراقية بدفع الأكراد نحو الحدود التركية لإرغامهم على مغادرة وطنهم[3]،فنجم عن ذلك كثرة تدفق اللاجئين نحو الحدود

---

[1] -***DEFARAGES Philippe Moreau,*** *Droit d'ingérence dans le monde post 2001, nouveaux débats, les presse de sciences po, décembre 2005, p.17.*

[2] *-Ibidem.*

[3] - ***ZAMUNA Abdolhakim*** *; « Ingérence humanitaire et droit international», op.cit., p.319*

التركية ببلوغ عددهم أكثر من 400000 خلال ثلاثة أسابيع[1]، نتيجة الاستعمال المفرط للقوة الذي أحدث آثار قانونية لها علاقة بتهديد السلم والأمن في المنطقة،واختتم الرسالة بتوجيه نداء إلى المجموعة الدولية من أجل تقاسم الحمل الثقيل الذي وقع على تركيا بسبب تكفلها بهؤلاء اللاجئين الأكراد[2]،لذلك قامت بمنع دخولهم لإقليمها حتى ولو بصفة عرضية، وأكثر من ذلك قامت بمحاصرتهم في الجبال باستعمال القوة العسكرية وتركتهم للبرد القارص من دون ماء ولا مئونة [3].

أما بخصوص الدولة الإيرانية قامت بتوجيه رسالتين للأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 3 و4 أفريل 1991 أشار ت فيهما مباشرة إلى الوضعية المزرية التي يعيشها المدنيون العراقيون الموجودين في حدود الجمهورية الإسلامية الإيرانية والذي بلغ عددهم حوالي 500.000 لاجئ، مما شكل حالة توتر أوتراكم على الحدود الإيرانية نجم عنه مجموعة من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية،لذلك فإن استمرارها من شأنه تهديد السلم والأمن في المنطقة[4].

فأمام هذه الظروف الاستثنائية دعت فرنسا مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2 أفريل1991 إلى عقد اجتماع طارئ من أجل إيجاد حلّ للوضعية الإنسانية المأساوية التي يمرّ بها الشّعب العراقي،أين صرح وزير الخارجية الفرنسي "دوماس" *(R.DUMAS)* بأن:" الحق شيء وحماية

---

[1] ***-BOUTROS BOUTROS Ghali****, Les Nations Unies et le conflit entre l'Iraq et le Koweït 1990-1996 de département de l'information des N.U, Série des livres bleus des UN. New York, 1998, p. 64.*

[2] ***- ZAMUNA Abdolhakim,*** *« Ingérence humanitaire et droit international», op.cit., p.320.*

[3] ***- DESTEXSHE Alain,*** *L'humanitaire impossible ou deux siècles d'ambiguïté, édition Armand Colin, Paris, 1993, p. 150.*

[4] ***- ZAMUNA Abdolhakim,*** *« Ingérence humanitaire et droit international», op.cit., p.320.*

شعب شيء آخر، وما هو أكثر أهمية نجده في الإنسانية التي لا يمكن أن تبقى دائما فاقدة للشعور"[1].

و قام ممثل فرنسا بتاريخ 4 أفريل 1991 بتوجيه رسالة إلى رئيس مجلس الأمن مضمونها يتعلق بطلب فرنسا استدعاء أعضاء المجلس من أجل النظر في الوضعية الخطيرة الناجمة عن اضطهاد الشعب العراقي في عدة أماكن وبصفة خاصة في المنطقة التي يوجد فيها الأكراد ، لأن هذا يشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة[2].

عمدت فرنسا إلى عرض مشروع قرار على مجلس الأمن الدّولي للمناقشة والتعديل في أحكامه،ثم في الختام تمّ الاتفاق على استصدار القرار رقم 688 بتاريخ 05 أفريل 1991[3]، الذي دعا فيه مجلس الأمن الدولي الحكومة العراقية لوضع حدّ لأعمال القمع التي تمارسها ضدّ المدنيين والسماح كذلك للمنظمات الدّولية الإنسانية بالدخول إلى الإقليم العراقي لغرض تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا، معتبرا ذلك ضمن صلاحياته المخوّلة له استنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حتى لو لم يشر إليه صراحة في هذا القرار.

---

[1] -*« Le droit est une chose, mais la sauvegarde d'une population est autre chose, aussi précieuse à laquelle l'humanité ne peut rester insensible », cité par* ***ZAMUNA Abdolhakim,*** *op.cit., p.321.*

[2] - *Ibidem.*

[3] - حظي القرار رقم (688) بموافقة 10 أصوات مقابل اعتراض 03 أصوات متمثلة في كوبا، اليمن، وزمباوبوي، وغاب عن التصويت اثنين (2) وهما الصين والهند . أنظر في:

CARPENTIER Chantal *, « La Résolution 688(1991) du conseil de sécurité : Quel devoir d'ingérence ?», Etudes internationales, N°02, C.Q.R.I., Canada, 1992,p. 279.*

ثانيا/- المعايير المعتمدة في تكييف الوضعية الدّاخلية للعراق على ضوء القرار رقم 688 (1991):

يتمتّع مجلس الأمن الدولي بسلطة تقديرية واسعة وفق ما تقتضيه المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصّت على أن:" **يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدّم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتّخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه** ".

حسب منطوق نص هذه المادة نلاحظ غياب تعريف دقيق لمفهوم "التّهديد و الإخلال بالأمن والسّلم الدّوليين "، مما جعل مجلس الأمن يتمتّع بسلطة تقديرية واسعة في مجال تكييف الأوضاع الدّاخلية للدّول،ففي حالة العراق نجد من خلال القـرار 688 (1991) "**عبّر عن قلقه الشّديد إزاء القمع الذي يتعرّض له السّكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق، والذي شمل المناطق السكانية الكردية، وأدى إلى تدفّق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدّولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السّلم والأمن الدوليين في المنطقة**". [1]

خلّف هذا القمع الذي تعرضّ له الأكراد والفصائل الشّيعية خلال شهر أفريل 1991،أكبر حركة للاجئين لم يشهدها المجتمع الدّولي من قبل، يمكن وصفها بالكارثة الإنسانية التي لم يسبق لها مثيل على

[1] – أنظر الفقرة 4 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 (1991).

الإطلاق حوالي مليون ونصف مليون شخص عراقي أغلبهم أكراد فرّوا نحو الجبال سعيا منهم اجتياز الحدود التّركية والإيرانية[1].

إلا أنّ الحكومة الإيرانية كانت الدّولة الوحيدة التّي قامت باستقبال هذا التّدفق الهائل للاجئين،وقامت بتوجيه نداء للمساعدات الدّولية وللأمم المتحدة،لكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR) والمحافظة السامية للاجئين (H.C.R) عجزتا عن التصرف،مما أسفر عن بقاء الآلاف من الأشخاص من دون مساعدة إنسانية، فنجم عن هذا الوضع وفاة الكثير منهم تحت تأثير الجوع والعطش[2].

هذه الأحداث جعلت مجلس الأمن الدّولي يلجأ إلى سلطته التقديرية الواسعة المخولة له بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة،لذلك نجده اعتبر من خلال قراره رقم 688 (1991) أن القمع الذي يتعرّض له السكان المدنيون من طرف الحكومة العراقية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين [3]، وعليه طالب بالوقف الفوري لهذا القمع إسهاما من الحكومة العراقية لإزالة الخطر الذي يهدّد السّلم والأمن الدوليين في المنطقة، وأعرب عن أمله في إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان الأساسية لجميع المواطنين العراقيين على اختلاف انتماءاتهم السياسية [4] .

غير أنّ المجلس جعل القمع الذي تعرّض له السّكان المدنيون في العراق سببا مباشرا أدّى إلى تدفّق اللاّجئين نحو الحدود الدّولية، فترتّب

---

[1] - ***BOUTROS BOUTROS Ghali***, *Les Nations Unies et le conflit entre l'Iraq et le Koweït 1990-1996 de département de l'information des N.U, op.cit., p.46.*

[2] - ***DESTEXSHE Alain,*** *L'humanitaire impossible ou deux siècles d'ambiguïté, op.cit., 1993, p.151.*

[3] - ***RAYNAL Jean Jacque,*** *« Du devoir d'assistance au droit d'ingérence : l'ONU et le nouvel ordre humanitaire international », op.cit., p. 88.*

[4] - أنظر الفقرة 2 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 (1991).

عن ذلك خرق لهذه الحدود،مما نجم عنه إحداث تهديد للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، فكان لزاما عليه أن يتصرّف عملا بنص الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق التي أشار إليها في مقدمة القرار رقم 688 [1]، والتي تقيم حظر التّدخل في الشّؤون التي تعدّ من صميم السلطان الداخلي لدّولة ما، إلاّ ما كان تطبيقا لتدابير القمع الواردة في الفصل السابع (VII).

فيلاحظ أنّ العامل الحدودي لعب دورا مهمّا في تكييف الوضعية الداخلية للعراق، على أنّها تشكّل تهديدا للسلم والأمن الدّوليين في المنطقة،لذلك صرح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عن موقف بلاده قبل التصويت على القرار المذكور بقوله إنّ :" **التدفق الهائل للاجئين نحو الحدود الدولية نجم عنه مأساة إنسانية حقيقية لها نتائج خطيرة على السلم والأمن في المنطقة**[2]، وأضاف بأن "**التلازم الحاصل بين انتهاك الحدود الدولية و المعاملة السيئة للمدنيين العراقيين من قبل النظام يهدّد الاستقرار في المنطقة** "[3] .

يمكن القول أن قمع النّظام العراقي لشعبه أحدث أثارا دولية ظاهرية وفورية، لها علاقة بانتهاك الحدود الدولية للدول المجاورة من قبل اللاجئين، ونتيجة لذلك كانت هذه الدّول مضطرّة لتنظيم محطات لاستقبال اللاجئين فوق إقليمها[4] مما أدى إلى إحداث نوع من الاختلال في توازن اقتصاديات هذه الدّول بإضافة نفقات جديدة على حساب ميزانية

---

[1] -***THUAN Cao-Huy,*** *« De l'intervention humanitaire au droit d'ingérence : La moral de l'(extrême) prudence,in Mutations internationales et évaluations des normes »,Sous la direction de* ***THUAN Cao-Huy*** *et* ***FENET Alain,*** *PUF, Paris, 1994, p. 122.*

[2] - ***ZAMUNA Abdolhakim*** *; « Ingérence humanitaire et droit international», op.cit., p.322.*

[3] *-Ibid, p.323.*

[4] - ***CARPENTIER Chantal*** **,** *« La Résolution 688(1991) du conseil de sécurité: Quel devoir d'ingérence ? » ,op.cit., p. 300.*

الدّولة من أجل إشباع الحاجيات الأساسية للاّجئين، وتأسيسا على ذلك اعتمد مجلس الأمن على هذا المؤشر أثناء تكييفه لهذا القمع الذي تسبّب في حدوث آثار دولية على المستوى الحدودي للدول المجاورة فنجم عنها تهديد السّلم والأمن الدوليين، وذلك ما يستخلص من عبارة **"يجب وضع حد له"** ***(Doit prendre fin)***،بينما الخروق الخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية، اكتفى فقط **بالإعراب** ***(Exprime)*** عن أمله في إقامة حوار مفتوح، لكفالة احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين. [1]

نستنتج أنّ حالات التهديد للسلم والأمن لا تنجم عن النّزاعات المسلحة الناشئة ما بين الدول فحسب، بل تتعداها لتشمل النّزاعات الداخلية، لأنه بالنّظر لمقتضيات القرار رقم 688 نجد مجلس الأمن اعتبر تدفّق اللاجئين (الأكراد) نحو الحدود الدولية و القيام بخرقها، سببا مباشرا في تهديد السلم والأمن الدوليين في المنطقة [2]، لكن يلاحظ أن هذه الحالة قد شهدها مجلس الأمن سنة 1971 إثر تدفق اللاجئين البنغاليين نحو الحدود الهندية نتيجة القمع العنيف الذي قامت به الحكومة الباكستانية في حقّ هؤلاء [3]، ومع ذلك لم يقم بتكييف هذه الحالة بأنّها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،إلاّ أنّه اعتبرها كذلك في القرار المذكور،ولعلّ السّبب في ذلك يكمن في كون الصّين والاتحاد السوفيتي (سابقا)، استعملتا حق النّقض *(VETO)* مما أسفر عن تعطيل عمل مجلس الأمن. [4]

---

[1] ***-CORTEN Olivier*** *et* ***KLEIN Pierre*** *; Droit d'ingérence ou obligation de réaction ?op.cit., p .228.*

[2] ***- DODO Aichatou Mindaoudou*** *; « Le système des Nations Unies et le droit d'ingérence humanitaire », R.A.D.I.C,publie par S.A.D.I.C,Accra du 20au25 septembre 1993 ,éditions Bll Ban ,N° 05, London, 1993, p . 23.*

[3] ***- CARPENTIER Chantal ; «*** *La Résolution 688(1991) du conseil de sécurité : Quel devoir d'ingérence ? », op.cit., p .299.*

[4] *- Ibidem.*

ثالثا /- تهديد السّلم والأمن الدوليين أساس تدخل مجلس الأمن في الشؤون الداخلية للعراق:

شرع مجلس الأمن الدّولي بعد الحرب الباردة في البحث عن مصادر جديدة لتهديد السّلام العالمي، نظرا لغياب النّزاعات المسلحة فيما بين الدول [1]، لذلك فإن شرعية قراراته تقتضي عدم التعارض مع نصوص الميثاق سواء بصفة صريحة أو ضمنية .

فلو عدنا إلى القرار رقم 688 نجد مجلس الأمن لم يشر صراحة إلى الفصل السّابع من الميثاق، بل حرص على تأكيد عدم التّدخل في المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدولة بإشارته إلى المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة في ديباجة القرار، لكن خلو هذا الأخير من الإشارة للفصل السابع بصفة صريحة، لا ينفي إشارته إليه ضمنيا، والدليل على ذلك يكمن في تأكيده على أنّه:"**من واجباته ومسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدّوليين** " [2]، كما أورد عبارة " **تهديد السلم والأمن الدوليين** " [3].

و يدين في السّياق نفسه القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق، والذي شمل المناطق السكانية الكردية،مما يجعل نتائجه تهدّد السّلم والأمن الدوليين في المنطقة "

---

[1] - **بن سلطان عمار**،" الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد،عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000" ، كتاب جماعي تحت إشراف الأستاذ: **عبد العزيز جراد**، البحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص. 63.

[2] - أنظر الفقرة 2 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم (688)1991.

[3] - تنص الفقرة 4 من ديباجة القرار رقم (688) على ما يلي:

"... أنّ تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية أدى إلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة " .

[1]،وعليه يمكن القول أنّ هذه العبارات توحي بأنّ القرار (688) اتخذ مباشرة في سياق المهمّة الموكلة لمجلس الأمن طبقا لأحكام الميثاق، ومن الخطأ القول أنّ القرار المذكور آنفا لا يستند إلى الفصل السابع (VII) من الميثاق[2] الأمر الذي دفع بالأستاذ "**زاكلان رالف**" *(ZACKLIN Ralph)* إلى القول بأنّ: "إشارة مجلس الأمن لنص المادة 2 فقرة 7 من الميثاق في ديباجة القرار (688) يوحي بأنّه يعي مضمون أحكامها لضمان تصرفه وفقا لمقتضيات الفصل السّابع،لكونه يريد إقامة توازن بين احترام مبدأ السيادة والوحدة الترابية والاستقلال السياسي للعراق، ويبين مسؤوليته في مجال حفظ السّلم والأمن الدّوليين" [3].

بينما يرى الأستاذ "**شانتال كاربونتي**" *(CARPENTIER Chantal)* أنّ ذكر المادة 2 فقرة 7 في ديباجة القرار 688 ليس الغرض منه الحفاظ على المجال المحفوظ للسّيادة الوطنية للعراق، بل من أجل تبرير التّدخل في شؤونه الدّاخلية، بدعوى وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، فيستطيع مجلس الأمن أن يلجأ إلى سلطته الممنوحة له وفقا للفصل السابع (VII) من الميثاق، لأن الاستثناء الوحيد عن"مبدأ عدم التدخل"*(Principe de non-intervention)* حسب نص المادة 2 فقرة 7 من الميثاق، يكون في حالة تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع (VII)[4].

---

[1] - أنظر الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن الدولي رقم (688).

[2] - ***DUPUY Pierre- Marie*** *; « Après la guerre du Golf », R.G.D.I.P, N°03, éditions A.Pedone, Paris, 1999, p.p. 628-629.*

[3] - ***ZACKLIN Ralph ;*** *« Les Nations Unies et la crise du Golfe »,in « Les aspects juridiques de la crise et de guerre du Golfe » Sous la direction de Brigitte Stern, éditions Montchrestien,Paris, 1991, p. 73.*

[4] - ***CARPENTIER Chantal, «*** *La Résolution 688(1991) du conseil de sécurité : Quel devoir d'ingérence ? », op.cit., p.p. 287-288.*

ويرى جانب أخر من الفقه أنّ عدم ذكر الفصل السابع(VII) من الميثاق بصفة صريحة في القرار (688)،من شأنه إثارة الشك في مصداقية القرار على أنّه صدر سندا للفصل السابع، بدليل أنّ المجلس استعمل مصطلحي يصرّ *(Insiste)* ويسمح *(Permette)* في هذا القرار [1]، وهذا يعني أنّه اتجه نحو تأكيد الإجراءات غير الإجبارية[2]، زيادة على ذلك نجد ورود مُصطلح " يناشد " *(lance un appel)* جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية بأن تسهم في جهود الإغاثة الإنسانية،[3] وكذلك التأكيد على سيادة العراق من خلال ما ورد في الفقرة السّابعة من ديباجة القرار عبارة **"... التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق..."** [4].

يلاحظ في هذه المصطلحات أنها تمتاز بالطّابع المرن،مما يُحيلنا إلى أنّ مجلس الأمن يريد من خلالها إرضاء الدّول الأعضاء، لتفادي الانقسام الحاصل فيما بين أعضائه حول الإجراءات التي سيتّخذها،لذلك فضّل أن يكون(براغماتيا) متفاديا الإشارة إلى التّهديد بالعقوبة، حتى يضمن بقاءَه في منطق الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتحدة [5].

لكن ما يلفت الانتباه،يكمن في الأوامر الموجهة إلى الحكومة العراقية من خـلال حيثيات القرار (688) التي تعتبر دليلا قاطعا يكشف عن نية مجلس الأمن في التدخل في شـؤون العـراق الداخلية، على أساس أنّنا نجده فرض عليه مجموعة من الالتزامات تتسم بالطابع الإجباري، الشيء

---

[1]- أنظر الفقرة 3 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم (688).

[2] ***-GHOZALI Nassereddine***, *« Heurts et malheurs du devoir d'ingérence humanitaire », I.R.I.S, N° 3, Université Paris Nord Villetaneuse, 1991, p. 88.*

[3]- أنظر الفقرة 6 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم (688)

[4]- أنظر الفقرة 7 من ديباجة القرار رقم (688).

[5]***-GHOZALI Nassereddine***, *«Heurts et malheurs du devoir d'ingérence humanitaire», op.cit., p .88.*

الذي جعلنا نميل أكثر نحو الاتجاه الدّاعي إلى تأسيس القرار رقم (688)، سندا للفصل السابع(VII) من الميثاق،وما يثبت ذلك هو أنه فرض على عاتق الحكومة العراقية التزاما بتحقيق نتيجة،مفادها الوقف الفوري للقمع الذي يتعرض له المدنيون[1]،وهذا ما نستنتجه من مقتضيات نص الفقرة الثانية من متن القرار الأتي ذكره:

" يطالب (*exige*) بأنّ يقوم العراق على الفور كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة بوقف هذا القمع..."،[2] وبذلك فإنّ هذه الفقرة تضمنت عبارات تدل على الطابع الإجباري للغة المستعملة مع الحكومة العراقية، باستعماله مصطلح "يطالب" (*exige*) لأنه يرى في الوقف الفوري للقمع من شأنه إزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدّوليين، وزيادة عن ذلك فإن المهمة الإنسانية تقتضي على العراق أن يقوم بسلوك من أجل التعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية، حتى وإن كان يظهر نوع من الاحترام لسيادته في مجال المساعدة الإنسانية[3] .

نستنتج من خلال ما تقدم، أنّ كل هذه الالتزامات الواقعة على عاتق الحكومة العراقية أراد من خلالها مجلس الأمن إزالة الخطر الذي يهدّد السلم والأمن الدوليين، وخلو القرار رقم (688) من الإشارة الصريحة للفصل السابع (VII) من الميثاق لا ينفي عدم إشارته إليه ضمنيا، لأنه أقام علاقة سببية بين انتهاك حقـوق الإنسان بسبب القمع، وخـرق حدود الدول المجاورة، ومسؤوليته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ،وعليه فالقرار رقم 688 لم ينشىء حقا جديدا يجيز التّدخل في الشؤون

---

[1] - ***CARPENTIER Chantal,*** *« La Résolution 688(1991) du conseil de sécurité : Quel devoir d'ingérence ? », op.cit., p. 302.*

[2] – أنظر الفقرة 2 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم (688) .

[3] ***-CARPENTIER Chantal****, « La Résolution 688(1991) du conseil de sécurité : Quel devoir d'ingérence ? », op.cit., p 303.*

الداخلية للدول، حتى وإن قام بخرق مبدأ عدم التدخل نتيجة الضغوط التي مارسها على الحكومة العراقيــة، لذلك سنحاول البحث عن أسس قانونية جديدة لحق التدخل الإنساني من خلال تعامل مجلس الأمن مع بعض الأزمات الإنسانية الأخرى.

الفرع الثاني

تطور دور مجلس الأمن الدولي في التعامل مع الأزمات الإنسانية الأخرى

تزايد حجم النّزاعات الداخلية منذ بداية التسعينات أدى إلى إحداث أزمات إنسانية كارثية، كان لها أثر كبير في تطور دور مجلس الأمن الدولي في التعامل معها،نتيجة الخرق الفادح لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني، الذي وقع في كل من الصومال ورواندا والزئير ،بسبب المعاناة التي مرّ بها السكان المدنيون في هذه الدول ،وعليه فإن تهديد السّلم أخذ معنى واسعا نلمسه في فكرة اللّجوء إلى القوة العسكرية لتقديم المساعدة الإنسانية، التي أصبحت أمرا لم يكن معروفا من قبل في القانون الدّولي المعاصر،وقد تجسد ذلك في مستجدات القرار رقم 794 (1992) الخاص بالتّدخل في الصومال(**أولا**)، وفي مستجدات بعض القرارات التي أدخلت الاهتمامات الإنسانية ضمن نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة كالقرار رقم 929(1994) المتعلق بإنهاء جرائم الإبادة الجماعية في رواندا1994(**ثانيا**)وكذلك ردود فعل مجلس الأمن تجاه بعض الأزمات الإنسانية الأخرى (**ثالثا**).

أولا/- مستجدات القرار رقم 794 (1992) المتعلق بالأزمة الإنسانية في الصومال:

1 /- أسباب نشوب النزاع في الصومال:

إثر سقوط نظام الرئيس " محمد زياد بري " (*Mohamed Ziyad Barré*) في جانفي 1991[1]، نشبت حرب أهلية دامية أسفرت عن تعرض الصومال لخطر المجاعة والتقتيل الوحشي، مما خلّف معه مأساة إنسانية استنكرها العالم كله، أصيب فيها المدنيون بالدرجة الأولى، نظرا لاستحالة حصولهم على أدنى ضرورات الحياة،فنجم عن ذلك نزوح عدد هائل من اللاجئين تجاه حدود الدّول المجاورة بحثا عن ملجأ يقيهم من أوزار الحرب الضّروس، وعليه يمكن وصف الوضعية الداخلية للصومال، بحالة البؤس لاقترانها بخطر المجاعة،والغياب الكلي للإدارة الوطنية بسبب الخراب الشبه كلي للهياكل القاعدية التي صاحبها انعدام الأمن والاستقرار في البلاد[2].

فأمام هذه الوضعية المزرية و الخطيرة، قام مجلس الأمن الدولي بتبني مجموعة من القرارات مستندا على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [3]، رخّص من خلالها إمكانية الاستعانة بقوات دولية أممية،

---

[1] - تولى " محمد زياد بري " الحكم عام 1969، واعتمد على منهج الماركسية اللنينية كعقيدة رسمية للدولة، كما قام بحل جميع الأحزاب السياسية، واتخذ أسلوب الحزب الواحد كأساس للحكم، والمتمثل في " الحزب الاشتراكي الصومالي"، معتمدا على مبدأ " فرق تسد " في إطار معاملته مع مختلف العشائر الصومالية. إلا أن فشل هذا النظام في تحقيق المساواة في الحقوق والامتيازات بين مختلف فئات المجتمع،ما لبث أن تطورت الأحداث إلى انتفاضة شعبية عمت أرجاء البلاد إلى أن تم إسقاط النظام في جانفي 1991 عن طريق انقلاب عسكري، وعلى اثر ذلك دخلت الصومال مرحلة خطيرة من الصراعات الدموية، بنشوب حرب أهلية بين الفصائل الصومالية التي يأتي على رأسها الرئيس الصومالي المؤقت " علي مهدي محمد " الذي يسيطر على الجزء الشمالي من " مقد يشيو " والجنرال " محمد فارح عيديد " ونتيجة لهذه الحرب، تعرضت البلاد لخطر المجاعة والأمراض، وفرار الملايين من أعمال التقتيل الوحشية باتجاه " كينيا"و"إثيوبيا " مما خلف مأساة إنسانية كبرى في القرن الإفريقي. أنظر في هذا الشأن :

- **أبو يونس ماهر عبد المنعم**، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص. ص. 587-588.

[2] -***WEISS Pierre,*** *Relation internationales :Le nouvel ordre mondial, Travaux dirigés par* ***Henri Chalvidan Pierre*** *et* ***Weiss Pierre,*** *collection Science Politiques, éditions Eyrolles, Paris, 1993, p. 141.*

[3] - أهم هذه القرارات نجد القرار رقم 733 الصادر بتاريخ 23 جانفي 1992 الذي دعا فيه مجلس الأمن الدولي إلى محاصرة جميع الممونين للأسلحة للفرق المسلحة التي تنشط في =

سعيا منه إلى وقف الأزمة التي تمر بها الصومال بتعميم السلم والأمن في المنطقة.

غير أنّ استمرار العنف وتدهور الأوضاع الإنسانية وانعدام الأمن في البلاد خلق حالة استثنائية نجم عنها عرقلة مهمة الأمم المتحدة في الصومال، فكان لزاما على مجلس الأمن الدولي أن يبحث عن سبل جديدة لوضع حد للنزاع،وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية للضحايا، وكذلك العمل على استتباب الأمن بإعادة بناء الدولة الصومالية .

هذه الأسباب دفعت به إلى إصدار القرار رقم (794) بتاريخ 03 ديسمبر 1992 استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة استجابة لهذه الأوضاع، إذ سمح بمقتضاه القيام بعملية إنسانية في بلد يعاني من خطر المجاعة والحرب الأهلية،كانت نتائجها وخيمة فوصفها الأستاذ "بيار ماري دوبي" *(Dupuy Pierre Marie)* بالحالة الفريدة من نوعها[1]، ومن جهة أخرى الأستاذ "ومبو" *(Wembou)* يرى أنّ: " صدور القرار رقم (794) يعتبر بمثابة منعطف تاريخي في إطار التّحولات التي شهدها القانون الدولي، لأنه لأول مرة سمح مجلس

=الصومال". وكذلك القرار رقم 751 في 24 أفريل 1992، الذي " أنشأ عملية الأمم المتحـدة في الصومال*(ONUSOM)* بتجنيد 550 جندي من القبعات الزرق من أجل مراقبة وقف إطلاق النار في مقديشو "،ونجد القرار رقم 767 الصادر بتاريخ 27 جويلية 1992 "دعا من خلاله مجلس الأمن الأمين العام لإقامة جسر جوي لغرض تسهيل عمل مختلف الأجهزة الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمنضمات الإنسانية للإسراع في عملية تقديم المساعدة للشعب الصومالي".

للمزيد من التوضيح حول مستجدات هذه القرارات أنظر :=

*= **WEISS Pierre,** Relation internationales: Le nouvel ordre mondial, op.cit., p.p.141-143.*

[1] *-**Dupuy Pierre Marie**, « Sécurité collective et organisation de la paix », R.G.D.I.P., éditions A. Pedone. N° 03, Paris, 1993, p. 621.*

الأمن باللّجوء إلى القوة العسكرية لضمان توزيع المساعدات الإنسانية للمدنين[1].

2/- محتوى القرار رقم 794 (1992) :

أعتبر مجلس الأمن أن "...حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع في الصومال، نتيجة ارتكاب أعمال العنف أو التهديد بها ضد الأفراد المشتركين بشكل قانوني في أنشطة الإغاثة الإنسانية(...) والقيام بهجمات متعددة ضد الأفراد غير المقاتلين، وشحنات ومركبات الإغاثة والمرافق الطّبية الغوثية..."[2]، من شأنها أن تعتبر كعناصر أساسية لتهديد السلم والأمن الدوليين، تدفع مجلس الأمن إلى أن يتصرّف وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3].

لذلك أذن مجلس الأمن بموجب الفقرة 10 من القرار رقم (794):" ... للأمين العام وللدول الأعضاء المتعاونة في تنفيذ القرار المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه، باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة أمنية لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن "، مما يتبادر إلى الذهن أن فحوى هذه الفقرة يثير تساؤلا حول ما إذا كان القرار 794 قد كرس حقيقة "حق التدخل الإنساني " كمفهوم جديد في العلاقات الدولية ؟

يمكن اعتبار سماح مجلس الأمن" باستخدام كل الوسائل الضرورية" بأنّه يشير إلى إمكانية إنشاء قوات متعددة الجنسيات،يحق لها استعمال

---

[1] -***DJIENA WEMBOU Michel-cyr,*** *Le droit international dans un monde en mutation, op.cit., p.108.*

[2] - أنظر نص الفقرة 5 من ديباجة القرار رقم 794 (1992).

[3]- ***GAJA Giorgio,«*** *Réflexion sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre internationaux des Etats », R.G.D.I.P. Tome 97, éditions A. Pedone, N° 02, Paris,1993, p.305.*

القوة لتهيئة الظروف الأمنية لعمليات المساعدة الإنسانية[1]،لأنه يرى أن مباشرة العمل الإنساني يقتضي اللجوء إلى القوة، لأنها تعد كرد فعل للتّهديد الذي تشكله الأزمة الصومالية على السّلم الدولي[2].

نستنتج أن تدخل مجلس الأمن في الصومال وفق الفصل السابع من الميثاق أعطى بعدا جديدا لنظام الأمن الجماعي ،كما أن معرفة الدوافع التي جعلته يتدخل تقودنا إلى البحث عن المعايير الأساسية التي كانت مؤشرا في تكييفه للحالة الداخلية للصومال بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،لذلك يلاحظ أن مجلس الأمن توسع في استعمال المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة عند قيامه بتكييف الحالة الداخلية للصومال،لأنه اعتـمد على معيار استحالة وصول المساعدات الإنسانية للضحايا (فقرة1)، والغياب الكلي للحكومة التي تسهر على شؤون الدولة(فقرة 2).

فقرة 1/- استحالة وصول المساعدات الإنسانية للضحايا :

ورد في الفقرة 3 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 794 (1992)أن: **"جسامة المأساة الإنسانية التي سببها النّزاع في الصومال، والتي زادت حدتها نتيجة العقبات التي توضع أمام توزيع المساعدات الإنسانية بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين"**[3]، مما يتبادر إل الذهن بأن المجلس أقام علاقة سببية بين ضرورة وصول المساعدات إلى

---

[1]- ***BOUTROS BOUTROS-Ghali,****Les Nation Unies et la Somalie 1992-1996, Département d'information des N.U, Série des livres bleus des N.U, New York,1998, p.34.*

[2]-***OLINGA Alain- Didier,****« Propos de l'ingérence humanitaire de l'ONU en somalie : Réflexions sur le fondement et la portée de la Résolution 794 (03 Décembre 1992) du conseil de sécurité », R.U.D.H.,N°12 Volume 06, Strasbourg, 1994, p. 450.*

[3] - أنظر الفقرة 3 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 794 (1992).

الضحايا وبين فكرة حفظ السلم في المنطقة،لأنه أثناء النقاش الذي دار قبل صدور القرار رقم 794 نجد ممثل الرأس الأخضر(*Cap-vert*) صرح بأن: "العمل على إيجاد حل للكارثة التي يعيشها الشعب الصومالي من شأنه إعطاء دفع جديد لعمل الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين"[1].

كما صرح الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 21 أفريل 1992 أن:"غياب الأمن سيؤدي حتما إلى عرقلة استمرارية برامج الإغاثة وتحقيقها مرهون بالظروف الأمنية (...)لذلك يوجد رابط حيوي بين استتباب الأمن وتقديم المساعدة الإنسانية "[2].

يمكن القول أن مبدأ عدم التدخل لا يمكن أن يكون حاجزا أمام مجلس الأمن، حتى لو تعلق الأمر بشأن داخلي، لأنه كيف وفق سلطته التقديرية بأن الحالة الداخلية للصومال تسببت في حدوث خروق خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية داخل هذا البلد، مما ميّز هذه الواقعة بأبعاد دولية من شأنها تهديد السلم في المنطقة[3]،وسبب ذلك يعود إلى جسامة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع،فترتب عنها خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني بسبب إعاقة تسليم الأغذية، والإمدادات الطبية الضرورية للمحافظة على حياة المدنيين[4].

---

[1] -*Cité par* ***ZAMUNA Abdolhakim,*** *« Ingérence humanitaire et droit international», op.cit., p.342.*

[2] -*Ibid, p.p.342-343.*

[3] -***RAYNAL Jean- Jacque,*** *« Du devoir d'assistance au droit d'ingérence : L'ONU et le nouvel ordre humanitaire international », op.cit., p.89.*

[4] - أنظر الفقرة 3 و 8 من ديباجة القرار رقم (794) (1992) والفقرة 5 من متن هذا القرار.

فقرة 2/-الغياب الكلي للحكومة القائمة بشؤون الدولة:

نصت الفقرة 7 من ديباجة القرار رقم (794)بأن :"التدخل في الصومال كان استجابة منه للدّعوات العاجلة الموجهة من الصومال إلى المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير من أجل كفالة إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال[1]، فهل يعني هذا أنّ تدخل مجلس الأمن الدولي كان مبنيا على طلب حكومة هذا البلد؟

يلاحظ أن المصطلحات التي استعملها المجلس في هذه الفقرة دلالتها تشير إلى أن الحكومة الصومالية لقيت عدة صعوبات في تسيير المأساة الإنسانية التي تمر بها، وجدير بالملاحظة كذلك أن المجلس لم يقم بذكر مصطلح "الدولة " *(Etat)*أو"الجمهورية الصومالية" *(République de Somalie)* بل فضل استعمال مصطلحات أخرى "كالحـــــالة في الصومـــال " أو "الشعب الصومالي" أو "الأطراف المتنازعة"، مما يعكس تقهقر حالة هذا البلد بسبب ضعف السلطة التي تدير شؤون الدولة،فقام مجلس الأمن الدولي بتكييف هذه الحالة بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين استنادا لمعيار ضعف السلطة [2].

بينما يرى الأستاذ" **أولينقا ألين ديدير** "(*OLINGA Alain-Didier)* في هذا الصدد أنّ الواقع يثبت عكس ذلك، لأن تدخل مجلس الأمن لم يستند على معيار الغياب الكلي للحكومة التي تسهر على شؤون الدولة، بل استند إلى سببين اثنين:

---

[1] - أنظر الفقرة 7 من ديباجة القرار رقم (794) (1992).

[2] - ***ZAMUNA Abdolhakim,*** *« Ingérence humanitaire et droit international», op.cit., p.345.*

يتمثل السبب الأول في التساؤل حول الجهة التي تقوم بتوجيه هذه "الدّعوات" علما أن في هذا البلد لا يملك حكومة مستقرة تسهر على الشؤون المتعلقة بأمور الدولة،والسبب الثاني يتعلق بضرورة دراسة المخطط النظري المتعلق بكيفية الحصول على الرّضا الذي يتفق مع تدابير التدخل العسكري الواردة في أحكام الفصل السابع من الميثاق[1].

يبدو من خلال هذا الكلام أنّ تدخل مجلس الأمن في الصومال كان بعيدا عن رضا أطراف النزاع، بل يمكن ربطه باستحالة وصول المساعدات الإنسانية للضحايا نتيجة الغياب الشبه الكلي لهياكل الدولة فكانت سببا مباشرا في اقتناع أعضاء المجلس بالطابع الفريد للحالة التي يعيشها هذا البلد،والتي نجم عنها تهديد للسلم والأمن الدوليين ،لكن المجلس لم ينشأ قاعدة دولية جديدة لأنه حتى في حالة غياب الحكومة التي تسهر على شؤون الدولة فإن مبدأ "حق تقرير مصير الشعوب" لا يسمح لأي دولة كانت أن تتدخل عسكريا بصفة انفرادية في الشؤون الداخلية للشعوب الأخرى بدون رضا السلطة التي تنوب عنهم،وقد اعترفت محكمة العدل الدولية *(CIJ)* في رأيها الاستشاري المتعلق بقضية الصحراء الغربية بتاريخ 16 أكتوبر 1975 بأن: **" الشعب يتمتع بحقوق مستقلة خارجة عن كونه أحد عناصر الدولة "**[2] .

ثانيا/- تدخل مجلس الأمن في رواندا بموجب القرار رقم 929 (1994):

1 /- أسباب نشوب النزاع في رواندا:

---

[1] ***-OLINGA Alain Didier,*** *« Propos de l'ingérence humanitaire de l'ONU en somali: Réflexions sur le fondement et la portée de la Résolution 794 (03 Décembre 1992) du conseil de sécurité », op.cit., p.451.*

[2] ***-C.I.J.****, Avis consultatif relatif au Sahara Occidental du 16 octobre 1975, Recueil 1975, §§ 79 et ss.*

تجدر الإشارة إلى أن الصراع الدائر في رواندا هو ذو طبيعة عرقية قبلية، لم يقتصر داخل حدود رواندا، بل امتد إلى دول مجاورة لها، لكن البداية الحقيقية للحرب الأهلية كانت بتاريخ 1 أكتوبر1990، اليوم الذي تزامن اجتياح رواندا من طرف قوات الجبهة الوطنية الرواندية (FPR)، وكانـــت نهاية هذه الحـــــرب بالتوقيع على اتفاقات "أورشـــــا"*(Arusha)* للسلام بتنزانيا *(Tanzanie)* بتاريخ 04 أوت 1993[1].

غير أنه إثر مقتل الرئيس الرواندي "جوفينل حبيا ريمانا" *Juvenul Habyarimana* والرئيس "سيبريان هاريااميرا" *Cyprien Haryamira* إثر حادث تحطم طائرة بمطار "كيغالي" *(Kigali)* بتاريخ 06 أفريل 1994، انطلقت أعمال الإبادة الجماعية في كل أرجاء البلد، بسبب الحرب الأهلية التي دارت بين الفرق المتطرفة التابعة للهوتو*(Hutu)* وبين الجبهة الوطنية الرواندية *(FPR)* التابعة لقبائل التوتسي *(Tutsi)*[2].

أودت هذه الحرب الأهلية بحياة الملايين من الشعب الرواندي، مما يمكن وصفها بالانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، التي كان لها عواقب وخيمة إثر تدفق عدد هائل من اللاجئين نحو حدود الدول المجاورة [3]بالرغم من إصدار مجلس الأمن الدولي للقرار رقم 918

---

[1]-***BALGUY-GALLOIS Alexandre***, *« Droit international et protection de l'individu dans les situations de troubles intérieurs et de tensions internes », Thèse Doctorat en Droit, Université Paris I,décembre 2003,p.p.146-147.*

[2]- ***RIEFF David,*** *L'humanitaire en crise, essai Traduit de l'anglais par* ***Sylviane Lemoine****, éditions Le Serpent Allumes, Paris, 2004, p. 147.*

[3]- شهد العالم في خريف 1994 أكبر حركة للاجئين قدرت حولي 4 مليون شخص 1,97 مليون متنقل و 2,12مليون لاجئ) .إلا أن ظاهرة الهجرة هذه تضاعفت بحوالي 2،2 مليون من الفرق التابعة للهوتو(Hutu) تم ترحيلهم ،إذ تم ترحيل نحوى 1,3مليون إلى الزئير ، =

(1994) والقرار رقم 925 (1994) اللّذين يحدّان ولاية بعثة الأمم المتحدة في عملية تقديم المساعدة في رواندا(*MINUAR*)من أجل وقف الكارثة الإنسانية في هذا البلد،عن طريق استرجاع الأمن إلى نصابه وحماية الأشخاص اللاجئين والمدنيين الموجودين في حالة خطر بخلق مناطق إنسانية آمنة لضمان توزيع المساعدات الإنسانية [1].

إلا أن استمرار عمليات التقتيل العشوائي في صفوف المدنيين دفعت بمجلس الأمن من جديد إلى إصدار القرار رقم 929 المؤرخ في 22 جوان 1994 بناء على طلب من الممثل الفرنسي الدائم لدى هيئة الأمم المتحدة الذي قام بتوجيه رسالة للأمين العام بتاريخ 20 جوان1994 تحمل عزم الحكومة الفرنسية والسنغالية على إرسال قوة دولية كبيرة تنضمّ إلى بعثة الأمم المتحدة المكلفة بمهمة تقديم المساعدة في رواندا [2].

2/- محتوى القرار رقم 929 :

عبر مجلس الأمن الدولي عن قلقه إزاء استمرار عمليات التقتيل التي يتعرض لها السكان المدنيون في رواندا بشكل منتظم وعلى نطاق واسع [3]، معتبرا الحالة الراهنة في رواندا تشكل حالة فريدة تتطلب استجابة عاجلة من المجتمع الدولي، لأنّ جسامة الأزمة الإنسانية في رواندا تشكل

=580.000 نحو تنزانيا و280.000 نحوى بورا ندي و10.000 شخص إلى أوغندا، في حين حولي 750.000 من قبائل التوتسي اتجهوا نحو بورا ندي و أوغندا والزئير .أنظر

-***BALGUY-GALLOIS Alexandre***, *« Droit international et protection de l'individu dans les situations de troubles intérieurs et de tensions internes », op.cit., p.148.*

[1]- أنظر الفقرة 3 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 918 الصادر بتاريخ 17 ماي 1994، وكذلك الفقرة 4 من القرار رقم 925 الصادر بتاريخ 8 جوان 1994.

[2]– ***MOUSSOUNGA ITSUOUHOU Mbadinga***,*« Considérations sur la légalité des interventions militaires étatiques dans la crise du Rwanda (1990-1994) », R.A.D.I.C., Tome 10, N° 01, London, 1998, p. 16.*

[3]- أنظر الفقرة 11 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 929 (1994).

تهديدا للسلم والأمن في المنطقة[1]، لذلك تصرف مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2]، بإقامته علاقة سببية بين انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع داخل الدولة المعنية بالكارثة الإنسانية وفكرة تهديد السلم والأمن الدوليين، لذلك أجاز القيام بعملية متعددة الجنسيات لأهداف إنسانية لحين"وصول بعثة الأمم المتحدة المكلفة بتقديم المساعدة لرواندا " (NINUAR) للحجم اللازم من الدّعم لإتمام مهامها على أكمل وجه [3]، وكفالة أمن وحماية المشردين واللاجئين والمدنين المعرضين للخطر[4].

ومن أجل ذلك أذن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق للدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام بتنفيذ العملية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، باستخدام جميع الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف الإنسانية المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) من الفقرة 4 من القرار رقم 925(1994)[5].

يرى في هذا الصدد الأستاذ " أنطوان ماندیا " *(Antoine Mindua)* أنّ استخدام مجلس الأمن لعبارة " **استخدام جميع الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف الإنسانية** " الواردة في الفقرة 3 من القرار رقم 929يقصد من ورائها التدخل عسكريا لضمان حماية الأشخاص المتضررين، وتوزيع المساعدة الإنسانية[6]، بغية إضفاء الطابع الإنساني

---

[1]- أنظر الفقرتين 9 و 10 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 929 (1994).

[2]- أنظر الفقرة 3 من القرار رقم 929 (1994).

[3] - ***TORRELLI Maurice***, *« Les zones de sécurité », R.G.D.I.P, édition A.Pedone. N° 04, Paris, 1995, p. 812.*

[4]- أنظر الفقرة 2 من القرار رقم 929 (1994).

[5]- أنظر الفقرة 3 من القرار رقم 929 (1994).

[6]- ***MINDUA Antoine,*** *De la légalité de la « zone de sécurité » française au Rwanda », R.A.D.I.C.N°04, Tome 6, publie par S.A.D.I, London, 1994, p.651.*

للعملية المتعددة الجنسيات،على أنّها ستنفذ على نحو نزيه ومحايد، ولن تكون بمثابة قوة فاصلة بين الأطراف المتنازعة[1].

لكن بعد مرور ثلاثة أشهر من انطلاق أعمال الإبادة،أعلنت فرنسا عن نيتها بتاريخ 02 جويلية 1994 المتمثلة في إنشاء " منطقة إنسانية آمنة " تغطي خمس إقليم رواندا، في المثلث الذي يجمع مناطق "سيانغوغو-كنبوي-جيكونخورو" *(Cyangugu-Kibuye-Gikongoro)*، وتم إنشاؤها بتاريخ 05 جويلية 1994 في إطار عملية " تركواز " *(Turquoise)*.[2]

ثالثا: ردود فعل مجلس الأمن تجاه بعض الأزمات الإنسانية الأخرى:

قام مجلس الأمن الدولي منذ سنة 1992 بإقامة علاقة بين المسائل الإنسانية وفكرة تهديد السلم والأمن الدوليين من أجل تبرير تصرفاته وفق تدابير الأمن الجماعية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،وسبب ذلك يعود إلى ظهور مناخ دولي يرفض التسامح مع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان،لكنه لم يقم إطلاقا بتبرير تصرفاته تحت أسم "واجب" أو "حق التدخل الإنساني".

نجد من بين هذه الشواهد تدخل مجلس الأمن في البوسنة والهرسك بموجب القرار رقم 770 (1992) الذي أعتبر من خلاله بأن:"الوضعية الداخلية في البوسنة والهرسك تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وتقديم المساعدة الإنسانية لهذا البلد، يعتبر عنصرا أساسيا من أجل بذل

---

[1]- أنظر الفقرة 6 من ديباجة القرار رقم 929 (1994).

[2] -***MOUSSOUNGA ITSUOUHOU Mbadinga,***« *Considérations sur la légalité des interventions militaires étatiques dans la crise du Rwanda (1990-1994)* », *op.cit., p.21.*

الجهود الدولية لاستتباب السلم والأمن الدوليين"[1]،لذلك أذن المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق باتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل تسهيل التنسيق مع منظمة الأمم المتحدة بهدف وصول المساعدات الإنسانية[2].

وبمناسبة التمرد الذي كانت عواقبه وخيمة على الوضع السياسي في شرق الزئير (*Zaïre*) سابقا بسبب حدوث انتهاك خطير لحقوق الإنسان نتيجة الحالة السيئة للمدنيين من جراء أعمال التقتيل، والاعتداء تدخل مجلس الأمن بموجب القرار 1078 (1996)استنادا إلى فكرة تهديد للسلم والأمن في المنطقة[3]،نظرا لجسامة الأزمة الإنسانية [4]التي أدت إلى مطالبة مجلس الأمن الدولي لتهيئة ظروف آمنة لتسيير عملية تقديم المساعدة الإنسانية الدولية وحماية اللاجئين، وكذلك تسهيل تنقل موظفي المنظمات الإنسانية[5] .

إلا أن عدم الاستجابة لهذه الدعوات قام مجلس الأمن بتاريخ 15 نوفمبر 1996 بتبني القرار رقم 1080 استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق يطالب فيه تدخلا استعجاليا للمجموعة الدولية استجابة للضرورات الإنسانية التي تقتضي حماية المنضمات الإنسانية وأفرادها لتسهيل مهمتها وكذلك التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة من أجل

---

[1]- أنظر الفقرة 11من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 770 (1992) الصادر بتاريخ 13 أوت 1992.

[2]- أنظر الفقرة 2 و 5 من القرار رقم 770 (1992).

[3]- **خلفان كريم** ،"دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني"،المرجع السابق،ص.36.

[4]-أنظر الفقرة 19 من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 1078 (1996) الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 1996.

[5] -أنظر الفقرة 5 من القرار رقم 1078 (1996).

تقديم عمليات الإغاثة، لكون الأزمة الإنسانية في الزئير تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين [1].

والكلام نفسه يقال بالنسبة لتدخل مجلس الأمن في الكونغو الديمقراطية بموجب القرار رقم 1616 الصادر بتاريخ 29 جويلية 2005 لمواجهة الأزمة الإنسانية التي مرّ عليها الشعب الكونغولي بسبب وجود جماعات وميليشيات مسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو تسببت في انعدام أجواء الأمن في المنطقة بأسرها [2]،مما ترتب عن ذلك تهديد للسلم والأمن الدوليين[3]،نتيجة استمرار أعمال التقتيل التي شنتها الجماعات والمليشيات المسلحة،وما صاحبها من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وكذلك خطر إجراء الانتخابات، مما حتم الأمر على مجلس الأمن أن يتصرف وفق الفصل السابع من الميثاق[4]باتخاذه جملة من التدابير الضرورية وإبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي [5].

ونظرا لزيادة تأزم الوضع سمح مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1671 (2006)[6] لقوات الوحدة الأوروبية باستعمال كافة الوسائل الضرورية لتحقيق الأغراض التي أسندت إليها ،والتي تتمثل في إزالة

---

[1] - **خلفان كريم** ،"دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني"،المرجع السابق، ص. ص.37-38.

[2]-أنظر في نص الفقرة 2 من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 1616(2005) الصادر بتاريخ 29 جويلية 2005.

[3]- أنظر في نص الفقرة 6 من القرار رقم 1616(2005).

[4]- أنظر في نص الفقرة 7 و10 من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 1621 (2005) الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2005.

[5]- أنظر الفقرة 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من القرار رقم 1621 (2005).

[6] -القرار رقم 1671 (2006) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 25 أفريل 2006 .

الوضع الإنساني المتأزّم في المنطقة، ورفع الحصار المفروض على المدنيين الناجم عن انعدام الأمن والاستقرار [1].

يمكن القول أن كل قرارات مجلس الأمن هذه لا تعكس أي تغيير في القانون الدولي سواء بالنظر إلى مبـــدأ عدم التدخل في الشـــؤون الداخلـــية أو حظر اللجوء إلى لقوة في العلاقات الدولية ،لكنها حققت إرادة سياسية معتبَرة ،لأنه للمرة الأولى استعمل مجلس الأمن صلاحياته في المجال الإنساني،لكن هذا لا يثير أي مسألة قانونية جديدة بل يمكن اعتبار هذه القرارات بأنها تدخل في إطار آليات نظام الأمن الجماعي [2].

كما يجب الإشارة إلى أن ترقية واحترام حقوق الإنسان وتقديم المساعدة الإنسانية للشعوب المهددة، يقتضي على المجموعة الدولية قبول تطبيق حق الرقابة على مصير شعوب الدول،عن طريق تكريس حق التدخل في الحالات التي توصف بالجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حـرب أو جرائم الإبادة من أجل معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، التي تشكل خرقا فادحا للقواعد الآمرة الحامية لحقوق الإنسان،ويكون ذلك بتحميل المسؤولية الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية.

المبحث الثاني

دور مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في تفعيل تطبيق حق التدخل القضائي في المسائل الإنسانية

يعد ملاحقة مرتكبي المخالفات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بمثابة تطور للقانون الدولي عامة، ومكسبا قانونيا للحد من

---

[1]- **خلفان كريم** ،"دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص.112.

[2]- ***ZAMUNA Abdolhakim,*** *« Ingérence humanitaire et droit international», op.cit., p.p.356-357.*

الاعتداءات المستمرة على الإنسانية جمعاء،تعود بواكيره إلى الفترة التي واكبت ظهور تقنين أول مخالفة دولية تتعلق بمنع العبودية بتاريخ 26 فيفري 1885 في مؤتمر برلين[1]،ثم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[2].

إلا أن فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي بدأت منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، بمحاولة المجتمع الدولي معاقبة مرتكبي المخالفات المنافية لقوانين وأعراف الحرب،ثم لقيت صدى بعد الحرب العالمية الثانية، حتى وإن كان ميثاق الأمم المتحدة لم يجز صراحة فكرة قمع الجرائم الخطيرة الدولية، وحتى إمكانية إنشاء محاكم جنائية دولية ،فسكوته عن هذه المسألة ساهم في تكريس أول تجربة دولية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الموصوفة بجرائم الحرب في إطار ما يعرف بالمحاكم العسكرية الجنائية المؤقتة *(ad hoc)* في كل من نورمبرغ *(Nuremberg)* وطوكيو *(Tokyo)*[3].

كان الهدف من إنشاء هذه المحاكم تطبيق قانون وعدالة المنتصر في الحرب العالمية الثانية، لا قانون وعدالة المجموعة الدولية، إلا أنه بالرغم من ذلك كان لها دور كبير في توجيه الرأي العام العالمي نحو إنشاء محاكم جنائية دولية، وتأسيسا على ذلك سنحاول إظهار دور مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة في كل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا **(المطلب الأول)**، ثم نبين دور مجلس الأمن الدولي في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية **(المطلب الثاني)**.

---

[1]- ***MUYAMBI DHENA Pétillon***, *Droit d'ingérence humanitaire et norme internationales impératives,op.cit., p.113.*

[2] *-Article 4 de la déclaration universelle des droits de l'homme du 10 décembre 1948.*

[3] *-**NDIAYE SIDY ALPHA,** «Le Conseil de sécurité et les Juridiction pénales internationales», op.cit., p.69.*

المطلب الأول

دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم المؤقتة في يوغوسلافيا سابقا ورواندا

يستمد مجلس الأمن صلاحياته من المادة 24 من الميثاق التي أوكلت إليه مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وللقيام بهذه القيام المهمة يتصرف وفق الفصل السادس والسابع والثامن والثاني عشر من الميثاق، لذلك قام بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة *(ad hoc)* لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاك الخطير للقانون الدولي الإنساني **(الفرع الأول)**، لضرورة قانونية واعتبارات سياسية، بدافع غياب محكمة جنائية دولية دائمة في بداية التسعينيات نظرا لأن مشروع إنجازها لم يتم بعد من قبل لجنة القانون الدولي CID، فكان مجلس الأمن المؤسسة الواقية الوحيدة التي يمكنها معاقبة مسؤولي الجرائم الدولية[1]، في يوغوسلافيا سابقا ورواندا، ثم نتطرق لتنظيمها والمهام القضائية الموكلة إلى هذه المحاكم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

خرق قواعد القانون الدولي الإنساني سبب مباشر في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة

تعد بعض الأفعال في نظر القانون الدولي الإنساني مجرّمة حتى في حالة الحرب لأنه يجب التسليم بأن الحرب بحد ذاتها يجب خضوعها للقانون، كما أن الفرد يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، لأن جوهرها له علاقة بفكرة المساس بقواعد القانون الدولي الإنساني، وعليه فإنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة يعد بديلا في نظر مجلس الأمن الدولي لحل

[1] *-Ibid, p.73.*

الأزمة في كل من يوغوسلافيا سابقا **(أولا)**والإبادة الجماعية للجنس البشري في رواندا **(ثانيا)**.

أولا/- تدخل مجلس الأمن في يوغوسلافيا سابقا:

مرّ صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة $T.P.I.Y$ على مرحلتين ،الأولى كانت تحت تأثير ضغط الرأي العام العالمي الذي كان يندد بالانتهاك الجسيم للقانون الإنساني بسبب ارتفاع عدد الضحـــــايا **(فقرة1)**، بينما المرحلة الثانية تمثلت في رد الفعل السريع الذي قام به مجلس الأمن الدولي من أجل التصدي لهذه الأزمة الإنسانية **(فقرة 2)**.

فقرة 1/- تكييف الوضعية بأنها انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني:

تعدّ هشاشة البنية الاجتماعية والتضارب في التيارات السياسية سببا مباشرا في حدوث النزاع بين شعوب البلقان،مما أسفر عن حدوث مجازر دموية ينطبق عليها وصف الجرائم الدولية، كجرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية ،هذه الأسباب جعلت مجلس الأمن الدولي يتدخل من أجل الكف من الخروق التي تشكل مساسا بقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا (سابقا)[1]، مما يلاحظ بأن مجلس الأمن لم يستطع البقاء صامتا بناءً على هذه المعطيات،لذلك يجب التطرق إلى مختلف قراراته التي كانت كرد فعل لموجهة الأزمة الإنسانية في يوغوسلافيا (سابقا) الناجمة عن الجرائم البشعة في صفوف شعب البلقان [2].

---

[1] - *Ibid, p.75.*

[2] - ***PELLET Alain***, *« Le Tribunal criminel international pour l'ex-Yougoslavie. Poudre aux yeux ou avancée décisive ? »*, *R.G.D.I.P, N°1, éditions A.Pedone, Paris, 1994, pp.7-59 ;* ***CASTILLO Maria***, *« La compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie »*, *R.G.D.I.P, N°1, éditions A.Pedone, Paris, 1994, p.p. 61 -87.*

كانت الانطلاقة الأولى للنزاع في هذا البلد بإعلان استقلال كل من كرواتيا وسلوفينيا بتاريخ 25 جوان 1991، مما أدى إلى تعميم اللاإستقرار نتيجة النزاع الذي دار بين القوات الفدرالية اليوغوسلافية والقوات الكرواتية والسلوفينية، لكن بعد شهر من ذلك قامت بعض الدول الأوروبية ببذل جهود جبارة بغية تهدئة الأوضاع، وإيجاد حلول يوافق عليها الطرفان، فتوصلت في نهاية المطاف إلى عقد اتفاقات "بريي وني" *(Brioni)* بتاريخ 7 جويلية 1991 تحت رعاية مؤتمر التعاون والأمن في أوروبا *(C.S.C.E)* ، لكن هذه المساعي باءت بالفشل بحصول كل من كرواتيا و سلوفينيا على الاستقلال النهائي بتاريخ 8 أكتوبر 1991 [1].

غير أن جهود المجموعة الدولية في هذه المنطقة لم تقف عند هذا الحد، بل قام مجلس الأمن بموجب القرار رقم 713 بفرض حصار شامل لمنع تموين الأسلحة والمعدات للأطراف المتنازعة، استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق[2] وكذلك إرسال فرقة عسكرية إلى يوغوسلافيا لتتعاون مع الأمم المتحدة بموجب القرارين رقم 758[3] و769. [4]

فقرة 2/-ردود فعل مجلس الأمن الدولي تجاه الأزمة الإنسانية في يوغوسلافيا (سابقا):

تسببت الانتهاكات الصارخة للقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،في إعطاء الضوء الأخضر لمجلس الأمن كي يتدخل بموجب القرار رقم 757 الصادر بتاريخ 30 ماي 1992 الذي أدان من

---

[1] -***NDIAYE SIDY ALPHA,*** *«Le Conseil de sécurité et les Juridiction pénales internationales», op.cit., p.76.*

[2]- القرار رقم 713 (1991) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 25 سبتمبر 1991.

[3]- القرار رقم 758 (1992) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 08 جوان 1992.

[4] - القرار رقم 769 (1992) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 07 أوت 1992.

خلاله صراحة " تصرف سلطات الجمهورية الفدرالية اليوغوسلافية، وقرر معاقبتها استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، نظرا لعدم استجابتها لقراراته، وخصوصا القرار رقم 752 الذي طالب من خلاله جميع الأطراف المتنازعة بالعمل على الوقف السريع للترحيل ألقسري للأشخاص، و محاولات التطهير العرقية للشعب [1].

صرح كذلك بتحمّل المسؤولية الجنائية لمرتكبي الخروق الخطيرة لاتفاقيات جو نيف Genève لسنة 1949[2]،وفي هذا السياق أصدر مجلس الأمن في 6 أكتوبر 1992 القرار رقم 780 الذي أنشأ بموجبه لجنة خبراء خاصة مهمتها التحقيق و جمع الأدلة حول الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جونيف Genève، والتي أثمرت جهودها عن جمع ما يزيد عن 65000 صفحة من المستندات و300 شريط فيديو، فضلا عما تضمنته ملاحق التقرير النهائي للجنة الذي احتوى على 3300 صفحة من التحليلات [3].

تشير كل هذه الأرقام إلى أن عدم الاستقرار السياسي في هذا البلد جلب انتهاكات خطيرة ضد المدنيين من جراء الترحيل ألقسري والتطهير العرقي،فأدى ذلك إلى تدخل مجلس الأمن في إطار مهامه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ،بسبب وقوع انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، نددت بها بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، كالمحافظة

---

[1] -***NDIAYE SIDY ALPHA,*** *«Le Conseil de sécurité et les Juridiction pénales internationales», op.cit., p.77.*

[2]- القرار رقم 764 (1992) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 16جولية 1992.

[3]- **الشكري علي يوسف**،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن ،2008،ص. ص.46-47.

السامية للاجئين(H.C.R) واللجنة الدولية للصليب الأحمر (C.I.C.R) وكذلك اللجنة الدولية لحقوق الإنسان التي أعلنت أن:

" النفور الشديد الذي نجم عن تطبيق ما يسمى "بالتطهير العرقي " في يوغوسلافيا وخصوصا في البوسنة والهرسك كانت عواقبه وخيمة على الأفراد بسبب الترحيل ألقسري أو التنقل الجبري، مما أدى إلى حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ..."[1].

كما أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993 بناءا على مبادرة فرنسية [2] أنشأ بموجبه محكمة جنائية دولية لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1991[3]، صادق فيه على مسودة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الذي قدمه الأمين العام لمجلس الأمن بعد تكليفه بإعداد هذه المسودة بموجب القرار رقم 808 (1993)[4].

---

[1] -***NDIAYE SIDY ALPHA,*** *«Le Conseil de sécurité et les Juridiction pénales internationales», op.cit., p.78.*

[2] *- Statut du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, adopté par la résolution du Conseil de sécurité, N° 827 du 25 Mai 1993, in: (http://www.un.org/icty/basic/statut/S-Res827-39-f.htm)*

[3]- ***David Eric,*** *« Le tribunal international pénal pour l'ex-Yougoslavie », R.B.D.I., N° 2, édition Bruylant, Bruxelles, 1992, pp.565-598;* ***PELLET Alain,*** *« Le Tribunal criminel international pour l'ex-Yougoslavie. Poudre aux yeux ou avancée décisive ?», op.cit., p.p.7-59;* ***HEINTZ JEAN-JACQUES LAHIOUEL HAFIDA,*** *« Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie :Des problèmes …une réussite»,revue des pouvoirs,N°92,2000,*(www.revue-pouvoirs.fr/Tribunal-penal-international-pour.html) *, p.p.133-154;* ***HAJAM Mohamed****, «Création et compétences du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie», études internationales, vol. 26, N° 3,1995, (http://www.erudit.org/apropos/utilisation.html), p.p. 503-526;* ***MAME MANDLAYE Niang,*** *« Le tribunal pénal international pour le Rwanda et si la Contumace était possible !», R.G.D.I.P., N° 4, édition A. Pédone, Paris, 1999, p.p.379-403.*

[4]- القرار رقم 808 (1993) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 22 فيفري 1993.

ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني بتاريخ 25 ماي 1993 بمقرها في (لاهاي) ، وفي 15 سبتمبر 1993 تم انتخاب القضاة، ثم شغل المدعي العام مكتبه في 15 أوت 1994، وأطلق عليها أسم (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة) [1]، كان الغرض من إنشائها وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية بمعاقبة منتهكي هذه الحقوق، التي تعود حمايتها في الأصل إلى المجموعة الدولية بكاملها[2].

يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة هي أول محكمة أُنشئَت في إطار الفصل السابع من الميثاق للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد عبر عن ذلك الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" خلال زيارته للمحكمة سنة 1997 بقوله بأن:"الإفلات من العقاب لا يمكن ولا ينبغي أن يتم التسامح فيه في هذا العالم المترابط لأن سيادة القانون يجب أن تسود"[3].

ثانيا /- تدخل مجلس الأمن في رواندا:

في الوقت الذي كانت فيه محكمة يوغوسلافيا السابقة تنظر في الفظائع المرتكبة في الإقليم اليوغوسلافي السابق ضد المسلمين، كانت مثل هذه الفظائع أو أقسى منها ترتكب في الإقليم الرواندي، راح ضحيتها

---

[1]- **بسيوني محمود شريف**, المحكمة الجنائية الدولية , مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة ،2002،ص.56.

[2] - *La commission des droits de l'homme s'est déclarée :«atterrée par les informations faisant régulièrement état de violations généralisées, massives et graves des droits de l'homme commises sur le territoire de l'ancienne Yougoslavie (..)»,Voir:* ***HAJAM Mohamed****, «Création et compétences du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie», op.cit.,p.p.506-507.*

[3]- أنظر في هذا الشأن: **دحماني عبد السلام**،« التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظلّ هيمنة مجلس الأمن الدول»،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم :تخصص قانون ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2012، ص.31.

الآلاف من المواطنين و المسؤولين الحكوميين كرئيس الوزراء وعدد من الوزراء[1]،ونتيجة لهذه الوضعية المزرية، تدخل مجلس الأمن الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا(فقرة 1)،التي ساهمت في إرساء نظام عقابي عالمي أي عدالة جنائية دولية [2]،ثم نتطرق إلى الباعث الذي جعل مجلس الأمن الدولي يصف أعمال العنف هذه بأنها جريمة إبادة(فقرة 2).

فقرة1/- ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا :

اعتبرت هذه المذابح المروعة بمثابة أكبر إبادة للجنس البشري عرفها القرن العشرين، وقد أكدت على ذلك إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا *T.P.I.R* بأنها إبادة حقيقية شكلت "جروحًا عميقة لحقوق الإنسان تظهر كأنها "جريمة الجرائم" *(Crime des Crimes)*[3].

بشاعة هذه الجرائم تعود إلى مخلفات الحرب الأهلية التي دارت بين قبائل "الهوتو" و "التوتسي"والتي كان هدفها ممارسة أعمال التطهير العرقي وإبادة الجنس البشري بحصد أرواح أكثر من مليون شخص من قبـــــائل "التوتسي"[4]، امتد تأثيرها إلى الدول الأفريقية المجاورة ، حتى أدى بها الأمر إلى السعي لإيجاد حل للأزمة عن طريق وساطة منظمة الوحدة الإفريقية، لأن استمرارها قد يؤدي لا محال إلى زعزعة

---

[1]- **الشكري علي يوسف**،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،المرجع السابق، ص.55.

[2]-**المنصور محمد**، المحاكم الجنائية الدولية "المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نموذجا"،أنظر على الموقع التالي: *(http://www.marocdroit.com)* ص.2.

[3] -***NDIAYE SIDY ALPHA,*** *«Le Conseil de sécurité et les Juridiction pénales internationales», op.cit., p.83.*

[4]- **علوان محمد يوسف** ، المحكمة الجنائية الدولية، مطبعة الداودي للنشر، دمشق،2001 ، ص. 201.

القارة الإفريقية برمتها،وفي النهاية تم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين بجمهورية تنزانيا سنة 1993 ،لكن تأخر تنفيذه فتح المجال مرة ثانية لاستمرار عمليات العنف والتقتيل الجماعي التي نجم عنها انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني [1].

فأمام هذا الخرق الفادح لحقوق الإنسان تدخل مجلس الأمن الدولي في رواندا استنادا للفصل السابع من الميثاق تحت ضغط من الرأي العام العالمي لوضع حد لهذا الخرق السافر عن طريق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لمحاكمة جميع الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية و الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الناجمة عن هذا النزاع الداخلي[2].

فقرة 2/- الدوافع التي جعلت مجلس الأمن الدولي يصف أعمال العنف بأنها جريمة إبادة:

يعود السبب الرئيسي في تكييف مجلس الأمن الدولي أعمال العنف في رواندا بأنها جريمة إبادة إلى وجود جماعة وطنية من الأشخاص، ارتكب في حقها اعتداء يعود سببه إلى العرق أو الجنس أو الدين،لأن مفهوم الجماعة وجوده ضروري لتكييف السلوك الإجرامي بأنه إبادة، وحتى يكون كذلك يجب تجريد الكيان الجسدي لهؤلاء الأشخاص بالتعدي عليهم [3]ومن ثم يمكن وصف هذا السلوك بمثابة الركن المادي

---

[1] - **محمد عبد المنعم عبد الغني**، القانون الدولي الجنائي: دراسة على في النظرية العامة للجريمة الدولية،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،2010،ص. ص.306-307.

[2]-***DJIENA WEMBOU Michel-cyr,*** *«Le Tribunal pénal international pour le Rwanda :Rôle de la Cour dans réalité africaine», R.I.C.R., N° 828 (www.icri.org),p.1.*

[3] -***NDIAYE SIDY ALPHA,*** *«Le Conseil de sécurité et les Juridiction pénales internationales», op.cit., pp.83-84.*

للجريمة، الذي يعد شرطا أساسيا من شروط قيام المسؤولية الجنائية، نظرا لارتكابه ضد جماعة من الأشخاص تمثل حق يحميه القانون.

كما يجب توفر الركن المعنوي الذي نجده في الجانب النفسي المتكون من العناصر الداخلية ذات المضمون الإنساني، والتي لها علاقة بالواقعة المادية، أي بمعنى آخر توجيه الإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية[1].

إذا فمسألة العلم والإرادة أو ما يسمى بالقصد الجنائي، يعد ركنا ثانيا لقيام المسؤولية الجنائية، لأن انتفاء العلم والإرادة يصاحبه انتفاء القصد الجنائي، وبالنتيجة لا تقع الجريمة،ومن ثم فإن القضاء على مجموعة بشرية يعد جريمة إبادة، لتوفر ما يطلق عليه اسم "القصد الجنائي الخاص" *(Intention spéciale)* الذي يرمي إلى إتلاف كلي أو جزئي لجماعة وطنية، لأسباب لها علاقة بالعرق أو الدين أو الجنس أو ما يشابه ذلك" [2].

وإثبات التعدي والقصد الجنائي كان لزاما على مجلس الأمن الدولي، أن يقوم بإنشاء لجنة خبراء بموجب القرار رقم 935 (1994) للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة والجسمية للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا[3].

وقد أشار في قراره رقم 935 (1994) للبيان الذي أعده رئيس مجلس الأمن الدولي المؤرخ في 30 أفريل 1994، الذي أدان فيه جميع

---

[1]-**المخزومي عمر محمود** ،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2008،ص.291.

[2] -***NDIAYE SIDY ALPHA,*** *«Le Conseil de sécurité et les Juridiction pénales internationales», op.cit., p.86.*

[3]- القرار رقم 935 (1994) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1جويلية 1994.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا، ولاسيما تلك التي ترتكب ضد السكان المدنيين، وذكر بأنّ الأشخاص الذين يقومون بالتحريض على القيام بهذه الأعمال، أو يشاركون فيها يتحملون المسؤولية بصفة فردية[1]، وقد أشار كذلك الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الأمر في تقريره المؤرخ في 31 ماي 1994، الذي أعتبر إجراء التحقيق السليم بمثابة السبيل الوحيد لإثبات الوقائع للتمكن من تحديد المسؤوليات [2].

ومن أجل تحقيق ذلك طلب المجلس من الأمين العام، أن ينشئ على وجه الاستعجال لجنة خبراء محايدة لبحث وتحليل المعلومات المقدمة عملا بهذا القرار، إلى جانب المعلومات الأخرى، التي قد تتحصل عليها لجنة الخبراء من خلال تحقيقاتها الخاصة، أو جهود أشخاص آخرين أو هيئات أخرى، بما في ذلك المعلومات التي يقدمها المقرر الخاص لرواندا، بغية الوصول إلى أدلة تثبت اقتراف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وإمكانية وقوع أعمال إبادة الأجناس البشرية [3].

هذا وقد حدّد القرار مدّة عمل اللجنة بأربعة أشهر فقط، على أنّ يبلغ أعضاؤها الأمين العام للأمم المتّحدة، ما توصلوا إليه من أحداث ومستندات ونتائج خاصة بموضوع قرار مجلس الأمن رقم 935 (1994) [4].

---

[1]- أنظر الفقرة 3 من ديباجة القرار رقم 935 (1994).

[2]- أنظر الفقرة 5 من ديباجة القرار رقم 935 (1994).

[3] -*Voir à ce sujet le rapport préliminaire de la commission d'experts indépendants établie conformément à la résolution 935 (1994) du Conseil de sécurité, S/1994/1125,. (www.francerwandagenocide.org/documents/sg-1994-1125.pd) p.p. 31 et 32*

- أنظر كذلك الفقرة 1 من القرار رقم 935 (1994).

[4] -**المنصور محمد**، المحاكم الجنائية الدولية "المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نموذجا"، المرجع السابق، ص.2.

يبدو أنّ هذه المدة لم تكن كافية لتنجز اللجنة المهام الثقيلة المسندة إليها، لذلك سعى مجلس الأمن جاهدا لإنجاح عملها من خلال تحديد مهامها بمسائل معينة، من دون التحقيق في أي ادعاءات أخرى، وبعد ثلاثة أشهر من العمل قدمت اللجنة في 4 أكتوبر 1994 تقريرها الأولي إلى الأمين العام للأمم المتحدة،في حين قدمت تقريرها النهائي إلى مجلس الأمن في 09 ديسمبر 1994 الذي جاء فيه وجود أدلة قاطعة، تؤكد ارتكاب أعمال إبادة من طرف "الهوتو" على قبيلة "التوتسي" بطريقة متعمّدة و تخطيط محكم، وتنظيم ممنهج مما شكل انتهاكا للمادة 2 من اتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948[1].

وبالرغم من وجود عراقيل أثرت سلبا على عمل اللجنة فحالت دون تحقيق الغاية الأساسية التي أُنشئَت من أجلها،لكن يمكن القول أن هذه التقارير كانت سببا مباشرا في جعل مجلس الأمن يقوم بتقريره الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا [2]، بموجب القرار رقم 955 (1994) [3] استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق [4] معتبرا أن أعمال إبادة الأجناس، وغير ذلك من الانتهاكات المنظمة والواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني في رواندا أصبحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[5]، و تتكون هذه المحكمة من ثلاثة أجهزة و مكتب المدعي العام وقلم المحكمة مقرها الرسمي يقع في مدينة أورشا (تنزانيا) .

---

[1]-***NDIAYE SIDY ALPHA,*** *«Le Conseil de sécurité et les Juridiction pénales internationales», op.cit., p.105.*

[2]- **الشكري علي يوسف** ، "الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة "،مجلة المختار للعلوم الإنسانية ، العدد03، 2006 ،ص.14.

[3]- القرار رقم 955 (1994) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 8 نوفمبر1994.

[4]-أنظر الفقرة 11 من القرار رقم 955 (1994).

[5]-أنظر 4 و5 من ديباجة القرار رقم955 (1994).

تجدر الإشارة إلى أنه تم طرح العديد من الانتقادات حول شرعية قرارات تأسيس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا لكون مجلس الأمن ما هو إلا جهاز سياسي لا يملك صلاحية إنشاء هيئات قضائية، لأن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح المجلس هذه الصلاحية، وزيادة على ذلك فإن الهيئة ذات الصلاحية التنفيذية كمجلس الأمن، ليس بمقدورها تشكيل محكمة دولية تتمتع بالاستقلالية والحياد في أداء مهامها [1].

وقد طرح في هذا الصدد محامي الدفاع في قضية "ديسكو تاديتش" (*Dusko Tadic*)[2] العديد من الانتقادات حول تأسيس المحكمة الدولية وعدم مشروعيتها، لأن إنشاء مثل هذه المحاكم يجب أن تكون بموجب قانون أو بواسطة معاهدة متعددة الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة، أو بتعديل الميثاق أصلا وليس بقرار من مجلس الأمن[3].

و تكرر الأمر نفسه بالدفع بعدم مشروعية المحكمة الجنائية الخاصة برواندا في قضية "كانياباشي" *(Affaire Kanyabashi)* إلا أن المحكمة رفضت الدفع وصرحت بأن إنشاء المحكمة يقع ضمن صلاحيات مجلس الأمن الواردة في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، على أساس أن تهديد الأمن والسلم الدوليين يدخل ضمن اختصاصات مجلس الأمن[4].

---

[1]- **سلطان عبد الله**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان (الأردن)، 2010، ص.ص. 215-216، **المنصور محمد**، المحاكم الجنائية الدولية "المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نموذجا"، المرجع السابق، ص.4.

[2]- وهو شخص صربي من البوسنة متهم بارتكاب جرائم القتل والتعذيب، والاغتصاب في مخيم ضد مسلمي وكروات البوسنة المعروضة أمام المحكمة.

[3]- ***HEINTZ JEAN-JACQUES LAHIOUEL HAFIDA,*** *« Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie :Des problèmes …une réussite»,op.cit., pp.144.*

مانع جمال عبد الناصر، "دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين"،أنظر في الموقع التالي :

(*http://www.legalarabforum.com/ar/node/227*).

[4]- **مانع جمال عبد الناصر**، المرجع السابق.

كما ذهب رأي آخر إلى استبعاد الجهاز العام للأمم المتحدة (الجمعية العامة)من إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، والسبب في ذلك يعود إلى عدم إلزامية اللوائح الصادرة عنها، مما يمكن القول أن الجمعية العامة هيئة غير مؤهلة لإنشاء المحكمتين، نظرا لعدم تمتعها باختصاص ذي قوة إلزامية و(غياب فصل سابع للجمعية العامة...)[1].

غير أنه يلاحظ أن تصرف مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق كان بمثابة حتمية لا مناص منها، لكنه لم يشر إلى أي مادة من مواد هذا الفصل لتبرير تصرفه،مما يوحي لنا أن المادة 39 من الميثاق تجيز للمجلس تكييف أعمال العنف والتقتيل والخروق التي تتعرض لها حقوق الإنسان في كل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا، بأنها أفعال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وعليه يكون باستطاعته اتخاذ إجراءات قانونية لمحاكمة المسؤولين عن تلك الأفعال، بحسب المادة 41 التي تخول له إنشاء هذه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، في إطار ما يراه مناسبا لحفظ السلم والأمن الدوليين [2].

الفرع الثاني

الإطار القانوني لعمل المحكمتين

أصبح تحمّل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد يشكل وجها جديدا لممارسة حق التدخل الإنساني القضائي، عن طريق ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وعدم إفلاتهم من العقاب، فلهذا الغرض عملت المجموعة

---

[1] -***CHRISTAKIS Théodore,*** *L'ONU, Le chapitre VII et la crise Yougoslavie, édition Montchrestien, Paris, 1996, p.192.*

[2] -***DJIENA WEMBOU Michel-cyr,*** *«Le Tribunal pénal international pour le Rwanda :Rôle de la Cour dans réalité africaine»,op.cit., p.3.*

سلطان عبد الله، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. 217.

الدولية عن طريق مجلس الأمن الدولي، إلى أن أثمرت جهودها بإنشاء محكمتين جنائيتين مؤقّتتين في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا،لتطبيق العدالة الجنائية باسم المجموعة الدولية بكاملها، [1] لذلك ارتأينا لأن نتطرق للمهام الموكلة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة **(أولا)**، ثم المهام الموكلة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا **(ثانيا)**.

أولا/- المهام القضائية الموكلة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة:

1/- اختصاص المحكمة:

أ/- الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

تختص المحكمة بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا (السابقة) منذ 1991 [2]، و يشكل مبدأ عدم إفلات الجناة من العقاب أحد الأسباب الرئيسية لإنشاء المحكمة[3]، لذلك فإن اختصاصها محدد بمحاكمة مرتكبي الجرائم المعاقب عليها كجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية[4]، كما يقتصر اختصاصها موضوعيا بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المتمثلة في :

---

[1] - ***DECAUX Emmanuel,*** *« Justice et droit de l'homme», Droits fondamentaux, N° 2, janvier -décembre 2002.(www.droits-fondamentaux.org),p.84.*

[2]- راجع المادة 1 و9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة.

[3] *-**NDIAYE SIDY ALPHA,** «Le Conseil de sécurité et les Juridiction pénales internationales», op.cit., p.99.*

[4] ***-BELANGER Michel**, Droit international humanitaire, édition GULINO éditeur, Paris, 2002, p.129; **MARIE-CLAUDE Roberge**,«Compétence des Tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda concernant les crimes contre l'humanité et le crime de génocide», **R.I.C.R**, N. 828,Genève,1997. (http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/57jnz3.htm)*

1/- الاختصاص الزمني و المكاني للمحكمة : يشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جونيف لسنة 1949 التي نجدها في الأفعال التالية: (القتل العمد – التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية كالتجارب البيولوجية - تدمير الممتلكات، أو مصادرتها على نطاق واسع من دون مبرر -أخذ المدنيين كرهائن...)[1].

2-انتهاك قوانين وأعراف الحرب : والتي يعود تأسيسها لاتفاقات لاهاي الأربعة لسنة 1907 واتفاقات جونيف لسنة 1949 التي تعرضت للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[2]،ثم كرسها النظام الأساسي للمحكمة في المادة الثالثة منه [3].

3-انتهاك اتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948[4].

4- الجرائم ضد الإنسانية: المستوحاة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، و يدخل ضمن هذه الطائفة من الجرائم (الأعمال الهجومية الموجهة ضد المدنيين في إطار نزاع مسلّح دولي أو داخلي ،الهدف من ورائها إبادة الجنس البشري،ممارسة الاسترقاق، التعذيب،الترحيل ألقصري، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب عرقية، أو دينية وكذلك سائر الأفعال غير الإنسانية)[5].

---

[1]-راجع المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة.

[2] -***BELANGER Michel***, *Droit international humanitaire, op.cit., p.129*

[3]- راجع المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة.

[4]- راجع المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

[5] -***BELANGER Michel***, *Droit international humanitaire, op.cit., p.129.*

ب/- الاختصاص الشخصي للمحكمة:

قصر النظام الأساسي اختصاص المحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية، كالدول والهيئات والمؤسسات والشركات العامة منها والخاصة [1] لذلك فاختصاصها يشمل الفاعلين الأصليين والشركاء، سواء كانوا مدبرين أو محرضين أو مساهمين في ارتكاب الجريمة بأي وسيلة كانت[2].

يلاحظ كذلك أن النظام الأساسي للمحكمة استبعد الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة أو الحكومة لارتكاب الجرائم، لأن المنصب الرسمي لا يخفف من العقوبة، ولن يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية[3]، كما لا يمكن لمنفذ الجريمة التحجج بامتثاله لأوامر المسؤول الأعلى منه درجة لإعفائه من المسؤولية الجنائية، إلا أنه يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة إن رأت المحكمة الدولية أن ذلك أكثر تحقيقا للعدالة [4].

ج/- الاختصاص الزمني و المكاني للمحكمة :

ينحصر اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ 1 جانفي 1991 إلى تاريخ أخر سيحدده مجلس الأمن بعد استتباب السلم في المنطقة[5]،في حين أن الاختصاص المكاني للمحكمة يشمل الجرائم التي ارتكبت في إقليم جمهورية يوغوسلافيا السابقة سواء منه الإقليم البري أو البحري أو الجوي [6].

---

[1]- **الشكري علي يوسف**،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،المرجع السابق، ص.49.

[2]- راجع المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] -***BETTATI Mario,*** *,droit humanitaire,op.cit.,pp.282-283.*

[4]- راجع المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة.

[5]- راجع المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

[6]- راجع المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة.

2/-إلقاء الضوء على بعض الأحكام الجنائية السابقة :

جدير بالذكر أن النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة يسمح بتطبيق عقوبة السجن فقط دون عقوبة الإعدام [1]،مما يثير التشكيك في جدية النوايا التي أُنشئَت من أجلها المحكمة، علما أنه إثر انهيار الاتحاد السوفيتي (سابقا) ارتكبت أبشع الجرائم ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، بإبادة آلاف الأشخاص، واغتصاب مئات النساء وتشريد الأطفال وتهديم المنازل،والتي تعتبر بمثابة مخالفة أو انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، لأنها تشكل جرائم ضد الإنسانية[2].

وبالرغم من ذلك فإن واضعي النظام الأساسي للمحكمة استبعدوا تطبيق عقوبة الإعدام ،لأنه في رأيهم أن الغاية الأساسية من العقاب هي الإصلاح، لكن لا تعتبر هذه الغاية دائما كذلك لأنه لا سبيل إلى إصلاح من أباد الآلاف من الأشخاص وحتى التخفيف من عقوبته يشجع الآخرين على ارتكاب مثل هذه الجرائم [3].

غير أن المحكمة الجنائية بدأت أشغالها بعرض أول قضية عليها بتاريخ 2 أكتوبر 1995 في حق المتهم "ديسكو تاديتش" *(Dusko Tadic)*[4] طُرح فيها الدفع بعدم اختصاص المحكمة الدولية وعدم مشروعية تأسيسها ،لكن الغرفة الأولى للمحكمة أجابت بأن مسألة شرعية

---

[1] -***MUYAMBI DHENA Petillon***, *Droit d'ingérence humanitaire et norme internationales impératives, op.cit., p.123.*

[2]-راجع المواد 2،3،4،5 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]- **الشكري علي يوسف**،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،المرجع السابق، ص.52.

[4] - ***T.P.I.Y.***,*Chambre d'appel, arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception d'incompétence, Le Procureur c./ Dusko Tadic, Affaire n° IT-94-1-AR-72, 2 octobre 1995. Cette décision a été rendue par la Chambre d'appel présidée par le Président du T.P.I.Y., M. Antonio Cassese, et composée également des juges Li, Deschênes, Abi-Saab et Sidhwa, Assistée de : Mme Dorothee de Sampayo Garrido-Nijgh, Greffier.*

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا (سابقا) T.P.I.Y تعود لأسباب سياسية تخرج عن إطار الصلاحيات القضائية الموكلة للمحكمة ،في حين أن غرفة الاستئناف بالمحكمة اعتبرت أن مسألة الاختصاص، تحمل مفهوما واسعا نظرا لغياب الآليات القانونية، التي تقوم بتقسيم المهام القضائية على مختلف الأجهزة القضائية، وأوضحت كذلك بأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا T.P.I.Y عبارة عن جهاز ثانوي لمجلس الأمن مهمته محاكمة مرتكبي جرائم الحرب [1].

وكما أن غرفة استئناف المحكمة لم تقف عند مسألة الاختصاص فحسب بل تعرضت كذلك لمسألة الأساس القانوني، الذي من خلاله أنشئَت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا T.P.I.Y ،ومن ثم يمكن اعتبار الاجتهاد القضائي الذي عبرت عنه غرفة الاستئناف بالمحكمة، بمثابة تحول جديد للقانون الدولي ،لأنه لأول مرة في تاريخ المحاكم الدولية يقوم جهاز قضائي برقابة مدى شرعية قرار، اتخذه جهاز يترتب عليه مسؤولية إنشائه، وهذا بدوره يوحي بأن المحكمة قامت بالنظر في شرعية إنشائها من طرف مجلس الأمن [2].

قضت غرفة الاستئناف في شهر جانفي 2000 بتطبيق عقوبة 20 سنة سجنا ضد "ديسكو تاديتش"*(Dusko Tadic)* بعدما تبين لها ارتكابه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية،وقواعد القانون الدولي الإنساني وفق ما تمليه المواد 2،3،4،5 من النظام الأساسي للمحكمة.

كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بتاريخ 03 مارس 2000 أشد عقوبة بحكمها بعقوبة 45 سنة سجنًا

---

[1]- ***NDIAYE SIDY ALPHA,*** *«Le Conseil de sécurité et les Juridiction pénales internationales», op.cit., p.206.*

[2] - ***BEDJOUI Mohamed****, Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité, édition Bruylant, Bruxelles, 1994, p. 634.*

نافذة ضد اللواء "تيهوميـر بلاسكيتش" *(Tihomir BALASKIC)*[1] الذي قام بتسليم نفسه طواعية للمحكمة بتاريخ 1 أفريل 1996 بعدما تم إثبات إعطائه أوامر لأفراد القوات المسلحة التابعة لمجلس الدفاع الكرواتي، للقيام بهجمات ضد مسلمي البوسنة خلال الفترة ما بين ماي 1992 إلى جانفي 1994 فأدى ذلك إلى تحميله المسؤولية الجنائية نظرا لارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقات جونيف لسنة 1949وارتكابه جرائم ضد الإنسانية[2].

كما قام النائب العام للمحكمة "لويز أربور" *(Louis ARBOUR)* بتاريخ 8 ماي 1998بتوجيه مذكرة اتهام ضد 14 متهما مركزا على الشخصيات ذوات المناصب السامية في الدولة، و الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة الموصوفة بالاستثنائية بالنظر لدرجة خطورتها[3]، لذلك أدان بتاريخ 27 ماي 1999 الرئيس الأسبق لجمهورية يوغوسلافيا السابقة "سلوبـودان ميلوزفيتش" *(Slobodan MILOSEVIC)* بتهمتي إبادة الجنس البشري وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، مع إصدار الأمر بالقبض، وهو يعتبر الأول من نوعه نظرا لصدوره ضد رئيس دولة [4].

---

[1] - ***T.P.I.Y.***, *Chambre de première instance I, Jugement portant condamnation, Le Procureur c./ Tihomir Blaskic, Affaire n° IT-95-14-T , 3 mars 2000.*

[2] - ***LAUCCI Cyril,*** «*Juger et faire juger les auteurs de violations graves du droit international humanitaire:Réflexions sur la mission des Tribunaux pénaux internationaux et les moyens de l'accomplir*», *R.I.C.R.* ,*Vol. 83 N° 842 , Genève ,Juin 2001 .p.414.*

- **البقيرات عبد القادر** ،العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.ص.184-185.

[3] - ***LAUCCI Cyril,*** «*Juger et faire juger les auteurs de violations graves du droit international humanitaire:Réflexions sur la mission des Tribunaux pénaux internationaux et les moyens de l'accomplir*»,*op.cit.,p.p.415-416.*

[4]- **سكاكني باية** ،العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ،دار هومة للنشر ،الجزائر،2004،ص.63.

وفعلا تم القبض عليه بتاريخ 1 أفريل 2001 من طرف قوات الأمن اليوغوسلافية،ثم سلم للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بلاهاي بتاريخ 29 جوان 2001 ،لمحاكمته عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها في حق شعب كوسوفو عامي 1998-1999،لكن تدهور حالته الصحية أدت إلى تأخير محاكمته بسبب وفاته في 2006 فلجأت المحكمة إلى وقف المحاكمة نظرا لعدم وضوح مسؤولياته الجنائية [1]،إلا أن امتثاله أمامها يعد انتصارا للعدالة الدولية على حد تعبير الأستاذ "**البقيرات عبد القادر**" بغض النظر عن الاعتبارات السياسية التي دفعت الحكومة اليوغوسلافية لتسليمه للمحكمة الجنائية من أجل الحصول على مساعدات مالية [2].

كما حققت المحكمة وثبات كبيرة في سبيل الانتهاء من جميع دعاوى المحاكمات الابتدائية بحلول عام 2008، و فصلت في جميع دعاوى الاستئناف بحلول عام 2010، لكنها لم تستطع تحقيق ذلك بسبب ظهور محاكمات جديدة بعد هذا التاريخ كامتثال المتهم "**ميلادي تش**" أمامها في 3جوان 2011 بعد تسليمه من طرف صربيا، وأجلت المحاكمة لغاية جويلية من السنة نفسها[3].

ثانيا/- المهام الموكلة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:

1/- اختصاص المحكمة:

أ/- الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

---

[1]- ***LAGOT Daniel****, Le droit international et la guerre: Evolution et problèmes actuels, édition L'Harmattan, Paris, 2011, p.84.*

[2]- **البقيرات عبد القادر** ،العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص.188.

[3]- **دحماني عبد السلام**،« التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظلّ هيمنة مجلس الأمن الدول»،المرجع السابق، ص.33.

تطبيقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرر مجلس الأمن بموجب القرار 955 الصادرة بتاريخ 08 نوفمبر 1994 إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا لغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية، التي ترتكب في إطار هجومي واسع ومنهجي ضد المدنيين، لأسباب سياسية أو قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وذلك بالنسبة للفترة الممتدة مابين 1 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 1994[1].

كما تختص المحكمة بالنظر في الانتهاكات المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جونيف لعام 1949 الخاصة بحماية الضحايا وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهذه الاتفاقية الصادر بتاريخ 8 جوان 1977[2]، نظرا لأن طبيعة النزاع في رواندا كان عبارة عن حرب أهلية وليس ذا طابع دولي [3].

أ/- الاختصاص الشخصي للمحكمة:

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يشتبه في تورطهم بارتكاب أفعال الإبادة أو حرض على ارتكابها، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة والملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة لا يأخذ بعين الاعتبار الصفة الرسمية للمتهم في الدولة، سواء أكان رئيسا للدولة

---

[1]- راجع المادة 1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في مرفق القرار رقم 955 (1994).

[2]- راجع المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

[3]- **الشكري علي يوسف**،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،المرجع السابق، ص.59، **سلطان عبد الله**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. 227.

أو للحكومة أو موظفا ساميا لأن ذلك لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، ولا يصلح أن يكون سببا لتخفيف العقوبة[1].

كما لا يعفى من المسؤولية الجنائية كل من تصرف بأوامر من حكومته أو من رئيس أعلى، بل قد يكون ظرفا مخففا إذا رأت المحكمة ذلك استفاء لمقتضيات العدالة [2] .

ج/- الاختصاص الزمني و المكاني للمحكمة :

حدد النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها الزمني خلال الفترة الممتدة مابين 1جانفي 1994 و31 ديسمبر 1994 ،ويشمل اختصاصها من حيث المكان إقليم رواندا وكل أراضي الدول المجاورة [3].

2/-إلقاء الضوء على بعض الأحكام الجنائية السابقة :

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 978 (1995)الذي حث فيه قيام الدول بإلقاء القبض على الأشخاص الذين يوجدون على إقليمها والمتهمين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة،ورغم معاناتها من النقائص البشرية والمادية ،إلا أنه خلال الفترة الممتدة مابين نوفمبر 1995 حتى غاية أوت 1999 قامت بتوجيه 25 مذكرة اتهام ضد 48 شخص، كان منهم 38 في الحبس الاحتياطي، وقد أصدرت المحكمة أول حكم لها يوم 2 سبتمبر 1998 ضد جون بول أكايسو" *(Jean -Paul Akayesu)* [4]عمدة مدينة "تابا " TABA برواندا الذي وقعت على

---

[1]- راجع الفقرة الأولى والثانية من المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

[2]- راجع الفقرة الرابعة من المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]- راجع المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] -***T.P.I.R.***, *Chambre I, jugement, le Procureur C. / Akayesu, Affaire n° I.C.T.R.-96-T, 2 septembre 1998.*

عاتقه المسؤولية الجنائية نظرا لارتكابه أعمال الإبادة الجماعية [1]، والجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في التعذيب ،القتل ،العنف الجنسي، وأفعال غير إنسانية وخرق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جونيف الأربع لسنة 1949 فحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد [2].

وصدر الحكم الثاني بتاريخ 4 سبتمبر 1998 ضد "جون كامينداJean KAMBANA)*)* [3] الوزير الأول للحكومة المؤقتة لرواندا، على إثر ارتكابه خلال الفترة الممتدة مابين 4 أفريل إلى جويلية 1994 أفعال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتآمر والتحريض على ارتكابها ضد أبناء قبيلة شهدت تحريضا ودعاية إعلامية كبيرة على الإبادة الجماعية من قبل أجهزة الإعلام ،وخاصة مؤسسة الراديو والتلفيزيون الحر *(Radio Télévision Libre de mille Collines*) [4].

لا جدال في أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، أسهمت في التقليل من حالات الإفلات من العقاب في إفريقيا، لأنها أدت دورا مهما تمثل في قمع المخالفات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني

---

[1]- قامت كل من القوات المسلحة الرواندية والقوى السياسية التابعة للهوتو "(*Hutu power*) بالتخطيط للقيام بالإبادة التي تم تنفيذها عن طريق أشخاص يرتدون الزّي المدني وكذلك المليشيات المسلحة ضد المدنين ،والتي راح ضحيتها الآلاف من النساء والأطفال.للمزيد أكثر حول وقائع الجريمة أنظر:

- ***MUYAMBI DHENA Petillon,*** *Droit d'ingérence humanitaire et norme internationales impératives, op.cit., p.p.166-173.*

[2] -***MAISON Rafaélle***, *« Le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour Rwanda », R.G.D.I.P., Tome CIII, N°1, édition A .Pédone, Paris, 1999, p.129.*

[3] -***T.P.I.R.****, Chambre I, Jugement portant condamnation, le Procureur contre Jean Kambanda, Affaire n° I.C.T.R., 97-23-S, 4 septembre 1998.*

[4] -***BETTATI Mario,*** *droit humanitaire, op.cit., p.285.*

وجرائم الإبادة الجماعية[1]، في إطار النزاع المسلح غير الدولي، وفق ما تقتضيه المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

نستنتج من خلال ما تقدم أن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا قد ساهمتا في تدعيم الاجتهاد القضائي الجنائي الدولي بتكريس ما يسمى بمبدأ تشخيص الفعل الإجرامي ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي اللذين يخولان للمجموعة الدولية حق التدخل الإنساني القضائي الدولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

غير أن الواقع العملي يثبت أن إنشاءهما من قبل مجلس الأمن وفق الفصل السابع، يوحي بتسييسهما وعدم نزاهتهما، لأنه بالرغم من الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها حلف الناتو أثناء الحملة الجوية على يوغوسلافيا عام 1998، إلا أن المحكمة الدولية لم تلفت النظر لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني[2]كما أن جميع الدعوات التي كانت تسعى لإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الشيشان والزئير (الكونغو)، لم يكتب لها النجاح، مما يجعلنا نستنتج أن مجلس الأمن الدولي ينتهج مبدأ الانتقائية في المتابعة الجنائية وهو ما يتعارض مع مقتضيات العدالة الجنائية الدولية.

---

[1]- **خليل أحمد خليل العبيدي** ،"حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية "،المرجع السابق، ص.235.

[2]-المرجع نفسه،ص.236.

- ***NDIAYE SIDY ALPHA,*** *«Le Conseil de sécurité et les Juridiction pénales internationales», op.cit., p.228.*

لكن على العموم بالرغم من هذا الانتقاد الموجه لمجلس الأمن، فجدير بالذكر أن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، يشكل سابقة ومكسبا للإنسانية لملاحقة مرتكبي الجرائم الأكثر شدة ووحشية وخطوة عملاقة نحو إرساء قضاء جنائي دولي دائم يعمل على ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بمختلف أنواعها.

المطلب الثاني

دور مجلس الأمن الدولي في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تحديد العلاقة مابين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية C.P.I يعتبر مؤشرا لفهم مدى فعالية القضاء الجنائي الدولي الدائم [1]، ومن ثم فإن الرابطة الموجودة ما بين الحفاظ على السلم والأمن، وقمع الجرائم الدولية نلمسه من خلال تسليط الضوء على العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في مسألة الإحالة[2]، التي نجدها في النظام الأساسي للمحكمة، الذي كرس لمجلس الأمن هذا الحق

---

[1] -.***BOURDON William***, *La Cour pénale internationale, édition du Seuil, Paris, 2000, p.364.*

[2]- بعد انتهاء لجنة القانون الدولي التابعة لأمم المتحدة المنشئة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1996 من إعداد مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة افتتح مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي في مدينة روما الإيطالية خلال الفترة الممتدة ما بين 10 جوان و17 جويلية 1998 والذي أثمر في النهاية إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 بعد أن صوتت عليه 120 دولة وامتنعت 21 دولة عن ذلك ، في حين عارضت على إنشاء هذه المحكمة 7 دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والصين وإسرائيل.

للمزيد أكثر حول مراحل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أنظر في:

-**القدسي بارعة**، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل منها "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، دمشق، 2003، ص. ص.122-124.

باعتبار ذلك بمثابة إجراء لحفظ السلم والأمن الدوليين (**الفرع الأول**)، ومن جهة أخرى دوره في مرحلتي التحقيق والمحاكمة(**الفرع الثاني**)، ثم نتطرق إلى التطبيقات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في ظل التحديات السياسية الراهنة(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية في مسألة الإحالة

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمهمة قضائية، باعتبارها مؤسسة دولية دائمة أنشأت بموجب معاهدة، بهدف محاكمة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة في القانون الدولي، والمحددة على سبيل الحصر في: (جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان)[1]،كما تتمتع بالاستقلالية والحياد في سبيل تحقيق العدالة الدولية، والحفاظ على الشفافية والمساواة [2].

في حين أن مجلس الأمن هو عبارة عن جهاز سياسي محض تنحصر مهمته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،إلا أنه في أغلب الأحيان تكون المحكمة مختصة في النظر في الجرائم المتعلقة بالحالات التي يختص بها مجلس الأمن الدولي إذا كانت المسألة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وفق ما يقتضيه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3]،لذلك فإعطاء مجلس الأمن الدولي أحقية التدخل في اختصاص المحكمة، قد يؤثر على عملها ويحدّ من استقلاليتها بوصفها

---

[1]- ***BELANGER Michel**, Droit international humanitaire, op.cit., p.134.*

- **أحمد أحمد إبراهيم نجاة** ،المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ،منشأة المعارف ،جلال حزي وشركاه،الإسكندرية،2009،ص.ص.403-409.

[2]- **براء منذر عبد اللطيف**، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان(الأردن) 2008،ص.135.

[3]- **دحماني عبد السلام**،« التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظلّ هيمنة مجلس الأمن الدول»،المرجع السابق، ص.225.

هيئة قضائية،وهذا التخوف أبدته معظم الدول التي شاركت في مؤتمر روما [1].

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية، لم تكن ضد فكرة إنشاء محكمة جنائية دائمة، بل كانت تشترط خضوعها لمجلس الأمن الدولي ،إلا أن موقفها أصبح يتسم بالعدائية منذ عام 2002 عندما انسحبت من الاتفاقية ،وقد صرحت عن طريق وزيرها للدفاع السابق "رامس فيلد" بأن المحكمة غير شرعية،ولست مقتنعا بأنّ مسؤولين عسكريين أو مدنيين من وزارة الـــدفاع أو من أية وزارة أخرى في الحكومة الأمريكية سيكونون بمنأى عن النشاطات المحتملة لهذه المحكمــة[2].

وأكثر من ذلك قامت بإبرام اتفاقيات ثنائية مع دول أخرى بهدف منع تسليم رعاياها للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية والدول المؤيدة لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة انتهجوا معيار تغليب قانون السلطة على هيمنة القانون[3]، وفي هذا الصدد يرى الدكتور **"تركماني عبد الله"** أن الولايات المتحدة الأمريكية قد استنكفت التصديق على المعاهدة لأن النظام الأساسي للمحكمة يجردها من سلاح"الاعتراض" الذي تستخدمه في مجلس الأمن الدولي، لذلك فضلت الانسحاب من المعاهدة[4].

---

[1]-المرجع نفسه،ص.227.

[2]- **تركماني عبد الله"**،«المحكمة الجنائية الدولية والخوف من العدالة»، أنظر على الموقع التالي: *(http://www.alarabnews.com/alshaab/gif/16-08-2002/a28.htm)*

[3]-**لعبيدي الأزهري** ،حد ود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ،دار النهضة العربية،القاهرة، 2010،ص.22.

[4]- **تركماني عبد الله"**،«المحكمة الجنائية الدولية والخوف من العدالة»، المرجع السابق.

أولا: الأساس القانوني لمنح مجلس الأمن الدولي اختصاص الإحالة:

ظهر اختصاص الإحالة أثناء المفاوضات التي أجريت في المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1998،والتي على ضوئها تبلورت مسألة الإحالة كما ورد في النظام الأساسي للمحكمة، باعتبار مجلس الأمن الدولي يعد بمثابة وكيل عن الدول، وفق ما تقتضيه المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة ،لذلك فالإحالة هذه تعد استبدالا لصلاحيته وتجنب تدخله مستقبلا لإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة مثل ما حدث في يوغوسلافيا السابقة و رواندا، ومن ثم فعندما يحيل حالة أو قضية ينطبق عليها وصف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، ويتصرف طبقا للفصل السابع من الميثاق ووفق ما نصت عليه المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين [2].

يقصد "بالحالة "وفق ما تنص عليه المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومحتوى نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، هي عبارة عن واقعة تثير نزاعا حول مدى قيام الجريمة التي تعود إلى اختصاص المحكمة أم لا، أو يجعلها جديرة بالتحقيق وفقا لما تقتضيه المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة التي تعطي الاختصاص للمدعي العام ليقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو أية مصادر أخرى

---

[1]- تنص المادة 5 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه:" يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ)-جريمة الإبادة الجماعية،(ب)- الجرائم ضد الإنسانية،(ج)-جرائم الحرب،(د)-جريمة العدوان..."

[2] - ***NDIAYE SIDY ALPHA,*** *«Le Conseil de sécurité et les Juridiction pénales internationales», op.cit., p.247.*

موثوق بها يراها ملائمة[1]، وبالنتيجة فإحالة " واقعة " على المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي تبقى خاضعة للشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق والتي تتطلب وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان[2]، وعليه تعدّ الإحالة على المحكمة إجراءً ضروريا للحفاظ على الأمن واسترجاعه لنصابه[3].

وهذا يعني أنه يقع على مجلس الأمن الدولي واجب إخطار المحكمة بوجود حالة ينطبق عليها وصف جريمة من الجرائم الواردة في الفصل السابع من الميثاق، كما يختص في مطالبة المحكمة بمقاضاة مرتكبي هذه الجريمة وفق ما تقتضيه المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

ثانيا: شروط الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية:

حتى يكون قرار الإحالة صحيحا يجب توفر فيه الشروط التالية:

1/- أن يتعلق قرار الإحالة بواقعة موصوفة بجريمة من الجرائم الدولية المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، والمتمثلة في جرائم الحرب، أو جرائم الإبادة الجماعية ،الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، التي تم تعريفها في المؤتمر الاستعراضي بأوغندا خلال الفترة الممتدة مابين 31 ماي و11 جوان 2010 بتبنيه قرار إدخال

---

[1]-أنظر المادة 15 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- ,*Voir sur ce point* ***LATANZI Flavia,*** *« Compétence de la Cour Pénale Internationale et consentement des Etats », R.G.D.I.P.,Tome 103- N°2, édition A. Pedone, Paris, 1999, p.p. 426-444.*

[3]-. *COT Jean -Pierre et PELLET Alain et FORTEAU Mathias, La charte des Nations Unies. Commentaire article par article, édition Economica, Paris, 2005, p.228.*

[4] -***TAI Julie****,« La saisine de la Cour pénale internationale »,in Droit pénale humanitaire, sous la direction de Laurent Moreillon , Aude Bichovsky et Maryam Massrouri,2eme édition ,Collection Latine ,Série II Volume 5,édition Bruylant, Bruxelles, 2009, p.p.339-340.*

تعديل على نظام روما الأساسي بتعريف جريمة العدوان ووضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة [1].

2/- أن يصدر قرار الإحالة في شكل قرار صادر من مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع من الميثاق، الذي يخول له بحسب نص المادة 39 تحديد ما إذا كان هناك تهديد، أو إخـــــــلال بالسـلم والأمن الدوليين، أو أعمال العدوان[2].

3/- إتباع مجلس الأمن الدولي إجراءات التصويت الصحيحة بخصوص قرار الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية باعتباره من المسائل الموضوعية ،لذلك لابد أن يحصل القرار على موافقة تسعة أعضاء من أصل 15 عضوا في المجلس من بينهم الأصوات الخمسة للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن[3]، لأنه في حالة تغيب أحدها عن التصويت، أو امتناعها تتأثر قناعة المحكمة بإمكانية ممارسة اختصاصها وفق المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة على اعتبار اشتراك العضو الدائم في التصويت توجبه مسؤوليته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ومنح قرار الشرعية والمصداقية[4].

---

[1]- **المواهرة حمزة طالب،"** دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية " رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام،جامعة الشرق الأوسط ،2012، ص.80.

[2]- **محمود محمد حنفي**، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.95.

[3] - ***SUR Serge*** *,« Vers une Cour Pénale internationale, la convention de Rome entre les ONG et le Conseil de sécurité »,R.G.D.I.P., N°1, édition A. Pédone, Paris, 1999, p.44.*

[4]- **المواهرة حمزة طالب،"** دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية" المرجع السابق، ص.58.

4/- استبعاد مبدأ الرضا المسبق للدولة المعنية بالإحالة، فلا يشترط موافقة هذه الدولة لممارسة المحكمة اختصاصها القضائي على أساس أن المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، تفيد بأنه إذا أحال مجلس الأمن الدولي حالة من الحالات المدرجة ينطبق عليها وصف جريمة دولية، يجوز له عدم الأخذ بالشروط المدرجة في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بشرط رضا الدول حول اختصاص المحكمة، أي أنه لا يمكن تطبيق نص هذه المادة لمواجهة قرار الإحالة من المجلس الدولي ،ففي هذه الحالة تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة حتى ولو ارتكبت الجريمة فوق إقليم دولة غير طرف أو من قبل رعايا دولة ليست طرف في الاتفاقية المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية[1].

الفرع الثاني

سلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية

يمكن القول أن توجيه الاتهام ضد الأشخاص يخضع لنوع من الرقابة الموازية بين المحكمة والمجلس، فمن جهة نجد رقابة مباشرة تمارسها الغرفة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، لأنها هي الجهاز الذي يقوم بالترخيص للنائب العام كي يتصرف ويباشر الدعوى القضائية، ومن جهة أخرى يقابل ذلك الرقابة التي يمارسها مجلس الأمن الدولي بصفة غير مباشرة، والتي من خلالها بإمكانه تعليق نشاط المحكمة ،لذلك نتطرق إلى القواعد التي تحكم اختصاص التعليق التي يمارسها مجلس الأمن الدولي **(أولا)**، ثم نبين كيف أن تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة،

---

[1]-- **دحماني عبد السلام**،« التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظلّ هيمنة مجلس الأمن الدول»، المرجع السابق، ص.238.

قد يؤدي إلى تسييسها وعرقلة عملها، وهذا بدوره يؤكد لنا كون المحكمة الجنائية الدولية جهازا قضائيا يخضع للرقابة السياسية **(ثانيا)**.

أولا: القواعد التي تحكم اختصاص مجلس الأمن الدولي في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية:

تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:" **لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،ويجوز ه تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها**".

ثار بصدد المادة 16جدل فقهي لأنه من خلال النظر في المصطلحات الواردة فيها يبدو أنها قد منحت لمجلس الأمن الدولي إطارا قضائيا لتطبيق قراراته،لذلك يرى الأستاذ "مورو بوليتي" أنها منحت لمجلس الأمن الدولي قدرة التأثير السلبية على أداء المحكمة لمهامها القضائية"[1]،على أساس أنه إذا توفرت الشروط اللازمة في قرار المجلس الدولي، فليس للمحكمة أية سلطة تقديرية في عدم إيقاف التحقيق لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد ،حتى وإن كانت القضية المعروضة أمامها تدخل ضمن اختصاصاتها، لكونها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2].

كما أن ورود عبارة "إيقاف التحقيق لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد" في المادة 16 من نظام روما الأساسي، يعني ضمنيا أن مجلس الأمن الدولي يستطيع استعمال حق النقض تجاه المحكمة الجنائية

---

[1] -***MAURO Politi,***«*Le statut de Rome de la Cour pénale internationale :le point de vue d'un négociateur*»,*R.G.D.I.P, N°4, édition A. Pédone, Paris, 1999, p.843.*

[2]- **المواهرة حمزة طالب،**" دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية "،المرجع السابق، ص. ص.59-60.

الدولية،أي أنه يستطيع إصدار قرار جديد في إطار الفصل السابع من الميثاق، لتجديد إيقاف المحكمة في اختصاص النظر في القضية المعروضة أمامها،لذلك فعدم تحديد ميعاد بدء مدة الإثني عشر شهرا، هل من تاريخ تقديم طلب التجديد من قبل مجلس الأمن الدولي، أم من تاريخ علم المحكمة به ؟ يؤدي إلى المماطلة في المحاكمة وعرقلة تفعيل القضاء الجنائي الدولي أمام الجرائم المرتكبة،لأنه من الصعب التوفيق بين التماطل في اتخاذ الإجراءات فترة حجز المتهم بدون محاكمة، و المساس بحقوق الإنسان [1].

كما أن طلبات التجديد المستمرة من قبل مجلس الأمن الدولي في أية مرحلة من مراحل الدعوى يؤدي إلى زوال معالم الجريمة بضياع الأدلة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم، مما يؤثر على السير الحسن للتحقيقات[2]وكذلك إفلات المجرمين من العدالة الجنائية الـــدولية بسبب الإعفاء المستمر عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية [3].

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي يخضع للرقابة السياسية:

يعد الاعتراف لمجلس الأمن الدولي بسلطته في تعليق الوظيفة القضائية للمحكمة، بمثابة مسألة يشوبها نوع من الرهانات السياسية،على أساس أن منح جهاز سياسي هذه الصلاحية، قد يؤدي بالضرورة إلى المساس بمبدأ الحياد الذي أقيم على أساسه القضاء الجنائي الدولي ،مما

---

[1]- ***MAISON Rafaëlle et ASCENSIO Hervé***, *«L'activité des Tribunaux pénaux internationaux (1999) », A.F.D.I., éditions du CNRS, Paris, 1999, p.477.*

[2]-**شكري محمد عزيز**، «القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ،في القانون الدولي الإنساني » (أفاق وتحديات)،كتاب جماعي تحت عنوان ،ترسيخ القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية ،الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2005،ص.137.

[3]- ***LATANZI Flavia,*** *«Compétence de la Cour Pénale Internationale et consentement des Etats », op.cit., p. 444.*

دفع بغالبية الدول إلى التصريح بأن خضوع جهاز قضائي لجهاز سياسي يحمل في طياته المساس بمبدأ المساواة بين الدول أمام القانون،وعليه فقبول المادة 16 من النظام الأساسي بتعليق نشاط المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي، يؤدي ذلك إلى نتيجة مفادها الاعتراف من جديد بحق النقض *(Veto)* الذي يمارسه مجلس الأمن الدولي على المحكمة الجنائية الدولية[1].

والجدير بالملاحظة يكمن في المصطلحات المستعملة في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة التي تفيد بأن مجلس الأمن الدولي بمقدوره منع البدء في التحقيق أو المقاضاة إذا كان ذلك يدخل ضمن مهامه السياسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، مما يوحي بأن هذه الإمكانية التي يتمتع بها مجلس الأمن تشكل تناقضا مع نص المادة 40 من النظام الأساسي، التي تؤكد على مبدأ استقلالية القضاء واستقلال القضاة ،وعليه يرى بعض الفقهاء كالأستاذ "**محمود ضاري خليل**" والأستاذ "**باسيل يوسف**" بأن المادة 16 تركت مساحة واسعة للاعتبارات السياسية بإعطاء مجلس الأمن الدولي سلطة "إنقاذ كل من أراد إنقاذه" من دائرة نظر المحكمة[2].

يعتبر التصادم الحاصل بين مسألة حفظ الأمن والقضاء الجنائي الدولي ليس بالأمر الجديد لأن ذلك له وجود قبل ظهور المحكمة الجنائية الدولية C.P.I ،فقد سبق أن دافعت دول التحالف على مبدأ الفصل بين محكمة لاهاي ومجلس الأمن في المسائل المتعلقة بتهديد

---

[1] - ***NDIAYE SIDY ALPHA,*** *«Le Conseil de sécurité et les Juridiction pénales internationales», op.cit., p.345.*

[2]-- **المواهرة حمزة طالب،"** دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية "، المرجع السابق، ص.66.

الأمن والسلم الدوليين [1] وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "سيرج سير" (*Serge Sur*) أنه:"من الضروري التوافق بين مسألة حفظ السلم والنشاط القضائي الدولي،لأن الأول يمكن أن يؤدي إلى تأخير عمل الثاني ،لكن لا يحل محله أو يقوم باستبعاده نهائيا[2]، ومن جهته يرى الأستاذ (*J-F. DOBELLE*) أنه: يبدو من المستحيل إقامة التوافق بين استقلالية السلطة القضائية من جهة والسياسة الجنائية المرهونة بضرورة توفر الأمن والمصالحة لبناء دولة القانون من جهة أخرى [3].

الفرع الثالث

التطبيقات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في ظل التحديات السياسية الراهنة

تجدر الإشارة إلى أن القاعدة الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية،تكمن في أن نظامها الأساسي لا يأخذ بالحصانة الدبلوماسية، ويقر بالمسؤولية الجنائية الفردية الدولية،مما يتيح للمحكمة إمكانية متابعة أي مسؤول مهما يكن وزنه السياسي إذا اقترف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، سواء كانت الدولة قد صادقت على نظامها الأساسي،أو لم تكن كذلك، وهذا ما حدث بالفعل مع السودان، إذ قام المدعي العام بتحريك دعوى ضد الرئيس عمر حسن البشير بعدما أحال مجلس الأمن الدولي ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية(**أولا**)، وكذلك الملف اللّيبي المتعلق بإعلان المحكمة الجنائية ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة من قبل "سيف الإسلام نجل القذافي"(**ثانيا**).

---

[1] - ***NDIAYE SIDY ALPHA,*** *«Le Conseil de sécurité et les Juridiction pénales internationales», op.cit., p.347.*

[2] - ***SUR Serge*** *,« Vers une Cour Pénale internationale, la convention de Rome entre les ONG et le Conseil de sécurité »,op.cit., p. 44.*

[3] *-Cité par* ***NDIAYE SIDY ALPHA,*** *«Le Conseil de sécurité et les Juridiction pénales internationales», op.cit., p. 48.*

أولا/- إحالة مجلس الأمن الدولي ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية:

قام مجلس الأمن الدولي بالتدخل في النزاع الدائر بإقليم دارفور[1] باتخاذ عدة إجراءات تمثلت في إصدار العديد من القرارات أهمها القرار رقم 1556 (2004) [2]والقرار رقم 1564 (2004)[3] الذي طالب من خلالهما الحكومة السودانية بإتباع مجموعة من الخطوات كوقف الهجمات ضد المدنيين، ونزع أسلحة ميليشياتها، نظرا لتفشي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان نتيجة تصاعد أعمال العنف في المنطقة .

وانطلاقا من التقرير الذي قامت به اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في إقليم دارفور، المنشأة بموجب القرار رقم 1591 أصدر مجلس الأمن الدولي استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق القرار رقم 1593 (2005)[4] الذي يقضي بإحالة قضية دارفور (Darfour) إلى المحكمة الجنائية الدولية،رغم أن السودان لم تكن خلال هذه الفترة طرفا في اتفاقية روما [5]، إلا أن المدعي العام للمحكمة السيد " **لويس مورينو أوكامبو**" قام بفتح تحقيق حول الوضع السائد في دارفور بالسودان بعد إحالة القضية إليه من أجل التأكد من وجود جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية في إقليم دارفور.

---

[1]- للإطلاع على خلفيات النزاع في إقليم دارفور أنظر :**السرجاني راغب**، "مقدمة قضية دارفور" على موقع الانترنيت (*http://www.islamstory.com/article.php?id=530*)

[2]-القرار رقم 1556(2004) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 30 جويلية 2004.

[3]ا-لقرار رقم 1564(2004) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 18 سبتمبر 2004.

[4]--القرار رقم 1593 (2005) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 31 مارس 2005 .

[5]- تنص المادة 6 من القرار 1593 (2005)على ما يلي :" **يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي**، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين ،للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الأفريقي ،أو فيما يتصل بهذه العمليات ، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا واضحا".

1/- الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في أزمة دارفور :

أشار القرار رقم 1593 (2005) إلى أن الحالة الداخلية في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لذلك عليه أن يتصرف وفق الفصل السابع من الميثاق، مطالبا الحكومة السودانية والأطراف الأخرى المشاركة في النزاع، أن تتعاون تعاونا كاملا بتقديم المساعدة الضرورية للمحكمة والمدعي العام[1] مشيرا للمادة 16 من نظام روما الأساسي التي تقضي بأن لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البـــــدء أو المضي في تحـقيـــق أو المقاضاة لمدة إثني عشر شهرا بعد أن يتقدم مجلس الأمن الدولي بطلب بهذا المعنى[2].

يمكن القول أن الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والمنظمات المساندة لقرار إحالة ملف دارفور للمحكمة الجنائية الدولية كانت تسعى للضغط على حكومة السودان، لأنها كانت ترى في النظام السوداني بمثابة عائق أمام المساعي الأمريكية الراغبة في الحصول على استثمارات بترولية في السودان، ودليل ذلك أن قرار المحكمة الجنائية الدولية الخاص بفتح تحقيق حول الوضع في السودان، كان بعد مضي أربعة أيام من صدور بيان مجلس النواب الأمريكي، الذي يقضي بأن ما يحدث في إقليم دارفور ينطبق عليه وصف إبادة جماعية ليست وليدة الصّدفة، وكذلك فيما يتعلق بتوجيه الاتهام من قبل المدعي العام للرئيس" عمر حسن البشير" كان بعد يومين من تصريح وزارة الخارجية الأمريكية على لسان "شون ماكومارك" بأن المدعي العام

---

[1]-أنظر الفقرة 5 و 6 من ديباجة القرار رقم 1593 (2005).
[2]-أنظر الفقرة 2 من ديباجة القرار رقم 1593.

السيد " **لويس مورينو أوكامبو**" سيتقدم بطلب لإصدار مذكرة توقيف "عمر حسن البشير"[1].

2/- صدور مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر حسن البشير :

تتجلى أهمية البحث في هذه القضية في كوننا نتعامل مع سابقة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، تحمل في طياتها تكريسا لمفهوم حق التدخل الإنساني ذي البعد القضائي،ويتمثل ذلك في إصدار أمر القبض على رئيس دولة يمارس مهامه و يتمتع بالحصانة ،وعليه نسعى إلى إبراز الجوانب التي ينطوي عليها أمر القبض و الإشكاليات التي يثيرها.

2-1/ الأسباب والوقائع:

بعد إحالة مجلس الأمن الدولي قضية دارفور للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 27 أفريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أمرين بالقبض:[2] الأول ضد وزير سابق للشؤون الداخلية خلال الفترة مابين سنتي 2003 و 2005 يسمى أحمد محمد هارون، والثاني علي محمد علي عبد الرحمن أو كما يلقب "علي كوشيب" (أحد قادة ميليشيات الجنجاويد)، بتهمة ارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور خلال عامي 2003و2004، إلا أن الحكومة السودانية دفعت بعدم اختصاص المحكمة

---

[1]- **محمد عاشور مهدي**، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل الساسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص.60.

[2]- وثيقة المحكمة رقم (ICC-02/05-01/07-1?27 Avril 2007) ،أنظر على الموقع التالي:
(http://www.icc-cpi.int/library/cases/icc-02-05-01-07-1arabic.pdf)

على الدول غير الأعضاء فيها،وأعلنت امتناعها عن تقديم التعاون للمحكمة وعدم تسليم مواطنيها [1].

كما قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 14 جويلية 2008 بطلب إصدار أمر بالقبض بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير، وفقا للمادة 58 فقرة 1 من نظام روما الأساسي بناء على اتهامات بعشر وقائع (خمس تهم بجرائم ضد الإنسانية وثلاث بجرائم إبادة جماعية واثنتين بجرائم حرب)، لكن اللافت للانتباه في طلب المدعي العام هو أنه يشكل سابقة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي على أساس أنه للمرة الأولى يتم استصدار أمر بالقبض في حق رئيس دولة يمارس مهام عمله بتهمة جرائم يزعم ارتكابها في إقليم دارفور بعد الأول من جويلية 2002 الذي يتزامن مع تاريخ بدء سريان الاختصاص الزمني للمحكمة وفق ما تقتضيه المادة 11 فقرة 1 من نظام روما [2] .

غير أن الدول العربية والإسلامية ومعظم الدول الأفريقية عارضت أمر القبض ضد الرئيس "عمر حسن البشير"، كون ذلك سيعرقل مسار السلام الذي تسعى السودان لتحقيقه،لذلك طلبت هذه الدول من مجلس الأمن الدولي استخدام حقه في تأجيل الإجراءات القضائية ضده، استنادا إلى نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة[3].

---

[1]- **دحماني عبد السلام**، "إسهام المحكمة الجنائية الدولية في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني"،فعاليات أعمال الملتقى الوطني حول:آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، يومي 13و14 نوفمبر2012،المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،2012 ،ص.228.

[2]- **محمود خضور محمد رياض**، « دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني »،مجلة الشريعة والقانون لجامعة حلب ،العدد 45 حلب، 2011 ،ص ص.145-146.

[3]- **دحماني عبد السلام**، "إسهام المحكمة الجنائية الدولية في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني"،المرجع السابق،ص.228.

إضافة إلى ذلك فهذه الدول انتابها شعور بأن المحكمة الجنائية الدولية تتعامل مع قضايا المنطقة بازدواجية المعايير ،فالقضايا التي تكون هذه الدول طرفا فيها كالسودان وسوريا وليبيا تتدخل المحكمة وتطالب بممارسة اختصاصها القضائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، في حين إذا كان الاتهام يمس إحدى الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية أو إسرائيل، لا تقوم باتخاذ أي إجراء، والسبب يعود إلى أن هذه الدول تقوم بحصن رعاياها إما برفض المحكمة إطلاقا مثل الولايات المتحدة الأمريكية، أو بتضمين بنود في قرارات مجلس الأمن الدولي تحد من اختصاص المحكمة مثل ما حدث في قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، عندما استثنى القرار الأجانب من الخضوع إلى اختصاص المحكمة.

رغم هذه المواقف الدولية الرافضة لأمر القبض على الرئيس أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 6 مارس 2009 وثيقة تحت رقم (ICC-02/05-01/ 09)[1] تتضمن مذكرة توقيف "**عمر حسن البشير**" بتهمة ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور، وقامت بتقديمها لسفارة السودان، التي ردّت بعدم الاعتراف بصلاحيات المحكمة،كما قامت الحكومة السودانية زيادة على ذلك بطرد 13 منظمة غير حكوميةONG بسبب تعاونها مع المحكمة، وهددت بعقاب كل من يقوم بالتعاون معها[2].

---

[1] -***C.P.I.***,*Situation au Darfour, Affaire le Procureur C. Omar Hassan Ahmad Al Bashir, Chambre préliminaire I, Mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahmad AlBashir, ICC-02/05-01/09, 4 mars 2009.*

[2]- مصلوح كريم ،" قضية الرئيس عمر البشير أمام المحكمة الجنائية الدولية"،أنظر على موقع الانترنيت التالي: (www.nadorcity.com).

2-2/-التهم المنسوبة للرئيس عمر حسن البشير:

بعد طلب مجلس الأمن الدولي بالتحقيق في ملف دارفور، يرى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"لويس مورينو" أن هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن" عمر حسن البشير" يتحمل المسؤولية الجنائية فيما يخص التهم الموجهة إليه بشأن ارتكابه جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب[1].

أ-الإبادة الجماعية:

يفترض المدعي العام توفر القصد الجنائي الخاص لدى الرئيس البشير لارتكابه أفعال ينطبق عليها وصف الإبادة الجماعية منتقيا أفعالا بعينها، مما عددته المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة،لأنه تعمد إهلاك جماعات "الفور و"المساليت" و"الزغاوة" بصفتها مجموعات عرقية، لكن الغريب في الأمر هو أن تقرير لجنة التحقيق الدولية المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1564 (2004) خلصت إلى الإقرار بعدم إتباع الحكومة السودانية لسياسة الإبادة الجماعية في دارفور، نظرا لعدم توفر الأركان القانونية لقيام هذه الجريمة لا سيما ما تعلق منها بالقصد الإجرامي[2].

هذا بدوره يعد دليلا ينفي التهم التي أبداها المدعي العام للمحكمة ضد الرئيس عمر حسن البشير،مما يوحي بأن المدعي العام حسب ما يرى

---

[1]- م.ج.د.، الحالة في دارفور السودان،المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يرفع قضية ضد الرئيس السوداني ،حسن أحمد البشير،بتهمة الإبادة الجماعية ،والجرائم ضد الإنسانية،وجرائم الحرب المرتكبة في دارفور ،لاهاي 14 جويلية 2008،أنظر على الموقع التالي :
(*www.icc-cpi.int*) إص.1،فقرة 1.

[2] ***-AUMOND Florian***, *« La situation au Darfour déférée a la CPI :Retour sur une résolution "historique" du Conseil de Sécurité »,R.G.D.I.P.,Tome CXII,édition A. Pedone,Paris,2008,pp.115-116.*

الأستاذ " رمزي بارود *"(Ramzy Baroud)* كان ميالا للمقاربة الأمريكية بجنوحه إلى التكييف الذي تضمنه قرار الكونغرس الأمريكي في 23 جويلية 2004 الذي اعتبر ما يجري في دارفور يشكل إبادة جماعية، واعتمده كقانونا تحت عنوان :"قانون السلم والمساءلة في دارفور"بعدما حظي بتوقيع الرئيس الأمريكي جورج بوش بحلول عام 2006[1].

كما أن ما يؤكد تفنيد تهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من قبل الرئيس "عمر حسن البشير" هو رفض دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية في 3 فبراير 2010 بالإجماع قرار الدائرة التمهيدية الأولى المتعلق بإلقاء القبض على الرئيس البشير في شقه الخاص بتهمة الإبادة الجماعية[2]، لأنها خلصت بأكثرية أعضائها إلى أن المدعي العام قد أخفق في تزويد المحكمة بالأدلة الكافية، التي من شأنها أن تشكل أساسا معقولا للاعتقاد بأن الحكومة السودانية قد ارتكبت جرائم إبادة جماعية في إقليم دارفور وذلك لانتفاء وجود القصد الجنائي الخاص، المتمثل في وجود نية "إهلاك جماعة قومية أو أثينية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا" الشيء الذي لم يستطع المدعي العام إثباته[3]

---

[1]- نقلا عن :**محمود خضور محمد رياض**،« دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني »،المرجع السابق ، ص.150.

[2]-- **محمد عاشور مهدي**، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل الساسة والقانون، المرجع السابق، ص.199.

[3]- **محمود خضور محمد رياض**،« دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني »،المرجع السابق ،ص .ص.157-158.

/- الجرائم ضد الإنسانية:

عددت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض الأفعال إذا ما اقترنت بشروط خاصة، تعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية كأن يرتكب الفعل في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، وبناءً على ذلك نجد في طلب المدعي العام إشارته إلى التمرد المسلح الذي قامت به ميليشيات مناوئة للحكومة في إقليم دارفور ردا على ما اعتبرته تهميشا اقتصاديا وسياسيا، مما استدعى تدخل الحكومة السودانية لإخماد التمرد والسيطرة على الوضع في دارفور، وعليه لا يمكن وصف هذا التصرف بمثابة هجوم منهجي واسع النطاق موجه ضد السكان المدنيين، عملا بسياسة تنتهجها الدولة وفق ما تضمنته الفقرة 2 من المادة 7من النظام الأساسي للمحكمة[1].

ج/- جرائم الحرب:

يعني مصطلح ارتكاب "جرائم الحرب" كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين وأعراف الحرب، أو الاتفاقات الدولية كالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني،لاسيما المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جونيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق بهذه الاتفاقية،الذي ينظم النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي،فعلى هذا النحو يرى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن:"... "عمر حسن أحمد البشير" يتحمل المسؤولية الجنائية، لأنه قد دبر ونفّذ خطة لتدمير جزء كبير من

[1]- **محمود خضور محمد رياض**، المرجع السابق ،ص.151.

مجموعات الفور،والمساليت والزغاوة،لأسباب إثنية(...)ولعدم تمكنه من هزم الحركات المسلحة صار يهاجم الشعب"[1].

يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب في حال صدور أمر بالقبض في حقه وفق المادة 92 من النظام الأساسي للمحكمة ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91 ، كما أن قيام المدعي العام للمحكمة بتوزيع الأفعال المنسوبة إلى الرئيس البشير على فئات الجرائم الثلاث (الإبادة الجماعية – الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب) إنما يأتي في سياق نية مبيّته تستهدف إحراج الرئيس البشير وإضعافه كمتهم مزعوم[2].

وما يثبت ذلك هو أن مذكرة التوقيف هذه كانت تخضع لاعتبارات سياسية أكثر مما هي قانونية، لأن الأمر بإلقاء القبض على رئيس دولة أثناء مزاولة مهامه يعد سابقة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وحتى المحاكم الجنائية المؤقتة، مما يوحي لنا بأن إصدار المدعي العام للمحكمة مذكرة التوقيف كان تحت ضغط الدول الكبرى، و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، بهدف الضغط على النظام السوداني، وما يثبت ذلك اعتراف المدعي العام للمحكمة "لويس أوكامبو" بقوله

[1]- م.ج.د.، الحالة في دارفور السودان،المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يرفع قضية ضد الرئيس السوداني ،حسن أحمد البشير،...المرجع السابق،ص.1،فقرة 2.

[2]- **حسين النايف لؤي محمد**،" العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد - 27 العدد الثالث،2011،ص.545.

"إننا تعرضنا إلى ضغوط قوية من كل الدول، بما فيها تلك الدول التي كانت تحرضه لاتخاذ أقصى الإجراءات ضد السودان"[1].

ثانيا/- إعلان المحكمة الجنائية ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة من قبل سيف الإسلام وعبد الله السنوسي:

أعلنت المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 16 ماي 2011 ولايتها القضائية بخصوص محاكمة سيف الإسلام نجل القذافي، وعبد الله السنوسي رئيس جهاز المخابرات الليبية في عهد القذافي، لاشتباهها في ضلوعهما في جرائم ضد الإنسانية إبان حركة الاحتجاجات والانتفاضة المسلحة التي أطاحت بحكم العقيد القذافي عام 2011، وكان ذلك في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2011 القاضي بإحالة الوضع السائد في ليبيا منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية.

ورُغم من أن الدولة اللّيبية ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فقد أفاد مكتب المدعي العام بتاريخ 16 ماي 2011 بأنه قد طلب إصدار مذكرات اعتقال في حق ثلاثة أشخاص، "امعمر القذافي" الذي سحبت مذكرته بعد وفاته، وسيف الإسلام القذافي ،وعبد الله السنوسي ، ووفقا للأدلة يتحمل هؤلاء الأشخاص القسط الأكبر من المسؤولية عن الهجمات التي شنّت على المدنيين العزل في الشوارع وفي منازلهم في بنغازي وطرابلس وأماكن أخرى خلال شهر فبراير2011 [2]، لذلك يتحمل هؤلاء مسؤولية جريمة القتل العمد بوصفها جريمة ضد الإنسانية

---

[1]-**نقلا عن : كمرشو الهاشمي**، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي عام،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013،ص.128.

[2] -***C.P.I.**, Fiche d'information sur la situation en Libye, Le Procureur c. Saif Al-Islam Gaddafi et Abdullah Al-Senussi,affaire N° ICC- 01/11-01/11(www.icc-cpi.int).*

بموجب المادة 7 فقرة 1 (أ) ،والاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 فقرة 1(ح) من نظام روما الأساسي[1]، كما يتعين على السلطات الليبية أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام، وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضيات القرار رقم 1970 (2011)[2].

وقد أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة بتاريخ 31 ماي قرارها بشأن قبول الدعوى القائمة في حق سيف الإسلام القذافي،وقررت قبول الدعوى أمام المحكمة استنادا إلى أن الدائرة لم تقدم لها أدلة كافية لإثبات التحقيقات التي تجريها ليبيا، والتحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية ،فضلا عن أن ليبيا غير قادرة حقا على الإطلاع بالإجرات القضائية،وعليه أكدت الدائرة من جديد على الالتزام الذي تتحمله ليبيا لتقديم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة[3].

و المثير للانتباه هو أن صاحب السلطة المطلقة في الدولة الليبية هو "امعمر القذافي"، وليس نجله سيف الإسلام الذي لم يمارس أية مهام رسمية في الدولة تجعله مسؤولا عن القرارات التي اتخذت ونفذت في حق الشعب الليبي،وهذا بدوره يشكل ثغرة قانونية لفريق الدفاع عن سيف الإسلام أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعليه يمكن القول أنه عند التعرض لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يصعب علينا الفصل بين المعايير القانونية والاعتبارات السياسية التي تمارسها الدول الكبرى

---

[1]- **م.ج.د.**، التقرير السادس للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 (2011)، أنظر على الموقع التالي: *(www.icc-cpi.int)* ص.1.

[2]- **المواهرة حمزة طالب،"** دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية "، المرجع السابق، ص.93.94.

[3]- **م.ج.د.**، التقرير السادس للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 (2011)، المرجع السابق، ص ص.4-5.

عن طريق مجلس الأمن الدولي، قصد التدخل في الشؤون الداخلية للدول خدمة لمصالحها الخاصة على حساب مصلحة المجموعة الدولية بكاملها، لأن ما يحدث اليوم في حق الشعب السوري والفلسطيني من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية وخرقا فادحا لقواعد القانون الدولي الإنساني، بقتل آلاف المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ في غزة، أليس هذا من قبيل الجرائم التي ينطبق عليها وصف الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية وفق نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

غير أن مجلس الأمن الدولي لم يحرك ساكنا لا بإحالة مرتكبي هذه الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية، ولا اتخاذ التدابير اللازمة من أجل استتباب السلم والأمن الدوليين، ووقف أعمال العنف التي يمارسها بشار الأسد ضد شعبه ولا العدوان الإسرائيلي على غزة منذ شهر أوت 2014، مما يوحي بأن مجلس الأمن الدولي عبارة عن جهاز سياسي مدعم بجهاز قضائي، يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية _التي يؤثر في أعمالها من خلال اختصاص الإحالة المخول له وفق معاهدة روما_مما جعل المجلس يعمل على تنفيذ سياسات الدول العظمى بصفة عامة والدول الدائمة العضوية فيه خاصة على حساب مصالح المجموعة الدولية.

الفصل الثاني

حق التدخل الإنساني الإنفرادي وأثره على الشرعية الدولية

أظهر الواقع الدولي مستجدات خطيرة على مبدأ السيادة الوطنية، تمثلت في الممارسات التي بدأت تظهر للعيان بعد انتهاء الحرب الباردة، والمتمثلة في صور التدخل الخارجي في أمور من صميم الاختصاص الوطني للدول، وذلك باسم الضرورات الإنسانية، وتحت غطاء "الشرعية الدولية "،وعليه فتطبيق حق التدخل الإنساني لا يؤثر بشكل كبير على السيادة، عندما يقتصر على تقديم المساعدات الغذائية والطبية للمدنيين الموجودين في حالة خطر، لكنّ الأمر يختلف عندما يكون التدخل المسلح بصفة انفرادية، لأنه حتى وإن كان من أجل حماية حقوق الإنسان فإنه يعتبر انتهاكا للقانون الدولي **(المبحث الأول)**.

كما أن تصاعد وتيرة المناداة بإعادة تقويم التدخل العسكري خاصة بعد تدخل الحلف الأطلسي كوسوفو عام 1999 دون موافقة مجلس الأمن عقدت مؤتمرات ودراسات عديدة حول الأمر، بما في ذلك قيام مكتب الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2000 بإجراء مشاورات موسعة حول وضع أسس سليمة للتدخل العسكري بواسطة الأمم المتحدة، ومطالبة "كوفي عنان" الأمين العام للأمم المتحدة السابق، المجتمع الدولي للتوافق من جديد على تعريف حق التدخل الإنساني والكيفية التي يتم بها، لذلك قامت الحكومة الكندية بمبادرة نتج عنها تكوين "اللجنة الدولية حول التدخل والسيادة الوطنية " المكونة من شخصيات دولية من مختلف أنحاء العالم.

قدمت هذه اللجنة تقريرها في ديسمبر 2001 كما قامت بنشره،مما جعل الأمين العام للأمم المتحدة يرحب بهذا العمل، واعتبره كوثيقة مهمة يجب أخذها بعين الاعتبار، وقد أشار التقرير بأنه ينبغي أن تكون مسؤولية " توفير الحماية" بدل من " حق التدخل"[1]، الأمر الذي دفعنا إلى محاولة إظهار كيف أصبحت السيادة الوطنية بين تداعيات حق التدخل العسكري باسم الإنسانية، و التوجه نحو عقيدة مسؤولية الحماية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

حق التدخل الإنساني المنفرد انتهاك للقانون الدولي

يشكل" التدخل الإنساني المنفرد" خرقاً فاضحاً لمبدأ السيادة، متى كان غير مؤسس في إطار صلاحيات مجلس الأمن الدولي الواردة في الفصل السابع من الميثاق، فهو يختلف اختلافاً جذريا عن المساعدة الإنسانية، فلا يعدو أن يكون إلاّ عملاً عسكرياً، هدفه المعلن احترام حقوق الإنسان[2]، ومن ثم فالممارسات الميدانية للعمليات الإنسانية التي قامت بها قوى التحالف[3] في شمال العراق وجنوبه بتاريخ 16 أفريل 1991، في إطار ما يعرف"بعملية بروفايد كمفورت" *(Opération Provide Comfort)* تعتبر خرقا لقواعد القانون الدولي (**المطلب الأول**)، زيادة على ذلك فالمغالاة في تفويض مجلس الأمن الدولي

---

[1]- **بوبوش محمد** ،« أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية » ، أنظر على الموقع التالي: (*http://www.oujdacity.net/regional-article-1676-ar/*).

[2] - **الموسى محمد خليل**، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص.25.

[3] - تتمثل قوات التحالف في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا والدول الأخرى التي تحالفت في حرب الخليج الثانية، وتدخلت في العراق بمناسبة النزاع الدائر بين الحكومة وأجزاء من شعبه.

لاختصاصه في استخدام القوة _ كما فعل في الصومال ورواندا _كانت له عواقب وخيمة على الشرعية الدولية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

عملية "بروفايد كمفورت" في شمال العراق خرق للقانون الدولي

لم يرد في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 (1991) أيّة إشارة تفيد إمكانية تنفيذه انفراديا من قبل دول التحالف، خارج مجال التّعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة،إلا أن هذه الدول قامت بعمليات عسكرية منافية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة في إطار ما يعـــرف "بعملية بروفايد كمفورت" *(Opération Provide Comfort)* التي تمت في شمال العراق(**الفرع الأول**)، والتي تعتبر خرق لمقتضيات مبدأ السيادة الوطنية، التي أكد عليها القرار المذكور، مما جعل دول التحالف تسعى لإضفاء الشرعية على هذه العملية العسكرية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعارض التّدخل الإنساني المنفرد في العراق مع مقتضيات القانون الدولي

شرعت الدول المتحالفة بعد صدور القرار رقم (688) بتاريخ 16 أفريل 1991 في نشر قواتها العسكرية شمال العراق[1]،وكذلك إنشاء أروقة ومراكز إنسانية *(Des Relais et Centres Humanitaires)* لضمان عودة اللاجئين الفارّين تجاه الحدود المحاذية لتركيا، مدّعية بأنّ

[1] - وصل ما يقارب 21700 جندي من بينهم 1500 من بريطانيا العظمى و1000 من فرنسا وفرق أخرى أتت من إيطاليا وكندا وإسبانيا أنظر:

*-**ZAMUNA Abdolhakim**,«Ingérence humanitaire et droit international», op.cit.,p.329.*

القرار المذكور سابقاً، قد أصرّ على أن يسمح العراق بتموين الشعوب المضطهدة بالمساعدات الإنسانية[1].

بالإضافة إلى إقامتها منطقتي حظر جوي شمال العراق وجنوبه، الأولى تمّت في جوان 1991 على خط يوازي 36 درجة، بينما الثانية أقيمت في أوت 1992، على خط يوازي 32 درجة[2]، مهمتها منع تحليق الطائرات العراقية فوق هاتين المنطقتين،لكن هذا التصرف لقي انتقادات واعتراضات شديدة فيما بعد من قبل العديد من الدول، كالمملكة العربية السعودية وتركيا التي رفضت السماح للولايات المتحدة الأمريكية قصف العراق خلال الأزمة الكردية لعام 1996،وكذلك حتى استعمال قواعدها لمراقبة منطقة الحظر الجوي الواقعة في الشمال،كما قامت من جهتها فرنسا بالانسحاب من منطقة الحظر الجوي في ديسمبر 1996،وأعلنت عدم مشاركتها في قوة "مطرقة التوازن" المتمركزة في جنوب تركيا التي أشرفت على تنفيذ قرار الحظر[3].

بينما دول التحالف كانت ترى في عملية "بروفايد كومفورت" التي تمت في أفريل 1991 بمثابة تدخل ذي طابع إنساني، مشروعيته استمدها من القرار رقم 688، مادام مجلس الأمن الدولي أدان انتهاك الحكومة العراقية لحق شّعبها الذي يعدّ التزام أساسي، خرقه يشكل إبادة جماعية في نظر القانون الدولي[4]، لذلك فتدخلها يشكل إجراء تنفيذي

---

[1] - ***BETTATI Mario,*** *« Un droit d'ingérence ? », op.cit., p.663.*

[2] - ***BOUTROS BOUTROS Ghali****, Les Nations Unies et le conflit entre l'Iraq et le Koweït, op.cit., p. 47.*

[3] - **طويل نصيرة**، التدخل الإنساني: دراسة حالة العراق » ، المرجع السابق، ص. 93.

[4] - ***CARPENTIER Chantal,*** *« La Résolution 688(1991) du conseil de sécurité: Quel devoir d'ingérence ? », op.cit., p. 312.*

للقرار رقم (688)، باعتبار مبدأ عدم التدخل لا يعد عائقاً أمام التدابير التي اتخذتها.[1]

لكن ما يعاب على هذه العملية العسكرية حسب ما يراه الأستاذ "**كاشر عبد القادر**" أنها تجاوزت الإطار المحدد في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 ، لكونه لم يشر إطلاقا إلى صدوره وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق[2]، ولم يتضمن أية إشارة تجيز "استخدام القوة العسكرية"[3] لحماية حقوق الإنسان والكف عن أعمال القمع التي تعرّض لها المدنيون في العراق، فقد أشار فقط إلى المادة 2 فقرة 7 في ديباجة القرار، والتي مفادها أنّ المجلس الـدولي لا يفصل في المسائل المتعلقة بالـشؤون الداخـلية للـدولة، أو حتى اتخاذ قرارات لها علاقة بهذه المسائل[4].

يمكن القول أن هذه العملية العسكرية تعد تدخلا واضحا ليس له أية علاقة مع فكرة المساعدة الإنسانية[5]ومنافيا لمبادئ وقواعد الشرعية الدولية،وفي هذا الصدد يرى السّيد " بيريزدي كويلار" (*Pérez De Cuellar*) وأغلبية رجال القانون الدولي، بأنّ نص القرار رقم 688 لا يجيز إطلاقاً استعمال القوة العسكرية [6]،بل بالعكس أكدّ على ضرورة

---

[1] - *Ibidem*.

[2] -***KACHER AbdelKader***, *« De la sécurité collective en général et du droit d'ingérence en particulier. Quelques observations d'interpellation du devenir de la souveraineté dans processus de la mondialisation »*, *une décennie de relations internationales, 1990-2000, sous la direction du* ***Djerad Abdelaziz****, in C.D.R.A. E.N.A, 2001, p.80.*

[3] - ***DUPUY Pierre- Marie***,*« Après la guerre du Golf»,op.cit.,p.629.*

[4] -***THAN Cao-Huy***, *« De l'intervention humanitaire au droit d'ingérence : La morale de l'(EXTRÊME) prudence », op.cit, p.124.*

[5]- ***ZAMUNA Abdolhakim***, *«Ingérence humanitaire et droit international», op.cit., p.330.*

[6] -***THUAN Cao-Huy, «*** *De l'intervention humanitaire au droit d'ingérence : La moral de l'(extrême) prudence », op.cit., p.122;* ***DESTEXSHE Alain,*** *L'humanitaire impossible ou deux siècles d'ambiguïté, éditions Armand Colin, Paris, 1993, p.154.*

احترام سيادة العراق وشرط الحصول على موافقته لاتخاذ تدابير الإغاثة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، حتى وإن كان قد طالب الحكومة العراقية أن تتعاون معه[1].

كما أن مجلس الأمن الدولي بالرغم من إشارته الصريحة في ديباجة القرار رقم 688(1991) إلى القمع الذي تعرض له السكان المدنيون في أجزاء كثيرة من العراق[2]لكنه لم يتخذ أية تدابير ردعية بشأن ذلك[3]، لأنه فرضاً لو كانت الفقرة 6 من القرار[4]، تجيز استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان،فإنه ينبغي استخدام عبارات صريحة ودقيقة لا ينتابها أي غموض، مما يوحي غياب مبرر اللجوء للقوة العسكرية[5]، بل شكلت هذه العملية العسكرية، خرقا فادحا لأحكام القانون الدولي التي تعد من قبيل القواعد الآمرة *(Jus Cogens)* التي ينطبق عليها وصف الالتزامات التي لها حجّية على كافة الدول *(Erga Omnes)*[6].

يمكن وصف عملية "بوفايد كمفورت" *(Provide Comfort)* بأنّها تشكل" تدخلاً عقابياً"*(Intervention-Sanction)*[7]لا أساس له في القرار رقم (688)،كما أنها انحرافاً بالمساعدة الإنسانية وخرقاً للسيادة العراقية [8]وانتهاكا لمبدأ الشّرعية الدّولية، وترى في هذا الصدد

---

[1] -***CARPENTIER Chantal,*** *« La Résolution 688(1991) du conseil de sécurité: Quel devoir d'ingérence ? », op.cit., p.306.*

[2]- أنظر الفقرة 3 من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم (688)1991.

[3]- ***DAEMS Alain, «*** *L'absence de base juridique de l'opération Provide Comfort et la pratique Belge en matière d'intervention armée «à but humanitaire », (http://www.rbdi.brulant.be/RBDI/201992 pdf), p.268.*

[4] - **أنظر** الفقرة 6 من القرار رقم(688)(1991) .

[5] -***KOUTROULIS Vaios****, « Actions militaires contre l'Iraq (1991-2003),Argument invoqués»,Voir (http//:www.dhdi.free.fr.pdf,).*

[6]- **الموسى محمد خليل،** استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص.17.

[7] - ***CARPENTIER Chantal, «*** *La Résolution 688(1991) du conseil de sécurité: Quel devoir d'ingérence ?», op.cit., p.306.*

[8]-***DJIENA WEMBOU Michel-Cyr et DAOUDA Fall****, Le droit international humanitaire : Théorie générale et réalités africaines, op.cit., p.149.*

الأستاذة "مونيك شوميلي جوندرو " *(Monique Chemillier Gendreau)* أن : " قيام الدول الغربية بالعمل العسكري وإنشاء الأروقة الإنسانية في شمال العراق وجنوبه يعد تكريسا لتدخل فعلي"[1].

الفرع الثاني

مساعي دول التحالف في إضفاء الشرعية على عملية" بروفايد كومفورت"

كان لمجلس الأمن الدولي القدرة على الترخيص باستخدام القوة المسلحة لفرض احترام حقوق الإنسان في العراق، مادام أنّه استقر على تكييف انتهاك هذه الحقوق بمثابة مساس بالسلم والأمن الدوليين[2]،لأنه سبق له وأن أصدر القرار رقم (678) 1990الذي سمح بموجبه للدول المتعاونة مع الكويت باستخدام القوة لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت عن طريق استعماله عبارة "**استخدام كافة الوسائل الضرورية**" لدعم وتنفيذ القرار رقم (660) والقرارات اللاحقة عليه ذات الصّلة بردع العدوان العراقي على الكويت"[3]،في حين نجده أشار بصريح العبارة في ديباجته القرار رقم (688) للمادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تقيم حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلاّ ما كان تطبيقا "**لتدابير القمع الواردة في الفصل السابع**"[4].

فإضفاء الشرعية على"عملية بروفايد كمفورت"*(Opération Provide Comfort)* يقتضي استصدار قرار لاحق يبيح ذلك،ورغم

---

[1] - ***Chemillier Gendreau Monique****, « Au nom de l'aide humanitaire: introuvable droit d'ingérence», Le Monde diplomatique, septembre 1993.*

[2] - أنظر الفقرة 4 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم (688)، وكذلك الفقرة 1 و2 منه.

[3] - **أبو العلا أحمد عبد الله**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، المرجع السابق، ص. ص. 241-242.

[4] - **المرجع نفسه**، ص. 121.

عزم الولايات المتحدة الأمريكية على عرض مشروع قرار جديد أمام مجلس الأمن تضمن تدابير تسري في سياق تنفيذ القرار رقم (688)، إلا أنه من البديهي هذه المساعي تصطدم بعائقين يحولان دون ذلك، فالأول يتمثل في "شلل" حركة مجلس الأمن الدولي بسبب استعمال روسيا والصين حقهما في الاعتراض*(Droit de Veto)* بدليل أنّه سبق لروسيا أن أكدت مراراً عند اتخاذ القرار رقم (688) على ضرورة احترام سيادة العراق، ورفضت التصويت لصالحه إلا بعد تعديله[1]، أما العائق الثاني فيصطدم بنص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة التي تشترط حصول تسعة (09) أصوات لصدور قرارات مجلس الأمن الدولي، سواء تعلق الأمر بالمسائل الإجرائية أو المسائل الأخرى[2].

وللإشارة أيضا فإن معظم الدول الأعضاء في المجلس الدولي تتخوف من التصويت على قرار يضفي المشروعية على عملية (بروفايد كومفورت)، لأنّها ترى بأنها مساساً بالسيادة العراقية، وقد تؤدي إلى ميلاد قاعدة عرفية جديدة في القانون الدولي، تسمح لمجموعة من الدول صاحبة السيادة أن تتدخل في إقليم دولة أخرى دون موافقتها، باسم التدخل لصالح الإنسانية*(Intervention d'humanité)* الذي يصنف ضمن الأساليب القديمة في العلاقات الدولية التي عادت للظهور من جديد.[3]

وجدت دول التحالف نفسها في صراع مع الشرعية الدولية، مما أدى بفرنسا للعمل جاهدة من أجل إقناع الأمين العام للأمم المتحدة بتحويل

---

[1] - **طويل نصيرة**، التدخل الإنساني: دراسة حالة العراق، المرجع السابق، ص .63.

[2] - قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية تكون بموافقة تسعة (09) من أعضائه، بينما المسائل الأخرى يجب أن تكون من بين الأصوات التسعة، بشرط اتفاق الأعضاء الخمسة (05) الدائمين على قرار بعدم إبداء أي اعتراض من طرف عضو منهم.

[3] - ***DUPUY Pierre- Marie***, *« Après la guerre du Golf», op.cit., p.630.*

المراكز والأروقة الإنسانية التي أنشأتها دول التحالف بإرادتها المنفردة إلى إشراف ورقابة منظمة الأمم المتحدة،حتى يتحول المخطط الفرنسي لعودة اللاجئين إلى مخطط أممي[1]، بينما بريطانيا اقترحت على لسان وزيرها للشؤون الخارجية *(Douglas Hurd)* إرسال" قوة شرطة تابعة للأمم المتحدة" *(Force de police de L'ONU)* تكون مجهزة بأسلحة خفيفة دون انتظار صدور قرار جديد من مجلس الأمن الدولي [2].

قامت بتاريخ 29 أفريل 1991 كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا بطرح هذه الفكرة بصفة رسمية على الأمين العام للأمم المتحدة، وحاولت إقناعه على إرسال قوة أممية لتعويض قواتها المتواجدة فوق "الإقليم العراقي"، لكنها لم تفلح في ذلك، نظرا لبقاء 13.000جندي في العراق[3]،مما يمكن اعتبار وجود هؤلاء في العراق غير قانوني.

يجب أيضا الأخذ بعين الاعتبار قيام دول التحالف بالتدخل العسكري الإنفرادي في العراق يعتبر تدخل في الشؤون الداخلية للدول، غرضه تحقيق أهداف سياسية و إضعاف العراق عن طريق تشتيته عرقيا

---

[1] - **طويل نصيرة**، التدخل الإنساني: دراسة حالة العراق، المرجع السابق، ص.90.

[2]- تكون هذه القوة مجهزة بأسلحة خفيفة مماثلة لتلك التي أرسلت إلى"قبرص"*(Chypre)* سنة 1974، والتي كان إنشاؤها مقرّرا من قبل مجلس الأمن، مهمتها محصورة في محاولة تجنب التّصادم بين المجموعتين المتواجدة بصفة رسمية فوق "الإقليم القبرصي"، والتي تتمتّع بحقوق معترف بها من قبل المجموعة الدولية ، وحقيقة بتاريخ 23 ماي 1991 تم التوصل إلى اتفاق مع السلطات العراقية يقضي بإرسال قوة تتراوح ما بين 400 إلى 500 عون أممي إلى "الإقليم الكردستاني" مزودين بأسلحة خفيفة،وبهذه الكيفية تمّ تحويل مسؤولية القيام بالعمليات الإنسانية من دول التحالف إلى إشراف الأمم المتحدة للمزيد أكثر أنظر في:

- ***CARPENTIER Chantal,*** *« La Résolution 688(1991) du conseil de sécurité: Quel devoir d'ingérence ? », op.cit., p.p.304-305.*

[3] *- Ibid, p.305.*

ودينيا[1]وكذلك المساس بسيادته،و مساعدة تركيا في الوقت نفسه لمواجهة الصعوبات المتراكمة من جراء تواجد عدد كبير من اللاجئين الأكراد فوق إقليمها[2]، لأنه لو لم يكن كذلك، فكيف يمكن تفسير غياب عملية عسكرية مماثلة لعملية "بروفايد كومفورت" في جنوب العراق أين يتواجد عدد كبير من لاجئي الشيعة في الإقليم الإيراني؟

وكيف يمكن تفسير غياب ردود أفعال أخرى تجاه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تركيا، نتيجة حرق مدينة **"تانسلي"** *(Tunceli)*بكاملها سنة 1994 من قبل الحكومة التركية،والذي أسفر عن نزوح ما يقارب 3 ملايين كردي ولجوء عدد غير محدد خارج تركيا و مقتل حوالي 3200 شخص ما بين عامي 1993 و1994 ،فرغم كل هذه الأحداث الخطيرة لم يقم مجلس الأمن الدولي حتى بإدانة هذا القمع ؟[3]

يقال الكلام نفسه عن غزو الولايات المتحدة الأمريكية للعراق ابتداء من يوم 20 مارس 2003، و ما صاحبه من ارتكاب لأبشع الجرائم ضد الإنسانية في حق الشعب العراقي،كالقصف العشوائي للمدنيين في مدينة "الفلوجة" واغتصاب النساء في سجن أبو غريب، مما يمكن وصف هذا الاعتداء، بأنه خرق لنص المادة 2 فقرة 4 من الميثاق وعمل من أعمال العدوان وفق نص الفقرة 1 من اللائحة رقم 3314 (XXIX) الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974،

---

[1] - ***BOUTROS BOUTROS Ghali***, *Les Nations Unies et le conflit entre l'Iraq et le Koweït 1990-1996, op.cit, p.47.*

[2] ***-ZAMUNA Abdolhakim***, *«Ingérence humanitaire et droit international», op.cit., p.332.*

[3] - **طويل نصيرة**، التدخل الإنساني: دراسة حالة العراق، المرجع السابق، ص.127.

و"جريمة عدوان"حسب نص المادة 5 فقرة 2 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

المطلب الثاني

تطبيق حق التدخل الإنساني في الصومال ورواندا انحراف بالشرعية الدولية

يظهر الانحراف بمبدأ الشرعية الدولية في عمليات التدخل الإنساني التي جرت في كل من الصومال ورواندا من جراء تفويض مجلس الأمن الدولي لاختصاصه في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، لصالح بعض الدول الدائمة العضوية فيه، من دون أية رقابه و لا إشراف ،لذلك نحاول إظهار مدى مشروعية استخدام القوة العسكرية في الصومال لنزع الأسلحة من الفصائل الصومالية وفتح طرق الإغاثة في إطار ما يعرف بعملية "استعادة الأمل" *(Restore Hope)* **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى التدخل الذي تمّ بقيادة فرنسا في رواندا في إطار ما يعرف بعملية"تركواز" *(Turquoise)***(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حق التدخل الإنساني المسلح في الصومال بين الشرعية الدولية والأبعاد السياسية

في الوقت الذي كان ينتظر الشعب الصومالي من الأمم المتحـــدة إنقاذه من آلام الحرب الأهلية ،تم ّتسييس التدخل الإنساني بجعله وسيلة في يد الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق أهدافها، وسبب هذا الانحراف

---

[1] - ***LEGHMANI Slim*** *, «Du droit international au droit impérial ? Réflexions sur la guerre contre L'Iraq , Actualité et droit international avril 20003 »,Voir sur le Site suivant: (http ://www.ridi .ora/ adi),p.1.*

يعود إلى مجلس الأمن الدولي الذي قام بتفويض صلاحياته المقررة في أحكام الفصل السابع، للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإدراجه عبارة "**استخدام كافة الوسائل الضرورية**"، في القرار رقم 794 (1992)[1].

لاشك أنّ هذه الوسائل تشمل حتى القوة العسكرية، مما شكل منعطفا تاريخيا وسابقة في القانون الدولي على حد تعبير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "، لأنه للمرة الأولى لجأ مجلس الأمن الدولي لاستخدام القوة لضمان تقديم المساعدة الإنسانية،طبقا للفصل السابع من الميثاق[2]، حتى وإن سبق له أن استعمل هذا الأسلوب في أزمة كوريا سنة 1950 [3]، وفي مسألة روديسيا بموجب القرار رقم 221 المؤرخ في 09 أفريل 1966 [4]،و بمناسبة اجتياح العراق للكويت عام 1990 قام كذلك بموجب القرار رقم 678 (1990) [5].

تمّ إنزال حوالي 30 ألف جندي على السواحل الصومالية في بداية العملية العسكرية التي سميت "باستعادة الأمل" *(Restore Hope)* استجابة للقرار رقم 794(1992) بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية،

---

[1]-أنظر الفقرة 10 من القرار رقم 794الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1992.

[2]- ***THIELEN Ophélie**, «Le recours à la force dans le cadre des opérations de maintien de la paix contemporaines», Thèse de Doctorat d'Etat, Spécialité Droit International Public, Université Paris I,décembre 2010,pp.74-75;**WEISS pierre**, Relations internationales : Le nouvel ordre mondial, op.cit., p.142.*

[3] - **أبو يونس ماهر عبد المنعم**، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص.ص.512-520، **أبو العلا أحمد عبد الله علي**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص.ص. 114-120.

[4] - **أبو العلا أحمد عبد الله علي**، المرجع السابق، ص. ص. 148-149.

[5] - تنص الفقرة 2 من القرار رقم 678 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990 على ما يلي:

يفوض الدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت **استخدام كافة الوسائل الضرورية** لدعم وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 660 وكافة القرارات اللاحقة له والمتصلة به،واستعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة، إذا لم تنفيذ العراق تنفيذاً كاملاً يوم 15 جانفي 1991،أو قبل ذلك التاريخ ما ورد في الفقرة الأولى سابقاً والقرارات السابق ذكرها ".

أين صرّح الرئيس الأمريكي "جورج بوش" الأسبق (*George Bush*) للشعب الصومالي قائلا: " **نحن لا نريد أن نقيم أيّ حل سياسي للأزمة (...) لأن مهمتنا إنسانية محضة**"[1]، في حين صرح من جهته ممثل فرنسا لدى الأمم المتحدة آنذاك"جون برنار ميريمي"(*Jean Bernard Mérimée)* أثناء تبني القرار رقم 794 (1992) بأنّ: "**هذا العمل يسجل في إطار مبدأ المرور للضحايا والحق الإنساني الذي أكّدت عليه فرنسا مراراً بضرورته**".[2]

وللإشارة أيضا يمكن القول أنه كان للهيمنة الأمريكية على عملية التدخل الإنساني في الصومال، أثرا بالغ الخطورة تمثل في الصراع الدائر بينها وبين الأمم المتحدة حول قيادة هذه العملية،مما انعكس سلبا على توجهات و أهداف العملية التي انتابها نوع من التضارب وعدم وضوح في أهدافها.

فقد ارتكبت القوات الأمريكية تجاوزات خطيرة في حق الأفراد الصوماليين، و ما زاد الوضع تأزما هو محاولة الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق تدخلها الإنساني وضع الصومال تحت نظام جديد للوصاية[3]، مما أدى إلى فشل عملية "إعادة الأمل" في نزع سلاح الفئات المتحاربة، وتوفير بيئة إنسانية آمنة لعمليات الإغاثة، ولم يقف انحراف الأمم المتحدة عند هذا الحد، بل أصدرت قرارات جديدة عن طريق مجلس الأمن الدولي كالقرار رقم 814 بتاريخ 26 مارس 1993 الذي أنشأ

---

[1]-***DUPUY Pierre- Marie***, *« droit humanitaire et maintien de la paix : harmonie ou contradiction ?».Actes de colloque de Tunis du 14-15 et16 Avril 1994 « les nouveaux aspects du droit international » ; préfacé par* ***Yadh Ben Achour****, éditions A.Pédone, Paris, 1994, p.87.*

[2] *- Ibidem.*

[3]- **خلفان كريم**، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص.107.

"عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال" *(ONUSOM II)*[1]، والقرار رقم 837 في جويلية 1993 الذي قضى بإلقاء القبض على "**الجنرال محمد فارح عديد**" وأتباعه، بتهمة قيامه بقتل جماعة من الجنود بتاريخ 05 جوان 1993يتراوح عددها بثلاثة وعشرون جندي من "القبعات الزرق" *(Les Casques Bleus)* ذوي أصل باكستاني [2].

غير أن هذه التدابير التي قام بها مجلس الأمن لقيت معارضة شديدة من قبل الشعب الصومالي، مما نجم عنه خروج ألاف المتظاهرين للشوارع يطالبون رحيل القوات الأممية من بلدهم، لكن الولايات المتحدة الأمريكية ردت بعنف على ذلك بتاريخ 10 سبتمبر 1993 عن طريق قصف هؤلاء المتظاهرين، مما خلف مقتل المئات من المدنين[3]، كما قامت أيضا بقصف المستشفيات ومقرات المنظمات الإنسانية، فانسحب العديد من هذه المنظمات من الصومال، "كمنظمة أطباء بلا حدود" (MSF) التي غادرت البلد بتاريخ 29 سبتمبر 1993 [4].

ينطبق وصف هذه الأحداث والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بالجرائم ضد الإنسانية، وقد صرّحت اللّجنة الدولية للصليب الأحمر

---

[1] - أضطر مجلس الأمن إلى إنشاء قوة جديدة وصل تعدادها ما يقارب 28 ألف جندي من مختلف الجنسيات، هدفها استمرارية حفظ السلم والاستقرار، والمساعدة في بناء قوة للمراقبة في الصومال، خولها مجلس الأمن إمكانية استخدام القوة لنزع سلاح مختلف الفصائل الصومالية مع الترخيص للأمين العام للأمم المتحدة باستخدام قوات "الأونيصيوم الثانية" *(ONUSOM II)* من أجل تنفيذ الحظر على الأسلحة المقررة بموجب القرار رقم 733 (1992) الصّادر بتاريخ 23 جانفي 1992، للمزيد أكثر أنظر:

- ***Belala ABDELDJALIL,*** *«Quelques reflétions sur l'ONU et la souveraineté de l'Etat», in une décennie de relations internationales 1990-2000, Sous la directions du* ***DJERAD Abdelaziz****, C.D.R.A, E.N.A, Alger, 2001, p.p.252-253.*

[2] ***-DESTEXSHE Alain,*** *L'humanitaire impossible ou deux siècles d'ambiguïté, op.cit, p. 168.*

[3] - **هنداوي حسام أحمد محمد**، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص. 214.

[4] - ***DODO Aichatou Mindaoudou****, « Le système des Nations Unies et le droit d'ingérence humanitaire », op.cit., p. 31.*

الدولي (CICR) أنّ: " **القانون الدولي الإنساني يطبّق في جميع الأحوال وخاصة على القوات التي تعمل على تجسيد الشرعية الدولية...**"[1].

يعود سبب الانحراف عن الأهداف الإنسانية المرجوة من عملية التدخل في الصومال،إلى عدم التزام الولايات المتحدة الأمريكية بقرارات مجلس الأمن الدولي، لأنها كانت تسعى لتحقيق رغبات شركتها البترولية التي استثمرت في ثلثي الإقليم الصومالي، أثناء فترة حكم الرئيس الصومالي الأسبق "زياد برى" لذلك حاولت حمايتها من مخاطر الحرب الأهلية التي نشبت بين الفصائل الصومالية [2].

لم يدم الاستقرار في الصومال منذ 1991 إلى يومنا هذا نظرا لعدم نجاح لا الأمم المتحدة، ولا المنظمات الإقليمية في تسوية النزاع القائم بين الفصائل الصومالية[3]، خاصة بعد عودة المواجهات بين الحكومة الشرعية، والمحاكم الإسلامية التي ظهرت كقوة مهيمنة متحدية للأمم المتحدة، فكان لذلك نتائج وخيمة على الوضع الإنساني في البلد، بنزوح عدد كبير من اللاجئين نحو الدول المجاورة وتدخل إثيوبيا في الصومال من أجل وقف زحف المحاكم الإسلامية نحو العاصمة

---

[1] -***DESTEXSHE Alain,*** *L'humanitaire impossible ou deux siècles d'ambiguïté, op.cit., p.168.*

[2] - **هنداوي حسام أحمد محمد**، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص. 212.

[3] - هشاشة المؤسسات الدستورية في الصومال كان سببا في فشل دوام الاستقرار في البلد نظرا للصراع القائم بين الحكومة الشرعية والفصائل الصومالية ،حتى بعد تنصيب حكومة "صلاح حسين"بموجب اتفاق جيبوتي سنة 2000 وبعدها حكومة "عبد الله يوسف" بموجب اتفاق نيروبي في 2003 ،كما ازداد الوضع سوءا باندلاع المواجهات بين المحاكم الإسلامية والحكومة الانتقالية سنة 2006، فاكتسبت القضية الصومالية بعدا إقليميا ودوليا مضاعفا نتيجة تداعيات ما سماه البعض "انتعاش الحركة الإسلامية" في هذا القطر الإفريقي وانعكاساتها على مشروع الحرب على الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ،للمزيد أكثر أنظر في : "التدخل الأممي لحماية حقوق مابين الشرعية الدولية والأبعاد السياسية"،على الموقع التالي:
(www.Univ-eloued.dz/stock/droit/hiba.pdf).

"مقديشو"[1]، وعلى إثر هذه الظروف عاد مجلس الأمن الدولي للتدخل من جديد لحل المعضلة الصومالية بإصدار مجموعة من القرارات رغبة منه في إنقاذ المدنيين الأبرياء، أهمها القرار رقم 1744 (2007) أقر من خلاله أن الحالة الداخلية في الصومال مازالت تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة[2]، مما يجب ضرورة المضي في حوار تتوفر فيه المصداقية بين الحكومة الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية، كما أذن مجلس الأمن الدولي للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي بإنشاء بعثة في الصومال لفترة ستة أشهر يجوز لها اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل دعم الحوار والمصالحة في الصومال واسترجاع الأمن والاستقرار في المنطقة[3].

يمكن القول أن تدخل مجلس الأمن الدولي كان سلميا في تسوية النزاع القائم بين اتحاد المحاكم الإسلامية والحكومة الانتقالية،لكن رغم ذلك مازال الوضع الإنساني في الصومال ليس على ما يرام، نظرا لموت العشرات من المدنيين يوميا، وقد حاولت منظمة الأمم المتحدة رفع مبلغ إعانات هذا البلد من 413 مليون دولار إلى 637 مليون دولار ،لكن 3.2 مليون صومالي في هذه الفترة كانوا مهددين بالموت، مما يعني فشل الأمم المتحدة مرة أخرى في إنقاذ الشعب الصومالي، وهددت بتاريخ 25 أفريل 2008 بإنهاء مهامها في الصومال لانعدام السلام[4].

---

[1] -**خلفان كريم**، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ،ص.108.

[2]-أنظر الفقرة 11 من ديباجة القرار رقم 1744 الصادر بتاريخ 21 فيفري 2007.

[3] - أنظر الفقرة 4 من القرار رقم 1744(2007).

[4] -***Bernard Kouchner,***« *somalie* »,*30/07/2007, Voir sur le Site suivant: (http:// www.Somalie News.com)*

الفرع الثاني

عملية " توركواز" في رواندا مأساة إنسانية و كشف لنوايا دعاة حق التدخل

يعد تصاعد عمليات التقتيل العشوائي في رواندا تفسيرا للصراع السياسي بين قبائل الهتو*(Hutu)* والأقلية التوتسية *(Tutsi)* والذي كانت له عواقب وخيمة على حقوق الإنسان نتيجة الإبادة الجماعية التي راح ضحيتها آلاف الأشخاص،[1] مما نجم عن ذلك حدوث كارثة إنسانية، لكن المجموعة الدولية لم تتدخل في بادئ الأمر بسبب عدم إدراكها لحجم هذه الكارثة، إلا أن مساهمة وسائل الإعلام و المنظمات غير الحكومية في التحسيس بخطورة الكارثة لقي استجابة بإيقاظ ضمير المجموعة الدولية.

فقررت فرنسا أمام هذه الوضعية التدخل في رواندا بطلب من الرئيس الأسبق "ميتران" *(Mitterrand)* الذي كان يرى أن: "فرنسا تعد كطرف في حقوق الإنسان"لا يمكنها أن تبقى مكتوفة الأيدي"، لذلك أذن مجلس الأمن الدولي إنشاء قوة متعددة الجنسيات في رواندا بقيادة فرنسا،بموجب القرار رقم 929 (1994) خولها إمكانية "استخدام جميع الوسائل الضرورية" بما فيها القوة العسكرية[2]لغرض تحقيق أهداف إنسانية محضة، معتبرا جسامة الأزمة الإنسانية في هذا البلد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.[3]

---

[1] *-Les opérations militaires à but humanitaire.Rwanda.1994, Voir sur le Site (http://www.clubdumillenaire.fr/.../pdf)*

[2] ***-SPIRY Emmanuel,****« Interventions humanitaires et interventions d'humanité: La pratique Française face au droit international» ,op.cit.,p.430.*

[3] - أنظر الفقرتين 9 و 10 من ديباجة القرار رقم 929 (1994).

غير أن عملية التدخل الإنساني في رواندا تعرضت لعدة انتقادات في بادئ الأمر بسبب التباطؤ والفشل في وقف مذابح المدنيين، أو حتى منع تدفق اللاجئين للدول المجاورة، ويمكن رد ذلك إلى التنافس السياسي بين فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تحقيق تواجدهم وأطماعهم في إفريقيا[1]، لكن بالرغم من هذه العقبات شرعت فرنسا بعد أيام قليلة من صدور القرار رقم 929 (1994) في تنفيذه عن طريق نشر قواتها العسكرية التي بلغ تعدادها ما يقارب 2550 جندي بتاريخ 25 جوان 1994،في إطار ما يعرف بعملية "تركواز" *(Turquoise)*[2]التي حدّد مجلس الأمن الدولي مدتها بشهرين من تاريخ تبني القرار929 رقم (1994)[3].

غير أنّ الجبهة الوطنية الرواندية *(FPR)* ذات الأقلية التوتسية اعترضت بشدة على هذا التدخل خاصة بعد إنشاء "منطقة إنسانية آمنة" بتاريخ 05 جويلية 1994 في جنوب غرب رواندا، لأنها كانت ترى وجود القوات الفرنسية بمثابة عدوان، وما يثبت ذلك تصريح وزير الدفاع الفرنسي آنذاك "فرنسوا ليوتار" *(François Léotard)* بقوله أنّ: **"الجنود الفرنسيين سوف يقومون بإطلاق النار على جميع مقاتلي الجبهة الوطنية الرواندية في حالة محاولتهم اجتياز المنطقة الآمنة..."**، كما ثبت أنّ الحكومة الفرنسية قامت بدعم القوات العسكرية الرواندية*(FAR)* ومليشياتها بالأسلحة من أجل الانتصار على الجبهة

---

[1]- **ملا ياس عبد الصمد ناجي** ،"الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان"، مجلة العلوم الاقتصادية لكلية بغداد الجامعة، العدد 23، بغداد،2010، ص.13.

[2]- تتكون العملية من 2550 جندي فرنسي و500 جندي من مختلف الدول الأفريقية كالسّنغال والتشاد والنيجر وغينيا ومصر وموريتانيا والكونغو أنظر على الموقع التالي :

-*Opérations Turquoise,(http://fr.wikipeddia.org)*

[3] - أنظر الفقرة 4 من القرار رقم 929 (1994).

الوطنية الرواندية(*FPR*)[1] مما ساهم في عودة الحرب الأهلية التي خلفت أبشع الجرائم ضد الإنسانية في حقوق التوتسيين (*Tutsi*) بمقتل 500 ألف شخص منهم، ونزوح الملايين من اللاجئين تجاه الحدود الدولية[2]، مما زاد الوضع تأزماً بانتشار الحرب الأهلية في جميع أنحاء البلد بعد أن كانت على وشك الانتهاء، لذلك يوصف التصرف الذي قامت به فرنسا بأنه مخالفا لمبدأ الحياد الذي أكد عليه القرار رقم 929 (1994)[3].

يعود سبب هذا الانحراف إلى مسألة تفويض مجلس الأمن الدولي لاختصاصاته لبعض الدول من دون إشراف ولا رقابة، لأن ذلك سيؤدي لا محالة إلى تغليب المصالح الخاصة للدول المتدخلة على حساب مصالح المجموعة الدولية بكاملها، فالتدخل الفرنسي في رواندا كان تحت شعار حماية حقوق الإنسان ووقف الإبادة التي يتعرض لها المدنيون، لكن خلفيات هذا التدخل كانت في سبيل تحقيق مصالح خاصة و حماية "الفرانكفونية" (*Francophonie*)، لذلك أظهرت ميلاً واضحاً نحو "القوات الرواندية المسلحة"، نظرا للعلاقة التاريخية التي كانت تربطهما في المجال العسكري[4].

كما قام بعض المواطنون الروانديون بحلول عام 2005 برفع دعوى أمام المحكمة العسكرية بباريس ضد الجنود الفرنسيين الذين شاركوا في عملية "توركواز" (*Turquoise*)، بتهمة انتهاك حقوق الإنسان برمي أشخاص من الطائرات المروحية، وكذلك القتل العشوائي للأشخاص، مما

---

[1] - ***MINDUA Antoine,*** *« De la légalité de la « zone de sécurité » française au Rwanda », op.cit., p. 644.*

[2] *-Ibid, p. 651.*

[3] - أنظر الفقرة 2 و 6 من ديباجة القرار رقم 929 (1994).

[4] – ***MOUSSOUNGA ITSUOUHOU Mbadinga****, « Considérations sur la légalité des interventions militaires étatiques dans la crise du Rwanda »,op.cit., p.13.*

يؤكد ارتكاب القوات الفرنسية أعمال ينطبق علها وصف جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية [1].

المبحث الثاني
السيادة الوطنية بين تداعيات حق التدخل الإنساني المسلح والتوجه نحوى عقيدة مسؤولية الحماية

أصبحت السيادة الوطنية للدول تواجه وضعًا خطرًا شهد تفاقمًا واضحًا وصل إلى حد أن أصبح البعض يتحدث عن تراجع مبدأ السيادة الوطنية بمفهومه التقليدي، ليصبح نسبي يوظف في خدمة مصالح الدول الكبرى، بسبب التحولات التي عرفها القانون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، بإعطاء القيم الإنسانية بعدا عالميا يقوم على فكرة النّظرة الأحادية القائمة على التّغريب السياسي للعالم.

لكن إذا كانت المساعدة الإنسانية ضرورية للتخفيف من معاناة الإنسان من جراء الظروف الطبيعية أو الأسباب ذات الصلة بالنزاعات المسلحة كمساعدة النازحين واللاجئين وضحايا الحروب، فإن ذلك لا يشكل مساسا بالسيادة الوطنية، لكن الأمر يختلف عندما يتعلق بحق التدخل الإنساني المسلح كما حدث في حرب كوسوفو إثر تدخل حلف الناتو(OTAN) لمواجهة الأزمة الإنسانية في هذا البلد،والتي شكلت مرحلة جديدة من الفوضى في تاريخ العلاقات الدولية[2]**(المطلب الأول)**، لكونه اعتداء غير مقبول على سيادة الدول، مما أدى إلى السعي وراء إعادة النظر فيه، بخلق عقيدة مسؤولية الحماية التي انبثقت عنه وكنهج جديد في العلاقات الدولية لحماية المدنيين من الانتهاكات الخطيرة لحقوق

---

[1] -*Les opérations militaires à but humanitaire. Rwanda,1994, op.cit.*

[2] - **نواري أحلام**، "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 4، جامعة سعيدة، 2011، ص.39.

الإنسان، لذلك نسلط الضوء على المستجدات التي أفرزها الاهتمام الدولي بمسؤولية الحماية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول
تداعيات حلف الناتو (OTAN) بممارسة حق التدخل الإنساني المسلح في إقليم كوسوفو

تأتي أزمة كوسوفو لتبرهن عدم قدرة الدول الأوروبية في إدارة أزماتها الداخلية، لأنه أمام تدهور الوضع الأمني في هذا البلد لم تجد هذه الدول بعد فشل مساعيها الدبلوماسية في وقف عمليات التطهير العرقي في هذا الجزء من القارة، سوى اللجوء للخيار العسكري لحل الأزمة الإنسانية، وعليه سنحاول توضيح أسباب و مبررات تدخل حلف الناتو في إقليم كوسوفو الذي كان خارج إطار الشرعية الدولية سنة 1999(**الفرع الأول**)، و يمكن اعتباره استرجاع إلى ميلاد فكرة التدخل لصالح الإنسانية *(Intervention d'humanité)*في العلاقات الدولية وعودة إلى فكرة "الحرب العادلة" *(Guerre juste)* (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
أسباب و مبررات تدخل حلف الناطو في إقليم كوسوفو

بعد فشل مفاوضات "رامبويه"*(Rambouillet)* التي جرت بتاريخ 19 مارس 1999 بعدم قدرتها على إيجاد حل سياسي وعسكري في يوغوسلافيا الســـابقة وإعطاء حكم ذاتي لإقليم كوسوفو ضمن

صربيا لفترة مؤقتة تدوم ثلاث سنوات [1]، وكذلك حل إشكالية هوية وهيكل قيادة القوات العسكرية التي ستتولى ضبط الأوضاع في الإقليم، والإشراف على تنفيذ الشق السياسي[2].

بدء حلف شمال الأطلسي بتاريخ 24 مارس 1999 شنّ غاراته الجوية والبحرية على أهداف عسكرية وإستراتجية في يوغوسلافيا (سابقا) لمدة ثمانية وسبعين يوما متواصلة دون حصوله على إذن مسبق من قبل مجلس الأمن الدولي[3]، متذرعا أنّه يقوم بوقف طرد بلغراد للألبان من إقليم كوسوفو والحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من جراء عمليات التطهير العرقي، لكن هل يمكن القول أن حرب كوسوفو كمؤشر يثبت الخروج عن الاعتقاد الراسخ في القانون الدولي الذي يرى أن الاستخدام الشرعي للقوة خارج قرارات مجلس الأمن الدولي يكون بالضرورة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس بين الدول؟ أم أنه خروج عن الشرعية الدولية وانتهاك لمبدأ عدم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية ؟

أبدت محكمة العدل الدولية CIJرأيها في هذا السياق في حكمها الصادر بتاريخ 2جوان 1999 بمناسبة قضية الطلبات المقدمة من قبل يوغوسلافيا (سابقا) للمحكمة بخصوص مسألة توضيح مدى مشروعية

---

[1]- **الطراونة طارق بادي**، "دور حلف شمال الأطلسي في استقرار دول البلقان (كوسوفو:دراسة حالة)(1989-2011)"، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2012.ص .ص. 128-129.

[2]- **منصر جمال**، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية –دراسة في المفهوم والظاهرة، المرجع السابق، ص.180.

[3]- ***DJAMCHID Momtaz***,*« l'intervention d'humanité » de l'OTAN au Kosovo et la règle de non- recours à la force» ,RICR,n°837 ,2000,Voir sur le Site : (http//:www.icrc.org)*

استعمال القوة في (جمهورية يوغوسلافيا ضد هولندا) (تدابير مؤقتة) أن:"استعمال القوة يثير مسألة جدّ خطيرة في القانون الدولي"[1]، وعليه يلاحظ أن المحكمة أكدت من خلال تعبيرها عدم اختصاصها بالرّد على طلبات يوغوسلافيا(سابقا).

بينما المبرّرات التي أبدتها دول التحالف بخصوص تدخلها العسكري في كوسوفو على لسان الأمين العام (السابق)لحلف الناتو "خافير سولانا" *(Javier SOLANA)* الذي صرح بتاريخ 23 مارس 1999 قائلا أنّ: **"هذا التدخل كان مبنيا على مبرّرات تمثلت في وقف أعمال العنف والتطهير التي كانت تقوم بها القوات العسكرية والقوات الخاصة الصربية، وأقيم التدخل الإنساني من أجل إضعافها و تجنب تفاقم الكارثة الإنسانية "**[2].

صرحت الولايات المتحدة الأمريكية على لسان رئيسها الأسبق **"بيل كلينتون"** بأن: **"القيام بهذه العملية العسكرية من قبل حلف "الناتو" كانت بهدف تفادي كارثة إنسانية ،و المحافظة على الاستقرار في جزء من أوروبا و الإبقاء على مصداقية حلف شمال الأطلسي"**[3]، لذلك يرى الأستاذ "قزافي باكريو" *(Xavier PACREAU)* أن: مبررات التدخل العسكري في إقليم كوسوفو، كان مبنيا على فكرة الانتهاكات الخطيرة

---

[1] *-« Considérant que la Cour est fortement préoccupée par l'emploi de la force en Yougoslavie; que, dans les circonstances actuelles, cet emploi soulève des problèmes très graves de droit international».**CIJ.**,Affaire relative à la licéité de l'emploi de la force (Yougoslavie c. Belgique), demandes en indications de mesures conservatoires, ordonnance du 2 juin 1999, §17.*

[2] *-Cité par **KOUTROULIS Vaios**, « Intervention Militaire de l'OTAN au Kosovo en 1999», voir sur le Site:*
(http//:www.iusadbellum.files.wordpress.com/2011/07/kosovo1999-2.pdf.)

[3] - **الطراونة طارق بادي**، "دور حلف شمال الأطلسي في استقرار دول البلقان (كوسوفو:دراسة حالة)(1989-2011)"، المرجع السابق، ص.129.

للقانون الإنساني، التي تقتضي ضرورة التدخل لمواجهة الكارثة الإنسانية الوشيكة الوقوع، لأن استمرارها يشكل لا محالة تهديدا للسلام العالمي، وحتى مجلس الأمن الدولي يمكنه تكييفها كذلك[1].

فعلى إثر هذا الإدعاء حاولت بعض الدول المشاركة في عملية التدخل لإضفاء المشروعية على تصرفها هذا، بإدعائها أن استعمال القوة من قبل حلف الناتو لم يكن ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي ليوغوسلافيا السابقة أو بأي شكل آخر لا يتفق مع مبادئ و أهداف الأمم المتحدة، [2]بل كان بسبب عدم امتثال يوغوسلافيا لقرارات مجلس الأمن الدولي[3]مما نجم عن ذلك تهديد للسلم والأمن الدوليين بسبب الاستعمال العشوائي والمفرط للقوة من قبل قوات الأمن الصربية والجيش اليوغوسلافي، الذي ساهم في نزوح الآلاف من اللاّجئين لشمال ألبانيا والبوسنة والهرسك ودول أوروبية أخرى[4].

كما عبرت فرنسا عن موقفها بتصريحها في يوم 24 مارس 1999 بأنها قامت بالمشاركة في التدخل العسكري في كوسوفو بسبب خرق بلغراد التزاماتها الدولية بعدم احترامها قرارات مجلس الأمن الدولي المتخذة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بهدف وقف أعمال التقتيل التي تمارسها بلغراد، والتي مست ما يربو عن مليونين شخص كسوفي، وعليه لا يمكن السماح بهذا للحفاظ على الأمن

---

[1] - ***PACREAU Xavier,*** *De l'intervention au Kosovo en 1999 a l'intervention en Irak de 2003: (…), op.cit., p.p.125-126.*

[2] *-Ibid, p.140.*

[3] - أهم هذه القرارات نجد القرار رقم 1160(1998)والقرار رقم 1199(1998) والقرار رقم 1203(1998) والقرار رقم 1239(1999) الصادر بتاريخ 14 ماي 1999.

[4]*- L'intervention de l'O.T.A.N. au Kosovo en 1999, Voir sur le Site: (http//:www.iusadbellum.files.wordpress.com/2011/07/kosovo1999-2.pdf.)*

بصفة عامة وأمن أوروبا خاصة، وحماية حقوق الإنسان الأساسية، فالطريقة المثلى لحل الأزمة في كوسوفو تتمثل في وقف سلطات بلغراد هجماتها العسكرية على كوسوفو وقبولها النهائي لاتفاقيات "رامبويه" *(Rambouillet)*[1] .

تجدر الإشارة إلى أن الأسباب الحقيقية وراء التدخل في كوسوفو تكمن في مباشرة بلغراد إلغاء الحكم الذاتي لكوسوفو سنة 1989 و الذي كان قد أكد عليه دستور يوغوسلافيا (سابقا) سنة 1974 في عهد الرئيس "تيتو"، مما دفع بألبان كوسوفو إلى التمرد ببدء المواجهات بين جيش تحرير كوسوفو والقوات اليوغوسلافية، فكانت النتائج وخيمة بسبب هجرة الآلاف من ألبان كوسوفو في إطار ما يعرف بعملية **"حدوة الحصان"**، بينما الأسباب الأخرى للتدخل يمكن ردّها إلى الدوافع القومية والدينية، على إثر عودة انبثاق المد القومي المتشبع بالأفكار الشيوعية في يوغوسلافيا السابقة على يد نظام **"سلوبودان ميلوسوفيتش"** الذي كان يسعى إلى إثارة حروب الانفصال التي من شأنها تهديد أمن أوروبا عامة.

الفرع الثاني
التدخل الإنساني لحلف الناتو استرجاع لنظرية الحرب العادلة

يعد غياب قرار التدخل في كوسوفو من قبل مجلس الأمن الدولي مؤشر لفقدان معادلة حق التدخل الإنساني المسلح تلقائيتها، خصوصا حين يظهر المتدخّل عزيمته السياسية، فهذه الأحداث أعادت للواجهة نظرية

[1] *-Ibidem.*

"الحرب العادلة" *(la Guerre Juste)* [1] التي كانت تلجأ إليها الدول بغية التدخل عسكريا، من أجل وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وهذا أدى ببعض من الفقه للقول بأن ضربات حلف الناتو تعتبر مساسا بالقانون الدولي، لأنه تدخل يتعارض مع الشرعية الدولية وبعض آخر اعتبرها تحول للقانون الدولي ينبغي البحث في مدى مشروعيته [2].

يمكن القول أن القوى المتدخلة في إقليم كوسوفو ركزت من خلال تصريحاتها على الاعتبارات الإنسانية التي لم يتم إدانتها لا من قبل مجلس الأمن الدولي، ولا من غالبية الدول [3]،لكن كيف يمكن الكلام عن حرب إنسانية أودت بحياة الآلاف من الأشخاص، وأرجعت بلدا أكثر من ثلاثين سنة إلى الوراء؟

يرى الأستاذ "ديفراج فيليب مورو" (*Defarages Philippe Moreau)* أنّ:" **ضربات حلف شمال الأطلسي ضدّ جمهورية يوغسلافيا (سابقا) في ربيع 1999 تعتبر مبادرة فردية للدول الغربية، وبالتبعية فإن حق أو واجب التدخل كان متشابكا بحسابات سياسية، لأن الحلف يعدّ بمثابة الحـارس الـــرئيسي لأمن أوربـــا** " .[4]

كما يجب التنويه أن هذا التدخل كان ناتجا عن دوافع أمنية، خارج إطار نظام الأمن الجماعي، دون الحصول على تفويض أو إذن من مجلس الأمن الدولي، وصحة ذلك نستخلصه من نص المادة 53 فقرة1 من

---

[1]-لمعرفة التطور التاريخي لنظرية "الحرب العادلة" راجع في :**منصر جمال** ،التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية –دراسة في المفهوم والظاهرة،المرجع السابق،ص .ص.113-118.

[2] - ***CORTEN Olivier***,*« Un renouveau du (Droit d'intervention humanitaire) »? Vrais problèmes, fausse solution », R.T.D.H., (2000), Voir sur le Site : (http//:www.rtdh.eu/pdf),p.695.*

[3] *-Ibid, p.697.*

[4] - ***DEFARGES Philippe Moreau****, L'ordre mondial, op.cit., p. 174.*

ميثاق الأمم المتحدة التي كشفت صراحة بأن: "...التنظيمات والوكالات نفسها لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن من المجلس..."

فانطلاقا من نص المادة 53 من الميثاق يمكن القول أنها كشفت عن البعد القانوني الذي بمقتضاه غالبية الفقهاء اعتبروا الضربات الجوية التي قام بها الحلف ضد صربيا غير قانونية، لأنها لم تحصل على ترخيص من مجلس الأمن، حتى وإننا قد نجد البعض الآخر من الفقهاء تبريرهم لتصرف حلف الناتو OTAN يبدو مضطربا، لأنه تارة يعتمد على "القانون الإنساني "وتارة أخرى على فكرة "الضرورة الإنسانية"، ومثال ذلك نجد الأمين العام للأمم المتحدة السابق **"كوفي عنان"** *(KOFI Annan)* اعترف بمشروعية التدخل الذي قام به الحلف، وذهب إلى أبعد من ذلك بقوله أن: **" تصرف حلف الناتو يعد بمثابة مفهوم جديد للتدخل ظهر من أجل وقف اضطهاد وخرق حقوق الأقليات، التي يجب أخذها بعين الاعتبار على حساب الاهتمامات بحق الدّول"**[1].

غير أن الأستاذ "دولبروك جوست"*(Delbruck jost)* يرى عكس ذلك بقوله أن :"الهدف من تصرف حلف الناتو يعتبر غير شرعي ،لأنه اعتمد على قواعد غير شرعية، لكن يمكن تبريرها"[2]،فكيف يمكن إذا تبرير فعل وجوده مسبقا غير شرعي؟ فالسبيل الوحيد لإضفاء الشرعية على تدخل حلف الناتو في كوسوفو يكمن في ضرورة استصدار قرار جديد من مجلس الأمن الدولي.

---

[1] - ***LEGAULT Albert,*** *« L'intervention de l'O.T.A.N. au Kosovo: le contexte légal », R.M.C., 2000, Voir sur le Site: (http//:www.gournal.forces.gc.ca/vol1/n°1/doc/62-66fra.pdf.),p.63.*

[2] *-Ibid, p.64.*

لكن رفض أغلبية أعضاء المجلس مشروع القرار المودع بتاريخ 26 مارس 1999 من قبل بيلاروسيا والهند وروسيا، يوحي أن التدخل العسكري لحلف الناتو يعد خرقا فادحا لميثاق الأمم المتحدة ،كما أنه حتى في القرار رقم 1244 (1999)[1] فالمجلس لم يضفي الشرعية على التدخل العسكري في كوسوفو[2]، بل اكتفى بالموافقة على وضع خطة للسلام بنشر 50 ألف جندي لضمان العودة الآمنة للاجئين، وأذن للأمين العام للأمم المتحدة بمساعدة المنظمات الدولية المختصة تشكيل إدارة مؤقتة لكوسوفو يمكن في ظلها لشعب كوسوفو أن يحظى بحكم ذاتي لتأمين حياة سلمية طبيعية لجميع السكان[3] .

كما يمكن القول أن هذا التدخل مشروعيته تتوقف على فرضية إعادة النظر في مبدأ عدم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، الذي يشكل قاعدة آمرة(*jus cogens*) في القانون الدولي لها حجية على المجموعة الدولية بكاملها *(Des obligations d'Erga Omnes)* وهذا ما لم يتحقق نظرا لأن مجموعة كبيرة من الدول أدانت التدخل العسكري في كوسوفو، ورفضت الاعتراف بحق التدخل الإنساني المسلح، كما نجد أكثر من 132 دولة صرح وزراؤها للخارجية، بأنه من الضروري التمييز بين المساعدة الإنسانية والنشاطات الأخرى للأمم المتحدة، وعليه فحق التدخل الإنساني المزعوم لا وجود لمشروعيته لا في ميثاق الأمم المتحدة، ولا في القانون الدولي بصفة عامة ،وحرب كوسوفو كان تبريرها تحت غطاء وقف انتهاكات النظام الصربي لحقوق الإنسان، لكن الهدف الحقيقي منها هو تثبيت التفوق الغربي

---

[1]-القرار رقم 1244 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 10 جوان 1999.

[2] - ***PACREAU Xavier***, *De l'intervention au Kosovo en 1999 a l'intervention en Irak de 2003: (…), op.cit., p.151.*

[3] -أنظر الفقرة 7و 14 و15 من القرار رقم 1244 (1999).

الشامل بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وإعطاء دور جديد لحلف شمال الأطلسي يجعل منه مؤسسة عالمية.

غير أن المثير للانتباه نجد الفقيه "أنطونيو كاسيس" *(Antonion Cassese)* قاضي بمحكمة يوغوسلافيا السابقة يرى أن حق التدخل الإنساني يمكن أن يكون في المستقبل مشروعا إذا تحققت ستة شروط تتمثل في :

1- وجود انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، خطورتها تتصف بالجريمة ضد الإنسانية.

2- رفض الدولة المعنية التعاون مع المنظمات الدولية،و خاصة مع الأمم المتحدة.

3- عدم التّحرك التام لمجلس الأمن الدولي، كأن لا يقوم إدانة التصرف، أو يقترح حل مناسب للوضعية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

4- استنفاذ جميع الطرق السلمية والمساعي الدبلوماسية في إيجاد حل للأزمة.

5- يجب أن يكون تنظيم العملية العسكرية من قبل مجموعة من الدول، لا يخضع لهيمنة قوة واحدة، و في جميع الأحوال يجب أن لا يكون اعتراض من طرف غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على القيام بهذه العملية.

6- يجب أن يكون التدخل العسكري ضروري ومحدد من أجل تحقيق أهداف إنسانية محضة[1].

[1] -*Cité par:**CORTEN Olivier**,« Un renouveau du (Droit d'intervention humanitaire?) » Vrais problèmes, fausse solution », op.cit., p.p.702-703.*

المطلب الثاني

من حق التدخل الإنساني نحو مسؤولية الحماية: تعزيز للتضامن الدولي أم تبرير للجوء للحرب ؟

يُوصفُ حق التدخل الإنساني أنه مفهوم له ماض مثير للجدل، لأنه أثبت فشله في كل من الصومال و رواندا وكوسوفو، وقد اعترفت بذلك اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في مؤتمر القمة العالمي سنة 2005[1]، مما دفعنا للتساؤل حول الطريقة التي يمكن من خلالها للمجموعة الدولية أن تتصرف لحماية حقوق الإنسان، مادام التدخل الإنساني يعتبر انتهاكا لسيادة الدول؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أن تفاقم حجم الاعتداءات المستمرة على الإنسانية بسبب تزايد أعمال الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ساهم في بروز ما اصطلح على تسميته"بمفهوم مسؤولية الحماية" كمنهج جديد للتعامل مع الأزمات الإنسانية في مطلع القرن الواحد والعشرون (**الفرع الأول**)، لكن تطبيقاته هل هي جديرة بإيجاد حل لمآسي البشرية أم مجرد إعادة صياغة مفهوم حق التدخل الإنساني، الذي ثبت فشله مرارا وتكرارا ؟ (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مسؤولية الحماية كنهج جديد للتعامل مع الأزمات الإنسانية

يعتبر مفهوم الأمن الإنساني بمثابة الأساس القانوني الذي يضع على عاتق المجموعة الدولية مسؤولية حماية الشعوب الموجودة في حالة

---

[1]-ماسينقهام إيف (*Massingham Eve*)،"التدخل العسكري لأغراض إنسانية :هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية ومشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية ؟"المجلة الدولية للصليب الأحمر ،المجلد 91، العدد 876 ،جونيف 2009،ص.157.

خطر إذا ما تقاعست الدولة المعنية بالكارثة الإنسانية، أو غير قادرة على اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها، لكون حماية الأفراد أصبحت تدخل ضمن انشغالات المجموعة الدولية على قدم المساواة مثلها مثل حماية أمن الدول[1]، وعليه فاللجوء لمفهوم مسؤولية الحماية من شأنه ضمان الاحترام الفعال لحقوق الإنسان والقانون الإنساني[2]، لذلك سنتطرق للتطورات التي عرفها هذا المفهوم(**أولا**)، ثم نحاول توضيح الركائز الأساسية التي يقوم عليها(**ثانيا**).

أولا: تطور مفهوم مسؤولية الحماية:

يعد الجدل القانوني القائم حول مدى مشروعية التدخل الإنساني الذي حدث في مختلف بقاع العالم في تسعينيات القرن الماضي، سببا مباشرا لإعادة النظر فيه، وذلك نظرا لثبوت فشله في العديد من المرات، لكن تصاعد أعمال العنف والإبادة والتطهير العرقي دفعت بالمجموعة الدولية إلى التحسيس بجسامة الخطر الذي يهدد أمن الإنسانية، وقد حذّر الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" في خطاب ألقاه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1999 في الدورة الرابعة والخمسين قائلا : "**إذا لم يستطع الضمير الإنساني المشترك، أن يجد في**

---

[1]- ***ABDELHAMID Hassan, BELANGER Michel, CROUZATIER Jean-Marie, DOUAILLER Stéphane,MAILA Joseph,MBOUNDA Ernest Marie,MIHALI Cipriani et TASSIN Etienne,*** *« la sécurité humaine et responsabilité de protéger, L'ordre humanitaire international en question »,éditions des archives contemporaines en partenariat avec l'agence universitaire de la francophonie, , Paris, 2009, p.71.*

[2]-***CROUZATIER Jean-Marie,«****Le principe de la responsabilité de protéger:Avancée de la solidarité internationale ou ultime avatar de l'impérialisme?», Revue des ASPECTS, n° 2 - 2008,Voir sur le Site: (http://www ddata.over-blog.com/ASPECTS_no2_a03_Crouzatier.**pdf**),p.15.*

الأمم المتحدة أكبر منبر له ،فسيكون ثمة خطر كبير من أن يتم البحث عن الأمن والسلام في أماكن أخرى"[1].

أضاف أيضا في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية في مارس سنة 2000 قائلا أنه:" (...)**إذا كان التدخل الإنساني هو، في الحقيقة، اعتداء غير مقبول على السيادة، فكيف ينبغي علينا أن نستجيب لرواندا، لسربرنيتشا – للانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديا على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟"**[2]

يفهم من خلال هذا الكلام أن الأمين العام يحاول إقناع الدول باسم الأمم المتحدة بأنه يقع على عاتقها واجب التدخل، من أجل حماية حقوق الإنسان في حالة انتهاكها، والعمل على "تضميد جراح" الشعوب باسم الأمن الإنساني[3]، وفي هذا الصدد يرى كذلك الأستاذ "جوزيف مايلا"*Joseph Maïla* أن: "مبدأ الإنسانية هو الذي استلهم مسؤولية الحماية، التي تعتبر كمفهوم أحدث تحولا للقانون الدولي في القرن الواحد والعشرين"[4].

---

[1]- **وليد حسن فهمي** ،الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية ،مجلة السياسة الدولية ،العدد 170،أكتوبر 2007،أنظر على الموقع التالي:
(http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/Index.asp?CurFN=mkal1.htm&DID=9356)

[2] -*« Si l'intervention humanitaire constitue effectivement une atteinte inadmissible à la souveraineté, comment devons-nous réagir face à des situations comme celles dont nous avons été témoins au Rwanda ou à Srebrenica, devant des violations flagrantes, massives et systématiques des droits de l'homme, qui vont à l'encontre de tous les principes sur, lesquels est fondée notre condition d'être humain ? », Rapport de la Commission internationale de l'intervention et de la souveraineté des États, Publié par le* ***C.R.D.I.****, Canada 2001pp.VII-VIII.Voir sur le Site* ***: (****http://www.crdi.ca)*

[3] - ***MAEGHT Vincent et VERDY Cécilia****, «Du droit d'ingérence à la responsabilité de protéger», Voir sur le Site :*
(http://*www ampus2.univ-lille2.fr/claroline/backends/download.php?url...)*

[4] - ***Maïla Joseph,*** *«L'évolution du concept de responsabilité de protéger», Actes de colloque du 14 novembre 2011 « La responsabilité de protéger, dix ans après »Sous=*

أقدمت الحكومة الكندية في سبتمبر 2000 استجابة لهذا النداء بإنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل وسّيادة الدول (*CIISE*)، في عزّ النقاش الذي تأجج حول مدى مشروعية وقانونية تدخل حلف شمال الأطلسي (الناتو) في كوسوفو ربيع 1999، وقد أخذت على عاتقها مهمة التوفيق بين واجب المجموعة الدولية في حماية الإنسانية، واحترام مبدأ السيادة ببناء إطار مرجعي يسمح تحديد متى يكون من اللائق أن تتخذ بعض الدول إجراءات قسرية (*jus ad bellum*)، خصوصا منها العسكرية في حق دولة أخرى، بهدف حماية السكان المهددين داخل هذه الدولة[1].

خلصت اللجنة في ديسمبر 2001 إلى إعداد تقريرها الذي تم من خلاله تعريف "مسؤولية الحماية" بأنها "عبارة عن مفهوم غرضه تقديم الحماية والمساعدة للشعوب المضطهدة[2]، كما يمكن ترجمته بأنه "التزاما يملي حماية تقع على عاتق المجموعة الدولية"[3].

وفي سبتمبر من عام 2005 في اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة، وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تفاصيل مسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي

= la direction ***Anne -Laure CHAUMETTE et Jean-Marc THOUVENIN,*** *éditions A. Pédone, Paris,2011,p.p.41-42.*

[1]-**وايسمان فابريس**،"منظمة أطباء بلا حدود و"مسؤولية الحماية" ،مارس 2010، أنظر على الموقع التالي:(*http//:www.msf-me.org/ar/general/downloadfil/237/pdf*) ص.1.

[2] -***CHAUMETTE Anne -Laure***, *«La responsabilité de protéger, interrogations sémantiques», Actes de colloque du 14 novembre 2011 « La responsabilité de protéger,dix ans après »Sous la direction* ***Anne -Laure CHAUMETTE et Jean-Marc THOUVENIN,*** *éditions A. Pédone, Paris,2011,p.7.*

[3] -***THIBAULT Jean-François***,*De la responsabilité de protéger les populations menacées :L'emploi de la force et de la possibilité de la justice, édition Les Presse de l'Université Laval,2013,p.5.*

لعام 2005، الذي وافقت فيه الدول الأعضاء على مفهوم مسؤولية حماية الشعوب المهددة بخطر"الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي،[1] في حالة ما إذا كانت الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في القيام بهذه الحماية، أو كانت هي المتسببة في إحداث هذا التّهديد[2]،مما يلاحظ أن الأمم المتحدة قد سجلت ما يسمى بإنشاء النظام القانوني للفرد على المستوى الدولي [3].

فحسب التقرير الذي أعده كل من رئيس اللجنة "**غاريت إيفانز**" (*Gareth Evans*) و"محمد سحنون"[4] فإن الدولة تلعب الدور الأساسي في مسؤولية الحماية قبل أن انعقاد الدور الثاني للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية [5].

وبالتالي فسياسة "مسؤولية الحماية" تدّعي احترام سيادة الدول من خلال الاعتراف بمسؤوليتها الأولى في السهر على حماية شعوبها، في

---

[1]- أضافت اللجنة دولية معنية بالتدخل وسّيادة الدول (*CIISE*) أعمال التطهير العرقي التي لا تشكل جريمة في القانون الدولي الجنائي لكنها عبارة عن أفعال من شأنها تشكيل الجرائم الدولية الثلاث المتمثلة في:(الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية)،أنظر في هذا الصدد:

-UBEDA-SAILLARD Muriel,*«Les limite de la responsabilité de protéger:Les désastres naturels », Actes de colloque du 14 novembre 2011 « La responsabilité de protéger,dix ans après »Sous la direction* ***Anne -Laure CHAUMETTE et Jean-Marc THOUVENIN,*** *éditions A. Pédone, Paris,2011,p.28.*

[2]-***THIBAULT Jean-François****,De la responsabilité de protéger les populations menacées :(…),op.cit.,p.5.*

[3] ***-UBEDA-SAILLARD Muriel,****«Les limite de la responsabilité de protéger:Les désastres naturels », op.cit.,p.27.*

[4]- "**غاريت إيفانز**" رئيس اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسّيادة الدول ووزير الخارجية الأسترالي السابق والرئيس التنفيذي لمجموعة الأزمات الدولية و "**محمد سحنون**"الدبلوماسي الجزائري والمستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة.

[5]- ***ABDELHAMID Hassan, BELANGER Michel, CROUZATIER Jean-Marie, DOUAILLER Stéphane, MAILA Joseph, MBOUNDA Ernest Marie, MIHALI Cipriani et TASSIN Etienne,*** *« la sécurité humaine et responsabilité de protéger, (…)», op.cit., pp.100-101.*

حين إذا فشلت يصبح ذلك من واجب المجموعة الدولية تعويض السلطات الوطنية حتى لو تطلب الأمر إعلان الحرب ضد مرتكبي أعمال العنف الجماعية،ولا يخفى علينا أن "مسؤولية الحماية" كانت بمثابة شعار الدبلوماسية الكندية والأمين العام للأمم المتحدة(السابق)"كوفي عنان" إلا أنها أصبحت تحظى بدعم قوي خصوصا بعد أن حصلت على مصادقة 192 دولة في القمة العالمية لسنة 2005، إلى جانب تأكيد أن مجلس الأمن الدولي ينفرد بسلطة الترخيص باستخدام القوة لكونه الجهاز المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

واعتمد بتاريخ 28 أبريل عام 2006 مجلس الأمن بالإجماع القرار 1674 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،وقد تضمن فيه أول إشارة رسمية من قبل المجلس الدولي إلى مسؤولية الحماية، بتأكيده على أحكام الفقرتين 138و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي،مشيرا إلى استعداده للنظر في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين [2].

لكن ما يثير انتباهنا هو أنه كيف يتم اللجوء للقوة في حالة ما إذا لم يستطع مجلس الأمن التحرك، و تطبيق المهام الموكلة إليه، تطبيقا

---

[1]- **وايسمان فابريس**،"منظمة أطباء بلا حدود و"مسؤولية الحماية" ،مارس 2010، المرجع السابق، ص.2.

[2]- **ماسينقهام إيف** (*Massingham Eve*)،"التدخل العسكري لأغراض إنسانية :هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية ومشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية ؟"،المرجع السابق، 2009،ص ص.163-164.

-***BETTATI Mario***, *«Du droit d'ingérence à La responsabilité de protéger », Outre-terre, N°20,2007/3, Voir sur le Site :(http//:www.cairn.info/revue-outre-terre-2007-3page-381.htm),p.388.*

للفصل السابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، في إطار مسؤولية الحماية، وفق ما أشارت إليه الوثيقة الختامية سنة 2005 ؟ [1]

ما يحدث في سوريا خير دليل على ذلك، فمجلس الأمن الدولي لم يستطع ممارسة اختصاصاته ووقف المجازر المرتكبة يوميا في حق الشعب السوري، فلا احد يستطيع إنكار حجم الفظائع الإنسانية منذ بداية الاحتجاجات في شهر مارس2011، إذ قامت قـــوات الأمــن الســـوريــة بقتل 9000 شخص على الأقـــل حسب تقرير الأمم المتحدة الصادر في شهر شباط من عام 2012[2]، أفلا يمكن تكييف هذه الأفعال بأنها جريمة ضد الإنسانية أو إبادة جماعية؟

تماشيا مع التطورات التي عرفها مفهوم مسؤولية الحماية نجد الأمين العام للأمم المتحدة "بان كيمون"(*Ban Kimoon*) قام بإعداد تقرير في جانفي 2009 تحت عنوان "تنفيذ مسؤولية الحماية"[3]، موضحا فيه الطرق الكفيلة لحماية البشرية من الأعمال الوحشية، و إنقاذ حياة الناس بوقف الانتهاكات الخطيرة والمنظمة لحقوق الإنسان، ويتم ذلك عن طريق دعوة جميع الدول للبحث عن الحلول المختلفة للمسائل التي تطرحها مسؤولية الحماية[4].

---

[1]- ***CONDORELI Luigi***,*«La responsabilité de protéger, nouvelle norme du droit international?», Actes de colloque du 14 novembre 2011 « La responsabilité de protéger,dix ans après »Sous la direction* ***Anne -Laure CHAUMETTE et Jean-Marc THOUVENIN,*** *éditions A. Pédone, Paris,2011,p.167.*

[2]- **الإدريسي المهدي** ، "الحالة الانسانية في سوريا مابين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية"،جانفي 2013 أنظر على الموقع التالي:
www.alnoor.se/article.asp?id=185441

[3] *- O.N.U., A.G., La mise en oeuvre de la responsabilité de protéger. Rapport du Secrétaire général, Doc. A/63/677, 12 janvier 2009.*

[4] *-* ***SZUREK Sandra****, « La responsabilité de protéger: Mauvaises querelles et vraies questions»,* ***A.C.D.I****, n° 4, Bogotá, 2011, Voir sur le Site: (http//:www.anuariocdi.org/anuario2011/2sszurek.pdf), p.p.51-52.*

كما أضاف الأمين العام للأمم المتحدة في جوان2011 قائلا أن: "مسؤولية الحماية تعد بمثابة مبدأ عالمي(*Principe Universel*) [1]"، لكن فرضًا لو سلمنا بأن بهذا المبدأ مبدأ عالمي، فما المقصود بالمبدأ من أساسه قبل الاعتراف به ؟

يعرف الفيلسوف "ديكارت" *(Descartes)* المبادئ من وجهة نظره الميتافيزيقية بأنها :"الأسباب الأولى التي ساهمت في وجود ما في الكون"[2] ،وعليه هل يكمن اعتبار مسؤولية الحماية كمبدأ بالمفهوم الميتافيزيقي يمكن أن يكون سببا كافيا ومصدرا طبيعيا لإنشاء الحق ؟

للإجابة على هذا التساؤل نستطيع الجزم بأن مسؤولية الحماية من الناحية المنطقية لا يمكن وصفها بالمبدأ، لأنها لا تحتوي على منهج أكاديمي، ولا غاية قطعية الدلالة [3].

ثانيا :الركائز الأساسية التي تقوم عليها مسؤولية الحماية:

ركز الأمين العام للأمم المتحدة في التقرير الذي أعده في 12جانفي 2009 تحت عنوان "تنفيذ مسؤولية الحماية" على إستراتجية تشمل ثلاث ركائز تتمثل في: (1-مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها و2- مسؤولية المجموعة الدولية في الحماية و3- مسؤولية المجموعة الدولية في الاستجابة والرد).

1-مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها:

---

[1] *-Cité par:**CHAUMETTE Anne -Laure**, «La responsabilité de protéger, interrogations sémantiques», op.cit., p.11.*

[2] *-Cité par: **CHAUMETTE Anne -Laure**, op.cit., p.11.*

[3] *-Ibidem.*

يعني ذلك أن الدولة يقع عليها التزام قانوني بمقتضاه تقوم بحماية مواطنيها من خطر الإبادة، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، لأن مثل هذه المهام متأصلة في دور الدولة باعتبارها صاحبة السيادة، واحترام حقوق الإنسان يكون بالمساعدة على الوفاء بهذه المسؤولية وتنسيق الوقاية، والرصد مع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والانضمام لمنظمات حقوق الإنسان الأخرى ،كذلك الانضمام لنظام روما الأساسي[1]، ومن ثم فإن مسؤولية الحماية تجعل الدولة تتمتع بالسيادة الكاملة في ممارسة اختصاصاتها على إقليمها، وفق ما يقتضيه القانون الدولي وعلى الدول الأخرى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[2].

2- مسؤولية المجموعة الدولية في الحماية:

في حالة ما إذا كانت- الدولة غير قادرة على حماية مواطنيها، فإنه يتوجب على المجموعة الدولية بكاملها بشكل فردي، أو من خلال المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة، أو منظمات المجتمع المدني مساعدة الدولة على حماية مواطنيها ،وبذلك فمسؤولية الحماية تقتضي تجنب عنصر المفاجأة، والتحلي باليقظة من أجل وقف ناقوس الخطر[3].

---

[1]-"مسؤولية "حماية المدنيين" في سورية ،مذكرة قانونية ،تم إعدادها من قبل المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطون بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان ، نوفمبر 2011، أنظر على الموقع التالي:*(http//: www.dchrs.com)* ،ص.4.

[2] -***CROUZATIER Jean-Marie,«****Le principe de la responsabilité de protéger:Avancée de la solidarité internationale ou ultime avatar de l'impérialisme?»,op.cit.p.19.*

[3] - ***SZUREK Sandra****, « La responsabilité de protéger: Mauvaises querelles et vraies questions», op.cit., p.60.*

3- مسؤولية المجموعة الدولية في الاستجابة والرد :

إذا فشلت الدولة بشكل واضح في حماية شعبها فإن المجموعة الدولية تتحمل مسؤولية التعامل الفوري و الحاسم مستخدمةً الفصل السادس و السابع و الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، باتخاذ إجراءات تتراوح ما بين استخدام الطرق السلمية والعسكرية من أجل إيقاف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني

تنفيذ "مسؤولية الحماية" بين الانتقائية والمصالح السياسية

نحاول التطرق لبعض تطبيقات "مبدأ مسؤولية الحماية "الذي أقرته الأمم المتحدة لتبرير التدخل واستعمال القوة في بعض الأزمات الدولية، من خلال توضيح كيفية تداخل مبدأ مسؤولية حماية المدنيين مع مصالح الدول الغربية بالتطرق للتدخل العسكري في ليبيا في2011 وجمهورية إفريقيا الوسطى في 2013 (أولا)، ثم نقف عند الأزمة السورية والفلسطينية، لنبين مبدأ مسؤولية الحماية أنه في صراع مع الشرعية الدولية والأبعاد السياسية (ثانيا).

أولا: تنفيذ"مبدأ مسؤولية الحماية"في ليبيا وجمهورية إفريقيا الوسطى:

فقرة 1/- تنفيذ "مبدأ مسؤولية الحماية" في ليبيا:

انطلقت بتاريخ 15 فيفري 2011 مظاهرات في بنغازي مطالبة بتنحية الرئيس الراحل "أمعمر القذافي" ،إلا أن هذه المظاهرات لقيت ردا عنيفا من طرف القوات النظامية عن طريق استعمال الرصاص الحي

والأسلحة الثقيلة ضد المتظاهرين، مما خلف مقتل حوالي 233 شخص[1].

وبتاريخ 21 فيفري 2011 طالب الأمين العام للأمم المتحدة "بان كيمون" *(Ban Kimoon)* من العقيد" أمعمر القذافي" في محادثة هاتفية، وقف العنف ضد المتظاهرين، واحترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان" كالحق في التجمع والإعلام" لكن رغم ذلك هذه المبادرة لم تجد صدى إيجابي، لأنه وصل عدد القتلى بتاريخ 25 فيفري 2011 ما يربو عن 1000 قتيل، بالرغم من أن السيد "دباشي" *(DABBASHI)* السفير الليبي لدى الأمم المتحدة كان قد بعث برسالة إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ 21 فيفري 2011 مطالبا إياه بعقد اجتماع طارئ، بغية إيجاد حل للأزمة الليبية، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة[2].

فاستجابة لهذا الطلب و تصاعد وتيرة العنف، عقد مجلس الأمن الدولي عدة جلسات لمناقشة الأوضاع في ليبيا وإنهاء الصراع، وخرج في النهاية بتبني القرار رقم 1973(2011) [3]استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق[4]، و سمح من خلاله للدول الأعضاء بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة، "باتخاذ جميع التدابير اللازمة" من أجل حماية المدنيين، والمناطق الأهلة بالسكان المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية

---

1 -***MUYAMBI DHENA Petillon***, *Droit d'ingérence humanitaire et norme internationales impératives, op.cit., p.106.*

2 - *Ibidem.*

3- القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 17 مارس 2011 .

4 - ***MARC –ANTOINE Jasson***, *« Intervention de l'OTAN en Libye « Responsabilité de protéger » ou ingérence ? »,I.R.I.S., 18 octobre 2011,Voir sur le Site : (http// :www.irirs-France.org/docc/kfm/2011-10-18r2p et libyepdf), p.2.*

العربية الليبية، " بما فيها بنغازي مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها، وعلى أي جزء من الأراضي الليبية"،وقرر المجلس الدولي كذلك فرض حظر على جميع الرحالات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين[1].

غير أن الجدير بالملاحظة فإن استعمال القوة حسب ما هو وارد في القرار رقم 1973 (2011) يخضع لمعيارين اثنين:

فالأول يتعلق بهدف إنساني محض بغية حماية المدنيين المعرضين للخطر في حين المعيار الثاني يجب حصر هذه الإجراءات الردعية المذكورة في القرار في قيام الدول بالطلعات الجوية والبحرية فحسب، لأن كل محاولة نشر قوات على إقليم الجماهيرية العربية الليبية، يعد عملا محظورا، لذلك من المستبعد أن تتدخل قوات الأمم المتحدة أرضيا في ليبيا [2].

وزيادة على ذلك طالب مجلس الأمن الدولي الوقف الفوري للنزاع وإطلاق النار،لكن في حالة رفض القذافي، يكون للدول المشرفة على "تنفيذ مسؤولية الحماية" باسم الأمم المتحدة، القيام بتنظيم عمليات قصف جوية لتدمير قوات القذافي وحماية السكان، وكذلك تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1970(2011) المتعلق بحظر أسلحة قوات القذافي على نطاق واسع وبشكل أفضل ،إلى جانب إضافة المزيد من أسماء الأشخاص والمنظمات إلى قائمة حظر السّفر وتجميد الأموال[3].

---

[1]-أنظر الفقرة 4 و5 من القرار رقم 1973 (2011).

[2] - ***MARC –ANTOINE Jasson***, *« Intervention de l'OTAN en Libye « Responsabilité de protéger » ou ingérence ? », op.cit., p.2.*

[3]-أنظر الفقرة 1 و4 من القرار رقم 1973 (2011).

بعد أيام قليلة من انطلاق الحملة العسكرية التي شنها حلف شمال الأطلسي(OTAN) انقسمت أراء المجتمع الدولي، بين مؤيدين ومعارضين للقرار رقم 1973 (2011)، فمن جهة اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة "بان كيمون" أن: "هذا التصرف يعد بداية لترسيخ زمن مفهوم "مسؤولية الحماية" الذي تبنته الأمم المتحدة في مؤتمر اختتام القمة العالمية عام 2005[1]، ومن جهة أخرى أيدت معظم الدول العربية القرار إلى حد كبير حتى شاركت في تنفيذه وتمويله ،بينما اعترضت عدة دول أخرى بحدة شديدة على حدوث تدخل عسكري أجنبي، وأبدت مخاوفها منه كالسودان وتركيا وزيمبابوي وبوليفيا والإكوادور،في حين دعت بعض الدول الأخرى إلى الاكتفاء بالحلول الدبلوماسية مثل الأرجنتين[2].

غير أن موقف الإتحاد الأفريقي الرسمي، كان رافضا لفكرة التدخل العسكري في ليبيا، لكن جاءت الدول الثلاث الأعضاء في مجلس الأمن الدولي لكل من نيجريا وجنوب إفريقيا والجابون، لتوافق على القرار رقم 1970(2011)والقرار رقم 1973(2011) بشأن فرض عقوبات على ليبيا باللجوء إلى القوة العسكرية ،في حين امتنعت كل من الصين وروسيا والهند وألمانيا عن التصويت على القرار رقم 1973(2011)، لذلك لو امتنعت هذه الدول الأفريقية الثلاث عن التصويت أو بالأحرى

---

[1]-أنظر في هذا الصدد جريدة العربي "دراسات وأبحاث "ليوم الثلاثاء 7 جانفي 2014.على الموقع التالي: *(http// :www.alarab.co.uk/pdf)*

[2]-أنظر التعليق على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 (2011) على الموقع التالي: *(http// :www.ar.wikipedia.org)*.

رفضت، لم يكن في الوجود أصلا القرار رقم 1973(2011)ولم يحض بالتأييد الكافي داخل مجلس الأمن الدولي لتطبيقه[1].

يلاحظ أن هذا الاختلاف الحاصل مابين الإتحاد الأفريقي كمنظمة، وموقف دوله الأعضاء كفاعلين مستقلين، يعود إلى سوء التواصل بين قيادة الإتحاد في اتخاذ القرارات، وبين الدول الأعضاء، فاتخاذ هذه الدول الثلاث موقف مغاير لموقف الإتحاد الرسمي، أضعف من مصداقيته كمنظمة قادرة على الدفاع عن مبادئها، لأن هذا التباين في المواقف يؤكد أن الحلول السياسية التي اقترحها الإتحاد كان الهدف من ورائها حماية مصالحه بالسعي وراء تجنب هذا التدخل الأجنبي في ليبيا كدول أفريقية.

لوعدنا مجدّدا وسلطنا الضوء على أهداف وأسباب التدخل المعلنة في ليبيا لوجدنا أن القرار رقم 1970(2011) والقرار 1973(2011) فيهما مزج بين الأهداف الإنسانية المتمثلة في"حماية المدنيين" من جهة، والاعتبارات السياسية المتعلقة بالمطالب المشروعة للشعب الليبي الذي أراد التغيير في حياته السياسية[2] .

يمكن الإشارة إلى أن هذا التدخل أعاد للواجهة عدة مفاهيم كانت سائدة من قبل كمفهوم "الحرب العـادلة" *(Guerre juste)* أو "الحرب الإنسانية " *(Guerre humanitaire)*، لذلك يرى الأستاذ "بومي برينو"(*POMMIER Bruno*) أنه: للمرة الأولى

---

[1]- **زياد عاقل** ،« الإتحاد الأفريقي والثورة الليبية : البروتوكولات والمصالح » ،أنظر على الموقع التالي: *i (http// :www.acpss.ahramdigital.org).*ص.5.

[2] -***POMMIER Bruno***, *« Le recours à la force pour protéger les civils et l'action humanitaire : le cas libyen et au-delà »,R.I.C.R.,Vol.93,Genève , 2011,p.176.*

اجتمعت الشروط التي تقوم عليها "الحرب العادلة"، نظرا لأن الأمم المتحدة أعلنت حربا عادلة من أجل حماية المدنيين"واعتراف الأمم المتحدة بوصف هذه الحرب بأنها عادلة، يعني إضفاء الشرعية والمشروعية على التدخل الحاصل في كوسوفو في ربيع 1999 [1].

لكن بالرغم من الشرعية والمشروعية التي حاز عليها القرار رقم 1973(2011)، إلا أننا نجد الدول الغربية المشاركة في تنفيذه ارتكبت الكثير من التجاوزات، بسبب إفراطها في استعمال القوة العسكرية، مما أثر سلبا على مصداقية مبدأ "مسؤولية الحماية" التي دعت إليه الأمم المتحدة، ونستشف ذلك من خلال تتبع مجريات الأحداث عند تطبيق القرار المذكور، والتي كشفت عن نوايا المسؤولين على تنفيذه الطامحة إلى رؤية "أمعمر القذافي"يرحل من"باب ضيق" وليس حماية المدنيين فحسب، والدليل على ذلك صحيفة "نيويورك تايم" *(New York Times)* كتبت على الرئيس "براك أوباما" *(Bark Obama)* والوزير الأول البريطاني "دافيد كامرون"*(David Cameroun)* والرئيس الفرنسي "نيكولا ساركوزي" *(Nicolas Sarkozy)* الذين أعلنوا صراحة أن الهدف من العملية العسكرية في ليبيا ليس الإطاحة "بالقذافي".

لكن العمليات العسكرية التي قام بها حلف شمال الأطلسي في جوان 2011 كشفت بأن الحلف كان يقوم بتقديم المساعدة العسكرية للثوار، من أجل التقدم نحو طرابلس، وزيادة على ذلك قامت كل من فرنسا وبريطانيا بالهبوط عن طريق الطائرات المروحية للحدود الجوية التي

[1]- *Ibidem.*

رسمها القرار 1973 (2011) وقام بعض الضباط بتقديم الأسلحة والتوجيهات لبعض من القبائل الثائرة ضد نظام القذافي[1]،مما جعل مبدأ مسؤولية الحماية يتحول إلى تدخل في الشؤون الداخلية، بتقديم المساعدة للثوار والمجلس الوطني الانتقالي الليبي، من أجل الإطاحة بنظام القذافي[2].

فقرة 2/- تنفيذ "مبدأ مسؤولية الحماية"في جمهورية إفريقيا الوسطى:

اتخذت أعمال العنف في جمهورية أفريقيا الوسطى أواخر 2013[3]منحى طائفيا بين المسيحيين والمسلمين، أسفر على حدوث كارثة إنسانية ،وقد أفادت الأمم المتحدة في سبتمبر 2013 بأنه أكثر من 170 ألف شخص فروا من القتال العنيف في الشمال تحديدا "ببوسانغوا "، وترك الكثير من الأشخاص في الأدغال، وما يقارب 400

---

[1] - ***MARC –ANTOINE Jasson***, *« Intervention de l'OTAN en Libye « Responsabilité de protéger » ou ingérence ? », op.cit., p.3.*

[2] *-Ibid, p.4.*

[3]- تعود أسباب التدخل في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أحداث التمرد الذي قامت به جماعة من الأشخاص المعروفة باسم "سليكا" التي تعني التحالف في بانغي عاصمة جمهورية أفريقيا الوسطى في 24 مارس 2013، والذي أسفر عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان ،لاسيما قتل المدنيين بشكل عشوائي وتلتها أعمال نهب وسرقة موسعة ،وتدمير العديد من القرى ونهب للبيوت واغتصاب النساء، مما أجبر الرئيس السابق "فرانسوا بوزيزي" على الخروج من السلطة،ثم تم إنشاء حكومة انتقالية بتنصيب "ميشيل جوتوديا" رئيسا مؤقتا في أفريل 2013 لغاية تنظيم انتخابات جديدة في مطلع سنة 2015.لمعرفة التفاصيل أكثر حول خلفيات النزاع أنظر في:"**التقرير العالمي لسنة 2014 حول جمهورية أفريقيا الوسطى" على الموقع التالي:**

(http// :www.hrw.org/ar/world-report/2014/country.../122187)

ألف نسمة مشردين، ونحو 65 ألف لاجئ في جمهورية الكونغو الديمقراطية ودول مجاورة [1].

فأمام هذه الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، تبنى مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2127 (2013) استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [2] معربا عن قلقه إزاء استمرار تدهور الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي تتسم بانهيار كامل في القانون والنظام وانعدام سيادة القانون، لذلك ألح المجلس على ضرورة تصدي المجتمع الدولي لذلك بسرعة نظرا لأن الحالة تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين[3].

لهذه الأسباب أدان مجلس الأمن الدولي بشدة الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات المسلحة، ولوقف هذه الخروق حثّ السلطات الانتقالية على ضمان محاسبة جميع مرتكبي هذا الخرق[4]،كما أذن بنشر بعثة دعم دولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى لفترة اثنتي عشر شهرا ،سمح لها المجلس الدولي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين واستعادة الأمن والنظام العام ، وتحقيق الاستقرار في البلاد عن طريق تقديم الدعم لنزع السلاح، وإعادة التوطين بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام[5].

---

[1]-أنظر في :"**التقرير العالمي لسنة 2014 حول جمهورية أفريقيا الوسطى**"،**المرجع نفسه.**

[2]- أنظر في الفقرة 32 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2127 الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 2013.

[3]-أنظر الفقرة 3 و31 من ديباجة القرار رقم 2127 (2013).

[4]- أنظر الفقرة 17 و18 و19 من القرار رقم 2127 (2013).

[5]-أنظر الفقرة 28 من القرار رقم 2127 (2013).

وأذن في السياق نفسه للقوات الفرنسية أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لدعم بعثة الدعم الدولية، بعد ملاحظته لبيان مجلس السلام والأمن التابع للإتحاد الأفريقي المؤرخ في 13 نوفمبر 2013، الذي رحب بالدعم المقترح من طرف القوات الفرنسية [1].

غير أنه لو أمعنا النظر في الخلفيات السياسية للتدخل الفرنسي في جمهورية أفريقيا الوسطى، يمكن ردّه للمصالح الاقتصادية، لأن هذا البلد أصبح يضاف إلى خانة الدول الأقل استقرارا في القارة الأفريقية، لامتلاكه احتياطا كبيرا من النفط والغاز والألماس والذهب[2]، وفي هذا الصدد أعلن الرئيس المخلوع "بوزيزي" *(Bozizé)* على أمواج الراديو الفرنسي في مارس 2013 أنّ: "الانقلاب الذي أقيم ضدي كان سببه البترول"[3] وفي مناسبة أخرى صرح كذلك بأن: الخلفيات التي كانت وراء أزمة جمهورية إفريقيا الوسطى، هي أنني قمت بإبرام اتفاقية مع الصين لاستغلال البترول فأصبح ذلك يشكل مشكلا حقيقيا"[4].

إضافة إلى أن الأحداث التي وقعت في مارس 2013 مردّها كان بوصول الرئيس المسلم "ميشيل دوجوتيا" للحكم، والذي ينتمي للقبائل الأصلية في البلد ،و لم يكن مرغوب فيه من قبل السلطات الفرنسية ،فعمدت إلى التشهير الإعلامي والعسكري ضد حكومته، بالرغم من أن هذه

---

[1]- أنظر الفقرة 49 و50 من القرار رقم 2127 (2013).

[2]-"تقرير عن تداعيات الأحداث والوضع الإنساني في إفريقيا الوسطى"، أعدته المنظمة الأفروسطية للانسجام، أنظر على الموقع التالي:
(http// :www.almoslim.net/…/central african.report pdf) ؛ ص.3.

[3] - ***«J'ai été renversé à cause du pétrole »,*** *Cité par* ***NDENKOP Olivier,*** *« Centrafrique : les raisons cachées de l'intervention française », Analyses et témoignages -,Journal de l'Afrique , samedi 14 décembre 2013.Voir le Site : (http://www.michelcollon.info/Centrafrique-les-raisons-cachees.html), p.3.*

[4] *-Ibid.p.4.*

الحكومة كانت حكومة مؤقتة لمدة عام ونصف بناء على اتفاقية "ليبرا فيل" وقد حظر التوقيع على الاتفاقية الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بالإضافة إلى الاتحاد الأفريقي،وزيادة على ذلك قامت فرنسا بمحاولة انقلابية في ديسمبر 2013 بالتنسيق مع وزير الداخلية في الحكومة المؤقتة والذي لجأ فيما بعد إلى السفارة الفرنسية ،ثم تمّ نقله إلى مقر قوات الاتحاد الإفريقي طلبا للحماية[1].

نستنتج أن عامل الهيمنة والنفوذ الفرنسي كان له أثرا مباشرا على التدخل الفرنسي في جمهورية وسط إفريقيا، لأنها بدأت تشعر بفقدان هذا البلد من قبضتها فسعت إلى خلق النزاع من أجل رضوخ هؤلاء الحكام لسياستها الخاصة على حساب شعب جمهورية إفريقيا الوسطى،وخير دليل على ذلك، فإن هذا التدخل خلف مقتل أكثر من 3000مسلم وإجمالي اللاجئين حوالي 470000 مسلم بما فيهم مواطني عدد من الدول الأفريقية المجاورة ،دون أن ننسى إجمالي المساجد المدمرة 65 مسجدا وزاويــة قــرآنية[2].

ثانيا:مسؤولية الحماية في سوريا وفلسطين بين الشرعية والأبعاد السياسية:

ساهمت جهود المجتمع الدولي في الوقوف إلى جانب الشعب الليبي وشعب جمهورية إفريقيا الوسطى كما سبق، بالرغم من وجود خلفيات سياسية وراء ذلك لكن هذه الجهود لم تصل إلى إيجاد حل للشعب

---

[1]-"تقرير عن تداعيات الأحداث والوضع الإنساني في إفريقيا الوسطى" ،أعدته المنظمة الأفروسطية للانسجام، المرجع السابق، ص.4.

[2]- المرجع نفسه، ص.5.

السوري الذي يعاني الاضطهاد من قبل نظام "الأسد"،فكل ما في الأمر اكتفى المجتمع الدولي ببعض المبادرات فقط كمبادرة "كوفي عنان" و"الأخضر الإبراهيمي" التي لم يكترث لها النظام،وهذا ما جعلنا نتساءل هل عدم تدخل مجلس الأمن الدولي في الأزمة السورية يرجع لعدم توافر الأسباب القانونية ؟ أم أن الاعتبارات السياسية هي الحد الفاصل الذي حال دون تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا ؟

للإجابة على هذه التساؤلات وتوضيح تطبيق "مبدأ مسؤولية الحماية" أنه يخضع للانتقائية، و لا حماية بمعزل عن المصالح السياسية، يمكن القول أن ما يقوم به النظام السوري ضد شعبه من جرائم يمكن وصفه بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي، التي أكدت عليها مبادرة مسؤولية الحماية الأممية سنة 2005 .

لكن ما يذكر من ردود فعل دولية تجاه هذه الجرائم نجد كل ما في الأمر أن مجلس حقوق الإنسان قام بإنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة، مهمتها التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان منذ مارس 2011 ،وقد عقدت اللجنة في الفترة الممتدة ما بين سبتمبر حتى منتصف نوفمبر 2011 عدة اجتماعات مع دول أعضاء من المجموعات الإقليمية، ومع منظمات إقليمية بما فيها جامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمات غير حكومية، كما أجرت عدة مقابلات مع 223 شخصا من ضحايا الانتهاكات لحقوق الإنسان من بينهم مدنيون ومنشقون عن القوات العسكرية والأمنية، وخلصت اللجنة في تقريريها بتاريخ 23 نوفمبر 2011 أن هناك أنماطا من عمليات الإعدام والاعتقالات التعسفية

والاختفاء القسري والتعذيب بما فيها انتهاكات حقوق الطفل مما يمكن وصف هذه الأعمال بأنها جرائم ضد الإنسانية[1].

كما يلاحظ في التقرير الذي أعدته "لجنة التحقيق الدولية بشأن سوريا" و"منظمة العفو الدولية" بتاريخ 22 فيفري 2012 أن نظام "بشار الأسد" ارتكب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني كاتفاقيات جونيف الأربعة لسنة 1949، وكذلك أشار التقرير إلى اقتراف النظام جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مما يوفر الاعتبارات القانونية لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا، لكن ذلك لم يحدث نظرا لوجود اعتبارات سياسية حالت دون وقوع ذلك[2].

غايتنا من سرد هذه الوقائع هو تبيان فشل كل الجهود الدبلوماسية في وقف مسلسل العنف في سوريا، و بالتالي استيفاء الشرط الثالث من شروط التدخل تحت مبدأ مسؤولية الحماية،لكن عدم حصول ذلك يعود للموقف الروسي والصيني «المشترك» الداعم للرئيس الأسد، عن طريق استعمال حقّ النقض (الفيتو) مرارا و تكراراً من أجل تعطيل عدة قرارات دولية تقضي بإدانة استعمال النظام السوري للقوة العسكرية المفرطة ضد المدنيين.

---

[1]- **السراج عبد الرحمّن**،" التدخل الإنساني في سوريا بين الاعتبارات القانونية و السياسية "، أنظر على الموقع التالي:
(http// :freesyrianrevolution.blogspot.com/...-post_768)، ص.19.

[2]-المرجع نفسه ،ص ص.23-24.

يمكن ربط خلفيات الموقف الروسي هذا بالعلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية مع سوريا منذ عقود، بالرغم من أن هذه العلاقات قد ضعفت وأصيبت بحالٍ من الركود بعد انهيار الاتحاد السوفيتي (سابقا)، لكنها سرعان ما استعادت حيويتها بعد تسوية قضية الديون التي كانت مترتّبة على سوريا، إذ قرّرت موسكو في جانفي 2005 شطب 80 % من هذه الديون البالغة عشرة مليارات ونصف مليار يورو(2)، وتشكّل الآن التبادلات التجارية بين سوريا وروسيا 3 % من التجارة الخارجية السورية(3)، علما أن معظم مشتريات الأسلحة المجهّزة بها القوّات المسلّحة السورية، تأتي من الاتحاد السوفيتي السابق ومن روسيا الاتحادية، ولولا استمرار تدفّق هذه الأسلحة والذخائر اللازمة لها، لما استطاع النظام أن يخوض هذه الحرب الطويلة ضدّ المجموعات المسلّحة المعارضة[1].

لكن لو تستمر روسيا والصين في موقفهما الداعم لتعطيل الشرعية الدولية عن طريق حق النقض أثناء التصويت على قرارات مجلس الأمن الدولي، فإن ذلك قد يؤدي حتما إلى تشكيل تحالف دولي خارج إطار الشرعية الدولية أي (خارج مجلس الأمن) من أجل اتخاذ تدابير ردعية ضد النظام السوري، كالتدخّل عسكريًا كما حدث في كوسوفو في ربيع 1999 والعراق في 2003 تحت ذريعة تحرير الشعب العراقي من

[1]- **نزار عبد القادر**،" روسيا والأزمة السورية: مصالح حيو استراتيجيه وتعقيدات مع الغرب"، أظر على الموقع التالي:*(http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?34961)* .

الاستبداد وإحلال الديمقراطية ووقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني في البلدين.

بينما لو سلطنا الضوء على القضية الفلسطينية، نجد أن التفاوت الحاد في القدرة العسكرية بين الجيش الإسرائيلي والفصائل الفلسطينية أدى إلى حدوث حرب مروعة، نظرا لموت آلاف الأشخاص من الأطفال والشيوخ والنساء حتى يومنا هذا ،فضلا عن تدمير آلاف المنازل والأحياء السكنية ومؤسسات حكومية بما في ذلك مقر هيئة الأمم المتحدة، كما واصلت إسرائيل فرض الحصار على المعابر الحدودية إلى قطاع غزة، مما حال دون وصول جميع عمليات الاستيراد والتصدير،والحصار بحد ذاته يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني بقدر ما يمثله من عقاب جماعي لجميع الأشخاص في غزة، بمن فيهم السكان المدنيون[1].

و يؤكد كذلك تقرير القاضي **"ريتشارد غولدستون"** *(Richard Goldstone)* عن ارتكاب إسرائيل حول انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة خلال الفترة مابين 27 ديسمبر 2008 و18 جانفي 2009 الصادر في 3 أفريل 2009 ، حتى وإن لم يكن التقرير الأول في هذا الشأن، بل سبقته تقارير دولية من قبل، لكن ما ميز تقرير غولدستون عن غيره من التقارير نجده يتمتع بالوضوح، فكان له صدى أكبر من التوصيات والاستنتاجات ،لأنه

[1]- أنظر في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان المتعلق بحالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 37/12 بتاريخ 19 أوت 2009، على الموقع التالي :
(*Http//www.un.org*)،ص.ص.13-14.

احتوى على ما يجب أن يقوم به كل من مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجمعية العامة، وكذلك مجلس الأمن الدولي وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ضد الشعب الفلسطيني [1].

وتأسيسا على ذلك يمكن القول أنه من خلال تقرير "غولدستون" يعد السلوك الإسرائيلي الممارس ضد الشعب الفلسطيني، خرقا فادحا لحقوق الإنسان الأساسية وقواعد القانون الدولي الإنساني ،وخاصة العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة منذ شهر يوليو 2014 الذي خلف مقتل الآلاف من المدنيين وتدمير الآلاف من المنازل والأحياء السكنية.

كما لو أمعنا النظر في اللائحة رقم 79/66 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 جانفي 2012 لنجدها عبرت عن قلقها الشديد إزاء إمعان إسرائيل بالاحتلال، وانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي بسبب الاستعمال المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي أدت إلى وفاة وإصابة المدنيين من الأطفال والنساء والمشاركون في المظاهرات السلمية وإقامة المستوطنات وتشييد الجدار

[1]-**الرملاوي نبيل** ،« إفرازات الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في ضوء تقرير غولدستون » ، أنظر على الموقع التالي: (*www.alhi**war**.net/ShowNews.php?Tnd=5608*) ص.ص.5-6.

العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة خروجا على خط الهدنة لعام 1949[1].

نستنتج أن كل هذه التقارير تفيد وجود الاعتبارات القانونية الكافية لتطبيق "مبدأ مسؤولية الحماية" في فلسطين، لكن ذلك لم يحدث بسبب الاستعمال المفرط لحق 'النقض' داخل مجلس الأمن الدولي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ضد القرارات الدولية التي تدين إسرائيل، مما يؤكد لنا التكامل الأمريكي الإسرائيلي في معاداة الشعب الفلسطيني ورفض حقه في تقرير المصير، وعليه نجزم أن مجلس الأمن الدولي ينتهج معيار الازدواجية في التعامل مع القضايا الإنسانية في العالم، لأنه لو قامت باقي الدول بما قامت به إسرائيل من انتهاكات للقانون الدولي لكان التعامل معها مغايرا تماما و"انقلب العالم رأسا على عقب ".

[1]- أنظر الفقرات 17 و18 و19 و20 من لا ئحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 79/66 المتعلقة بالممارسات التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الصادرة بتاريخ 12 جانفي 2012.

خـــــــاتمة:

كانت الغاية من بحثنا في هذا الموضوع رصد التحولات الدولية بعد نهاية الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي، من مبدأ عدم التدخل، وكذا مبدأ السيادة و محاولة البحث و التأصيل في مفهوم "حق التدخل الإنساني"، الذي بدأ يطفو نسبيا في العلاقات الدولية، بالرغم من أنه ليس بظاهرة جديدة، لكونه مرّ بمحطات مختلفة عبر التاريخ ،بداية من فكرة "الحرب العادلة" التي لقيت المجال الفسيح في فترة القانون الدولي التقليدي تحت ذريعة حماية الأقليات حتى تاريخ نشأة الأمم المتحدة ،لكن هذا المفهوم تحول فيما بعد إلى تسمية جديدة اصطلح عليها "بمبدأ مسؤولية الحماية" منذ انعقاد مؤتمر القمة سنة 2005 ،وهدفنا من هذه الدراسة الوصول إلى حقيقة ما يطرحه من إشكالات قانونية، والوقوف عند الخلفيات المرتبطة بالنوايا وأهداف هذا النوع من التدخل.

غير أنه بالرغم من ذلك لا أحد ينكر اهتمام المجموعة الدولية بالفرد،والذي أدى إلى إحداث تحول كبير في القانون الدولي، بإحداث "حق التدخل الإنساني القضائي" *(Droit d'ingérence humanitaire judicaire)* عن طريق إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، التي أرست معالم احترام القواعد الدولية الآمرة *(Jus cogens)* الحامية لحقوق الإنسان الأساسية، بتجاوز حاجز سيادة الدول، بتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة.

كما أن مبدأ مسؤولية حماية المدنيين جعل هذه المهمة من اختصاص الدولة المعنية بالكارثة الإنسانية باعتبارها المسؤول الأول عن حماية مواطنيها ،إلا أنه في حالة ما إذا تقاعست بعدم اتخاذ التدابير

الضرورية للحماية، أو كانت هي المتسبب في إحداث الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان،فهنا تتدخل المجموعة الدولية بكاملها لتفادي وقوع كارثة إنسانية.

تأسيسا على ذلك فإن حق التدخل الإنساني في هذه الحالة يعد ضرورة حتمية لتقديم المساعدة الإنسانية وحماية الحق في الحياة حتى ولو كان باستعمال القوة العسكرية من قبل المجموعة الدولية، وكذلك معاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقواعد الدولية الآمرة و الحامية لحقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية الدولية، وعليه نستنتج أن حق التدخل القضائي في المجال الإنساني سمح للمجموعة الدولية تكريس ضمانات أساسية لحماية الشعوب المهددة بالخطر، وكذلك منع خرق حقوق الإنسان الأساسية بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

لكن ما يعاب على منظمة الأمم المتحدة اليوم، يمكن تلخيصه في كونها ليست قادرة على ضمان فكرة الأمن الجماعي حيال الأزمات الدولية، التي بدأت في الظهور منذ تسعينيات القرن الماضي، وسبب ذلك يعود إلى إرادة بعض الدول الكبرى استعمال الأمم المتحدة كغطاء من أجل تحقيق مصالحها الخاصة على حساب مصلحة المجموعة الدولية بكاملها ،لذلك بمقدورنا الحكم على "حق التدخل الإنساني" أو ما اصطلح على تسميته فيما بعد "بمبدأ مسؤولية الحماية" بأنها مفاهيم غير واضحة المعالم وفاقدة للقوة القانونية.

ففي البداية "حق التدخل الإنساني " نجده عبارة عن مفهوم ساهمت في ظهوره من جديد المنظمات غير الحكومية ONG لخدمة مصالحها الخاصة، ثم بعد ذلك حاولت بعض الدول العظمى استرجاعه من خلال تدخلها في الحقل الإنساني، بغية تحرير مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعليه فالبحث عن أسس قانونية لهذا المفهوم غاية لم

تدرك بعد ،لأنه لا وجود له لا في الاتفاقيات الدولية، ولا في الاجتهادات القضائية، ولا في الممارسات الدولية التي بوسعها إضفاء الطابع القانوني له ،لأن اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة كاللائحة (131/43) الصادرة في 1988 و(100/45) الصادرة في 1990 ألحت على مبدأ السيادة بجعل الدور الأول في الحماية للدولة المعنية بالكارثة الطبيعية وحالات الضرورة القصوى من نفس النظام"،وهذا بدوره ينفي وجود أي تحول في القانون الدولي الحالي، لأنها لوائح اقترنت بظرف معين فحسب.

ونجد قرارات مجلس الأمن الدولي التي اتخذها في المجال الإنساني، قد أقحمت المسائل الإنسانية في مفهوم الأمن الجماعي ،لكن يلاحظ أنها تتعارض مع روح ميثاق الأمم المتحدة، و من ثم يمكن توجيه النقد بخصوص مدى شرعية تصرفات مجلس الأمن الدولي حيال الأزمات الإنسانية المماثلة،مما جعلنا نستنتج أن بعض الدول العظمى تسرّعت في تطبيقها مفهوم" حق التدخل الإنساني" لأنها في مركز قوة على حساب بقية الدول الأخرى، وكذلك سعيا منها لتحقيق مصالحها السياسية ،وحاجتها في تطوير هذا المفهوم من أجل السماح لها باستعمال القوة انفراديا وحل المسائل الدولية خـــارج إطار الأمم المتحدة، وخير دلـيل على ذلك الـقضية الفلسطينية والأزمة السورية.

كما أن محاولة إقناع الرأي العام العالمي، بأن التدخل بحسب منظورها تصرف حضاري، لكونه يحمل للشعوب الحرية و حماية حقوق الإنسان للرقي بالإنسانية إلى غد أفضل، فإن ذلك يعكس حقيقة تختلف تماما عمّا تسعى وتطمح إليه شعوب الأمم ، وفي هذا الصدد يرى الفيلسوف "**جون ستيوارت ميل**" *(John Stuart Mill)* أنه: "**إذا كان شعب ما لا يتمتع بالحرية ولا يملك حبا كافيا لها يجعله قادرا على**

اقتلاعها من أيادي غاصبيه الداخليين، فالحرية الممنوحة من قبل أياد خارجية لا تتصف بالحقيقة والدوام، والشعب لا يكون أبدا حرا ولا يكون كذلك، إلا إذا كان مصرا على أن يتمتع بالحرية، فلا حكّامه ولا أي طرف كان من الأمة بمقدوره إرغامه على أن لا يكون حرا ... "[1].

بمقدورنا في كل الأحوال الجزم أنه لا وجود لتدابير دولية موحدة من أجل وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ،التي يمكن وصفها بالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، أو الإبادة الجماعية، والأكثر من ذلك نجد العديد من الدول تتنصل من مسؤوليتها الدولية تجاه هذه الخروق، وحتى الأمم المتحدة ONU بحدّ ذاتها غير قادرة على وقفها، لأن مواقفها وتقييمها لهذه الحقوق يختلف من دولة إلى أخرى، حتى وإن كان خرقها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وعليه يبدو"حق التدخل"للعيان أنه مهمة نبيلة لارتباطه بفكرة الإنسانية ،لكنه يحمل أبعادا قانونية غامضة جعلت تطبيقه يكتسي طابعا انتقائيا، والسبب في ذلك يعود لغياب تصور عالمي موحد لحقوق الإنسان على نحو عادل، يجعل منها غاية بحد ذاتها، لا وسيلة لتحقيق مصلحة خاصة على حساب مصالح المجموعة الدولية.

ويبقى أن نقول أنه من الأجدر تنظيم مسألة التدخل الإنساني من خلال حصر الحالات التي تستدعي التدخل ووضع آليات جديدة للتعامل

---

[1] - *« Si un peuple n'à pas de la liberté, un amour suffisant pour être lui-même capable de l'arracher à ses oppresseurs intérieurs, la liberté qui lui sera octroyée par des mains étrangères n'aura rien de réel, ni de permanant .Aucun peuple, jamais, n'est devenu libre et l'est resté si ce n'est parce qu'il était déterminé à l'être, car ni ses dirigeants, ni aucune autre partie de la nation ne pouvaient l'obliger à ne pas l'être… », Cité par* ***ZAMUNA Abdolhakim****,«Ingérence humanitaire et droit international», op.cit., p.388.*

مع القضايا المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، تخضع لرقابة وإشراف الأمم المتحدة بعيدة عن أهواء الدول الكبرى .

كما ينبغي الحد من تفرّد مجلس الأمن الدولي في سلطة اتخاذ قرار التدخل الإنساني باعتباره هيئة دولية تخضع لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، ويتم ذلك عن طريق تعديل ميثاق الأمم المتحدة بإعادة النظر في حق النقض(الفيتو) ونزع امتياز العضوية الدائمة الذي تتمتّع به الدول الخمس فيه، واستبداله بعضوية غير دائمة عن طريق الانتخاب الدوري الذي تقوم به الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وبما أن حقوق الإنسان أخذت بعدا عالميا يجعلها في مصفّ الالتزامات التي لها حجية على الكافة *(Erga Omnes)*حسب اجتهاد محكمة العدل الدولية، فنرى أنه من الضروري تعديل نص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة بحصر المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة.

ويكون من الضروري إدراج الجرائم الدولية الأربعة في مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والمتمثلة في "جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي"، التي وافقت عليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إثر تبنيها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، معتبرة أن مسؤولية حماية الشعوب المهددة بخطر هذه الجرائم يوجب التدخل في إطار الفصل السابع من الميثاق لكونها تشكل مصادر جديدة لتهديد السلم والأمن الدوليين، فهذه وجهة نظرنا بخصوص موضوع حق التدخل الإنساني وحماية حقوق الإنسان، وهي قابلة للمناقشة وحسبي في ذلك قول العزيز الحكيم: ﴿ وما أوتيتم من العلم إلاّ قليلا ﴾ صدق الله العظيم

المراجع

أولا: باللغة العربية:

I - الكتب:

1- **أبو الخير مصطفى أحمد** ،أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعـــة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

2- **أبو العلا أحمد عبد الله**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونيـــة، القاهرة، 2005.

3- **أبو الوفا أحمد**، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية، القاهرة ،2006.

4- **أبو يونس ماهر عبد المنعم**، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.

5- **أبو الخير أحمد عطية عمر**، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

6- **إبراهيم علي**، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

7- -**أحمد أحمد إبراهيم نجاة**، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ،منشأة المعارف ،جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، 2009.

8- **أوصديق فوزي**، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر،1999.

9- **الدّقاق محمد السعيد وسلامة حسين مصطفى**، القانون الدولي العام، دار المطبـوعات الجامعيـة، القاهرة، 1997.

10-**البقيرات عبد القادر**، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

11-**الجندي غسان**، حق التدخل الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2003.

12-**العيشاوي عبد العزيز**، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

13-**الشكري علي يوسف**، حقوق الإنسان في ظل العولمة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

14- ـــــــــــــــ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

15- **الغزال إسماعيل**، قانون التنظيم الدولي: المصادر والرعايا، الجزء الأول، دار المؤلف الجماعي للطباعة والنشر، بدون بلد النشر، 1999.

16-**المجذوب محمد**، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999.

17- **الموسى محمد خليل**، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

18- **الفتلاوي سهيل حسين و حوامدة غالب عواد**، القانون الدولي العام، الجزء الأول مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

19-**بسيوني محمود شريف**، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002.

20-**براء منذر عبد اللطيف**، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2008.

21- **بن عامر تونسي**، المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

22-**بوكرا إدريس**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنيــة للكتاب، الجـــزائر، 1990.

23-**بوسلطان محمد**، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

24-**عناني طبي عبد العزيز**، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.

25-**علوان عبد الكريم**، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

26-**علوان محمد يوسف** ، المحكمة الجنائية الدولية، مطبعة الداودي للنشر، دمشق،2001.

27-**لعبيدي الأزهري**، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

28-**محمد عاشور مهدي**، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل الساسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.

29-**محمود محمد حنفي**، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

30-**محمد عبد المنعم عبد الغني**، القانون الدولي الجنائي: دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.

31- **محمد غازي ناصر الجنابي** ،التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 .

32-**نجار إبراهيم وبدوي أحمد زكي ويوسف شلال**، القاموس القانوني، فرنسي عربي، الطبعة الرابعة، مكتبة لبنان، 1995.

33-**هنداوي حسام أحمد محمد**، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

34-**وائل أنور بندق**، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

35-**يحياوي نورة**، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

36-**سلطان عبد الله**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى،دار دجلة ،عمان (الأردن)،2010 .

37-**سعد الله عمر**، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

38-ـــــــــــــ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان (طبعة منقحة ومزيدة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

39-ـــــــــــــ ،تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ،دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى،1997.

40-**سعد الله عمر وبن ناصر أحمد**، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

41-**سلامة حسين مصطفى**، الأمم المتحدة، شركة دار الإشعاع للطباعة، القاهرة، 1986.

42-**سكاكني باية** ،العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ،دار هومة للنشر ،الجزائر، 2004.

43-**صباريني غازي حسين**، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

II - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

1- **الفار علي عاشور**، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان: دراسة في النظرية والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1993.

2- **دحماني عبد السلام**،« التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظلّ هيمنة مجلس الأمن الدولي»،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم :تخصص قانون ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2012.

3- **خلفان كريم**، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2007.

4- **خليل أحمد خليل العبيدي**، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية،أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008.

5- **منصر جمال**، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية – دراسة في المفهوم والظاهرة ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2011.

ب- المذكرات الجامعية:

1- **أوعباس فاتح**، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانـون، فرع القانـون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

2- **الطراونة طارق بادي**، "دور حلف شمال الأطلسي في استقرار دول البلقان (كوسوفو: دراسة حالة)(1989-2011)"، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

3- **المواهرة حمزة طالب**،" دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

4- **حموم فريدة**، الأمن الإنساني: مدخل جديد في الدراسات الأمنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر،2004.

5- **خلفان كريم**: حفظ السلم لأسباب إنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الـــــدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،1998.

6- **طويل نصيرة**، التدخل الإنساني: دراسة حالة العراق، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائـــر، 2001.

7- **قاسمي يوسف** ، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

8- **كتّاب ناصر**، المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998.

9- **كمرشو الهاشمي** ، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

10-**مزاني راضية ياسينة**، حق التدخل الإنساني في الإستراتيجية الأمريكية: دراسة حالة مشكل الكوسوفو (ربيع 1999)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002.

11- **موسي عتيقة**، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2004.

III- مقالات الكتب الجماعية والمجلات والملتقيات :

1-مقالات الكتب الجماعية :

1- **بوسلطان محمد**، «حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة – التطورات الحديثة» – عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000، كتاب جماعي تحت إشراف الأستاذ **عبد العزيز جراد**، منشورات مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص.ص.33-52.

2- **بن سلطان عمار**، « الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد»، عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000، كتاب جماعي تحت إشراف الأستاذ **عبد العزيز جراد**، البحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص. ص.53-82.

3- **شكري محمد عزيز**، «القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، في القانون الدولي الإنساني » (أفاق وتحديات)،كتاب جماعي تحت عنوان، ترسيخ القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص. ص.89-145.

2-مقالات المجلات :

1- **-القدسي بارعة**، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها "، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، جامعة دمشق، 2003، ص. ص.111-182.

2- **جوهري شكيب وممدوح عبد الرزاق**، «سيادة الدول في ظل العولمة»، ملف العدد: العولمة وتجليتها، م.ن، الصادرة عن م.ش.و، العدد 01، الجزائر، 2003، ص. ص. 84 -99.

3- **حسين النايف لؤي محمد**،" العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني "، مجلة للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد - 27 العدد 3، جامعة دمشق، 2011، ص.ص.527-550.

4- **عامر صلاح الدين**، «القانون الدولي في عالم مضطرب»،م.س.د، المجلد 38، العدد153، القاهرة، 2003، ص. ص.80-93 .

5- **ماجد عمران**، "« السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان»"،مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد الأول، جامعة دمشق، 2011 ،ص.471.

6- - **ملا ياس عبد الصمد ناجي** ،"الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان"، مجلة العلوم

الاقتصادية لكلية بغداد الجامعة، العدد 23، بغداد، 2010، ص. ص.1-18.

7- ماسينقهام إيف (*Massingham Eve*)، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية :هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية ومشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية ؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،المجلد 91، العدد 876، جونيف 2009، ص. ص.157-186.

8- محمود خضور محمد رياض، « دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني»، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45، جامعة حلب، 2011، ص .ص.143-175.

9- نواري أحلام، "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 4، جـــامعة سعيدة، 2011، ص.ص.23-45.

2-مقالات الملتقيات :

1. - دحماني عبد السلام، "إسهام المحكمة الجنائية الدولية في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، فعاليات أعمال الملتقى الوطني حول:آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، يومي 13و14 نوفمبر2012، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2012، ص. ص.220-235.

IV-المواثيق والاتفاقيات الدولية :

أ-المواثيق :

1- ميثاق الأمم المتّحدة الموقع في 26جوان 1945،الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعتبر جزءا متمّما للميثاق .

2- النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمعاهدة روما الصادر بتاريخ 17 جويلية 1998.

ب-اتفاقيات :

1- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 مايو1969، انضمت إليها الجزائر مع إبداء تحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد42، الصادرة في 24مايو1987.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تبنتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتّحدة بتاريخ 1982/12/10 ودخلت حيّز التّنفيذ بتاريخ 1982/12/10، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-53 مؤرّخ في 22 يناير 1996 يتضمّن التّصديق على اتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار، ج.ر.ج.ج.د.ش.العدد 6المؤرّخ في 24 يناير 1996.

3- اتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 3068(III) بتاريخ نوفمبر1973 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 82-10 مؤرخ في 2 يناير1982يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها، المعتمدة بتاريخ 30 نوفمبر1973 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 1 سنة 1982 .

ج-لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة :

1. - لا ئحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 79/66 المتعلقة بالممارسات التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض

الفلسطينية المحتلة ،بما فيها القدس الشرقية ،الصادرة بتاريخ 12 جانفي 2012.

د- قرارات مجلس الأمن الدولي:

1- القرار رقم678الذي اتّخذه مجلس الأمن في جلسته2963،المنعقدة في29 نوفمبر1990 .
2- القرار رقم 688الذي اتّخذه مجلس الأمن في جلسته2981،المنعقدة في أبريل 1991.
3- القرار رقم 713 (1991) الذي اتّخذه مجلس الأمن في جلسته 2009 المنعقدة في 25 سبتمبر1991.
4- القرار رقم 758 (1992) الذي اتّخذه مجلس الأمن في جلسته المنعقدة 3083، في 08 جوان 1992.
5- القرار رقم 764 (1992) الذي اتّخذه مجلس الأمن في جلسته2087، المنعقدة في 16جولية 1992.
6- القرار رقم 769 (1992) الذي اتّخذه مجلس الأمن في جلسته3104، المنعقدة 07 أوت 1992.
7- القرار رقم 808 (1993) الذي اتّخذه مجلس الأمن في جلسته 3175 ،المنعقدة في 22 فيفري 1993.
8- القرار رقم الذي اتّخذه مجلس الأمن في جلسته3106،المنعقدة في 13 أوت 1992.
9- القرار رقم794الذي اتّخذه مجلس الأمن في جلسته3145،المنعقدة في 3ديسمبر1992.
10-القرار رقم929الذي اتّخذه مجلس الأمن في جلسته3392،المنعقدة في22 جوان1994.
11-القرار رقم935الذي اتّخذه مجلس الأمن في جلسته 3400 ،المنعقدة في1 جويلية 1994.
12-القرار رقم955الذي اتّخذه مجلس الأمن في جلسته 3453 ،المنعقدة في8 نوفمبر 1994.

13-القـــرار رقـــم 1078الـــذي اتّخـــذه مجلـــس الأمـــن فـــي جلسته3710،المنعقدة في 9 نوفمبر1996.

14-لقـــرار رقـــم 1244الـــذي اتّخـــذه مجلـــس الأمـــن فـــي جلسته4011،المنعقدة في 10 جوان 1999.

15-القـــرار رقـــم 1564الـــذي اتّخـــذه مجلـــس الأمـــن فـــي جلسته5040،المنعقدة في 18 سبتمبر 2004.

16-القـــرار رقـــم 1556(2004) الـــذي اتّخـــذه مجلـــس الأمـــن فـــي جلسته5015،المنعقدة في 30 جويلية 2004.

17-القرار رقم 1593 الذي اتخذه مجلس الأمـن فـي جلسـته 5158 ،المنعقدة في 31 مارس 2005 .

18-القرار رقم 1616الذي اتّخـذه مجلـس الأمـن فـي جلسـته 5243 ،المنعقدة في 29 جويلية 2005.

19-القرار رقم 1621 الذي اتّخذه مجلـس الأمـن فـي جلسـته 5255 ،المنعقدة في 6 سبتمبر 2005.

20- القـــرار رقـــم 1706الـــذي اتّخـــذه مجلـــس الأمـــن فـــي جلسته5519،المنعقدة في31 أوت 2006.

21-القـــرار رقـــم 1671 (2006) الـــذي اتّخـــذه مجلـــس الأمـــن فـــي جلسته5421،المنعقدة في 25 أفريل 2006 .

22-القـــرار رقـــم 1744(2007) الـــذي اتّخـــذه مجلـــس الأمـــن فـــي جلسته5633، المنعقدة في 21 فيفري 2007.

23- القرار رقم 1973(2011) الذي اتّخذه مجلس الأمن فـي جلسـته 6498 المنعقدة في 17 مارس 2011.

24-القرار رقم 2127 الذي اتّخذه مجلس الأمـن فـي جلسـته 7072 المنعقدة في 5 ديسمبر 2013.

هـ -الاجتهاد القضائي الدولي و أعمال المحاكم الدولية:

1- وثيقة المحكمة رقم (ICC-02/05-01/07-1?27 Avril 2007) ،أنظر على الموقع التالي:

(http://www.icc-cpi.int/library.pdf)

2- م.ج.د.، الحالة في دارفور السودان،المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يرفع قضية ضد الرئيس السوداني ،حسن أحمد البشير،بتهمة الإبادة الجماعية ،والجرائم ضد الإنسانية،وجرائم الحرب المرتكبة في دارفور ،لاهاي 14 جويلية 2008،أنظر على الموقع التالي :

(www.icc-cpi.int)

3- م.ج.د.، التقرير السادس للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 (2011)، أنظر على الموقع التالي :

(www.icc-cpi.int)

V- مقالات على مواقع الأنترنيت:

1. -الحلو محمد، «رئيس الجمهورية يعلن مواجهة القوات الدولية إذا قررت الأمم المتحدة التدخل في دارفور»،أنظر على الموقع التالي:

http :www.akhbaralyoumsdnet.

2- الشكري علي يوسف ، "الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة "،المختار للعلوم الإنسانية ، العدد 03،2006، أنظر على الموقع التالي:

(http://www.omu.edu.ly/Moktar_MG1/MG/third)

3- المنصور محمد ،المحاكم الجنائية الدولية "المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نموذجا"، أنظر على الموقع التالي:

(http://www.marocdroit.com)

4- **الإدريسي المهدي** ، "الحالة الانسانية في سوريا مابين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية"،جانفي 2013 أنظر على الموقع التالي:

(www.alnoor.se/article.asp?id=185441)

5--**الرملاوي نبيل** ،"إفرازات الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في ضوء تقرير غولدستون، أنظر على الموقع التالي:

(www.alhiwar.net/ShowNews.php?Tnd=5608)

6- **السرجاني راغب**، "مقدمة قضية دارفور" على الموقع التالي:

(http://www.islamstory.com/article.php?id=530)

7- **السراج عبد الرحمّن**،" التدحل الإنساني في سوريا بين الاعتبارات القانونية و السياسية "،أنظر على الموقع التالي:

(http// :freesyrianrevolution.blogspot.com) ،

8- **بوبوش محمد** ، "أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية"، أنظر على الموقع التالي:

http://www.oujdacity.net/regional-article-1676-ar/.

9- **تركماني عبد الله**، "المحكمة الجنائية الدولية والخوف من العدالة"، أنظر على الموقع التالي:

(http://www.alarabnews.com/alshaab.htm)

10-**حجاج أحمد**،« المواقف الدولية من أزمة دارفور، قضايا السياسة الدولية»،أنظر:

(http // :www.siyassa.org.)

11- **إدوارد ماكويني**، قرار الجمعية العامة 2131 (د 20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، أنظر في :

(http// :www.untreaty.un.org/cod/avl/pdf)

12- **رسلان هاني**، «أزمة دارفور والقرار رقم 1706، الأبعاد والتداعيات»، قضايا السياسة الدولية،أنظر

(http :www.mafhoum.com/press9/289p8-htm)

13- **زياد عاقل** ،« الإتحاد الأفريقي والثورة الليبية : البروتوكولات والمصالح » ،أنظر على الموقع التالي:

(http// :www.acpss.ahramdigital.org)

14 -**موسي يعقوب**،«الإصرار على الموجهة....لماذا ...؟»،صحيفة أخبار اليوم السوداني،أنظر:

(http :www.akhbara lyoumsd-net/modules.php)

15- **محمد أحمد عبد الغفار**،«التدخل الإنساني بين السياسة والقانون »، أنظر:

(http://www.ashorooq.net/net/index.php?option=com)

16- **مانع جمال عبد الناصر**، «دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين»،أنظر على الموقع التالي:

(http://www.legalarabforum.com/ar/node/227).

17- **مصلوح كريم** ،" قضية الرئيس عمر البشير أمام المحكمة الجنائية الدولية"، أنظر على موقع الانترنيت التالي: *.www.nadorcity.com*

18- فانسان شيتاي،« مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني» *http://www.icrc.org/ara/assets/pdf)*

19- **نزار عبد القادر**،" روسيا والأزمة السورية: مصالح حيو استراتيجيه وتعقيدات مع الغرب"، أنظر على الموقع التالي:*)*

(http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?34961).

20- **وليد حسن فهمي** ،« الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية » ،مجلة السياسة الدولية ،العدد 170،أكتوبر 2007،أنظر على الموقع التالي:
(http://www.siyassa.org.eg)

21-**وايسمان فابريس**،"منظمة أطباء بلا حدود و"مسؤولية الحماية" ،مارس 2010، أنظر على الموقع التالي:
(*http//:www.msf-me.org/ar/general/downloadfil/237/pdf)*

VI- الوثائق :

1. -" التدخل الأممي لحماية حقوق مابين الشرعية الدولية والأبعاد السياسية" *(www.Univ-eloued.dz/stock/droit/hiba.pdf)*
2. -"مسؤولية "حماية المدنيين" في سورية ،مذكرة قانونية ،تم إعدادها من قبل المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطون بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان ، نوفمبر 2011، أنظر على الموقع التالي:
(http//: www.dchrs.com) .
3. – تعليق على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 (2011) »، على الموقع التالي:*(http// :www.ar.wikipedia.org)*
4. "تقرير عن تداعيات الأحداث والوضع الإنساني في إفريقيا الوسطى" ،أعدته المنظمة الأفروسطية للانسجام،أنظر على الموقع التالي:_ *(http// :www.almoslim.net/central african.report pdf*
5. -تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان المتعلق بحالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة الصادر عن الجمعية العامة

للأمم المتحدة بتاريخ 19 أوت 2009،على الموقع التالي :
(http//www.un.org/ar)

6. -«التقرير العالمي لسنة 2014 حول جمهورية أفريقيا الوسطى» على الموقع التالي:
(http// :www.hrw.org/ar/worldreport/2014/country)

VII-الجرائد:

1- جريدة العربي "دراسات وأبحاث "ليوم الثلاثاء 7 جانفي 2014.على الموقع التالي:
(http// :www.alarab.co.uk/pdf)

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages :

1. *-**ASPREMONT Jean et HEMPTINNE ?** Droit international humanitaire, édition A.Pdone, Paris, 2012.*
2. *- **ABDELHAMID Hassan, BELANGER Michel , CROUZATIER Jean-Marie, DOUAILLER Stéphane,MAILA Joseph,MBOUNDA Ernest Marie,MIHALI Cipriani et TASSIN Etienne,** « la sécurité humaine et responsabilité de protéger, L'ordre humanitaire international en question »,éditions des archives contemporaines en partenariat avec l'agence universitaire de la francophonie, , Paris, 2009.*
3. *–**BETTATI Mario,** Le droit d'ingérence, Mutations de l'ordre international, éditions Odile Jacob, Paris, 1996.*
4. *————,droit humanitaire,1er éditions ,éditions DALLOZ, Paris, novembre 2012.*
5. *-———— et **Kouchner Bernard**, Le malheur des autres,éditions Odile Jacob, Paris, 1991.*

6. - ———— *et* ***Kouchner Bernard****, Le devoir d'ingérence, éditions, Denoël, Paris, 1987.*
7. ***-BELANGER Michel****, Droit international humanitaire, édition GULINO éditeur, Paris, 2002.*
8. - ***BEDJOUI Mohamed****, Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité, édition Bruylant, Bruxelles, 1994.*
9. ***- BOUTROS BOUTROS Ghali****, Les Nations Unies et le conflit entre l'Iraq et le Koweït 1990-1996 de département de l'information des N.U, Série des livres bleus des UN. New York, 1998.*
10. ————, *Les Nation Unies et la Somalie 1992-1996, Département de l'information des N.U, Série des livres bleus des N.U, New York, 1998.*
11. - ***BEN ACHOUR Yadh,*** *Souveraineté étatique et protection internationale des minorités, Vol 245, séries recueil des cours ,1994.*
12. - ***BAPTISTE Jean et VILMER Jeangène*** *,La guerre au nom de l'humanité : Tuer ou laisser mourir, Préface de* ***HUBERT Védrine*** *,1 er' édition ,Presses Université de France ,2012.*
13. - ***BOURDON William****, La Cour pénale internationale, édition du Seuil, Paris, 2000.*
14. ***-BUIRETTE Patricia et LAGRAGNE Philipe,****Le droit international humanitaire, édition la découverte, paris, 2008.*
15. ***-BIAD Abdelwahab,*** *Droit international humanitaire ,2eme édition, édition Ellipses, Paris ,2006.*
16. ***-CORTEN Olivier*** *et* ***KLEIN Pierre****, Droit d'ingérence ou obligation de réaction ? , éditions Bruylant, Bruxelles, 1992.*
17. - ***CORTEN Olivier****, Le droit contre la guerre, l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, édition A.Pédone, Paris, 2008.*
18. - ***COMBACAU Jean****,le pouvoir de sanction de l'ONU édition A Pédone , Paris ,1974.*
19. --***CHRISTAKIS Théodore,*** *L'ONU, Le chapitre VII et la crise Yougoslavie, édition Montchrestien, Paris, 1996.*

20. -. ***COT Jean -Pierre et PELLET Alain et FORTEAU Mathias***, *La charte des Nations Unies. Commentaire article par article, édition Economica, Paris, 2005.*
21. ***-DESTEXSHE Alain,*** *L'humanitaire impossible ou deux siècles d'ambiguïté, édition Armand Colin, Paris, 1993.*
22. ***–DEFARAGES Philippe Moreau, Droit*** *d'ingérence dans le monde post 2001, nouveaux débats, les presse de sciences po, décembre 2005.*
23. ***-———————*** *L'ordre mondial, 03ème édition, éditions Armand Colin, Bruxelles, 2003.*
24. ***-Dupuy Pierre –Marie, Droit*** *international public, 8eme édition, Edition Dalloz, Paris, 2006.*
25. ***-———————*** *« les grands textes du droit international public », 2ème édition, Editions Dalloz, Paris, 2000.*
26. ***-DJIENA WEMBOU Michel-cyr,*** *Le droit international dans un monde en mutation, éditions L'harmattan, Paris, 2003.*
27. ***-————et DAOUDA Fall*** *, Le droit international humanitaire :Théorie générale et réalités africaines, editions L'harmattan , Paris, 2000.*
28. ***- DE BRICHAMBAUT PERRIN Marc*** *et* ***DOBELLE Jean-François*** *et* ***D'HAUSSY Marie Reine,*** *Leçons de droit international public, presses de sciences po et Dalloz, Paris, 2002.*
29. *- Dictionnaire Français Le Grand Larousse Universel, Tome 8 Larousse, 1983.*
30. ***- GAETANO Pentassuglia****, Minorités en droit international, éditions du Conseil de l'Europe, Strasbourg Cedex, Mai 2004.*
31. ***-GANDINI Jean-jacques,*** *Les droits de l'homme ,édition Librio ,Paris Juin 2007.*
32. ***-HAUG Hans****, Humanité pur tous, le Mouvement international de la Croix-Rouge et du Croissant Rouge, Institut Henry Dunant Haupt, Genève, 1993.*

33. *-**LINOS-ALEXANDRE Sicilianos**, entre multilatéralisme et unilatéralisme : L'autorisation par le conseil de sécurité de recourir à la force, édition A Pédone, Paris ,2009.*
34. *- **LAGOT Daniel**, ,Le droit international et la guerre: Evolution et problèmes actuels, édition L'Harmattan, Paris, 2011.*
35. *- **Maurice Kamto**, L'agression en doit international, Edition A. Pedone, Paris, 2010.*
36. *-**MUYAMBI DHENA Petillon**, Droit d'ingérence humanitaire et norme internationales impératives, édition L'Hrmattant, Paris, septembre 2012.*
37. *- **PACREAU Xavier** ,De l'intervention au Kosovo en 1999 a l'intervention en Irak de 2003: Analyse comparative des fondements politiques et juridiques, éditions LGDJ ,Paris,2003.*
38. *- **PICTET Jean,**Une institution unique en son genre : le Comité international de la Croix-Rouge ,éditions Pedone ,Paris,1985.*
39. *-**ROUSSAEU Charles**, Droit international public, Tome IV, Sirey, Paris, 1980.*
40. *-**RIEFF David,** L'humanitaire en crise, essai Traduit de l'anglais par Sylviane Lemoine, éditions Le Serpent Allumes, Paris, 2004.*
41. *-**Rufin Jean-Christophe**, Le piège humanitaire, édition Pluriel, Paris, 1993.*
42. *-**RUSSBACH Olivier**, ONU contre ONU, le droit international confisqué, éditions la Découverte, Paris, 1994.*
43. *- **RUBIO François**, Le droit d'ingérence est –il légitime ?, éditions L'Hèbe ,Paris,2007.*
44. *-**SCELLE George**, Droit international public, éditions Dama Montchrestien, Libraire du recueil, Sirey Paris, 1944.*
45. *-**SINKONDO Marcel**, Droit international public, éditions Ellipses, Paris, 1999.*
46. *- **SALMON dir Jean**, Dictionnaire de Droit International Public, Universités Francophones, Bruylant,Bruxelles, 2001.*
47. *-**THIERRY Hubert**, Droit et relations internationales : Traités, Résolutions, Jurisprudence, éditions Montchrestien, Paris, 1984.*

48. -***TRAVERNIER Paul,*** *Nouvel ordre mondial et droits de l'homme : La guerre du golfe, Château Gontier, Paris, 1993.*
49. - ***TORRELLI Maurice,****Le droit international humanitaire,Que sais-je ?,édition PUF,Paris, 1989.*
50. --***THIBAULT Jean-François****,De la responsabilité de protéger les populations menacées :L'emploi de la force et de la possibilité de la justice, édition Les Presse de l'Université Laval,2013.*
51. ***-WEISS Pierre,*** *Relation internationales :Le nouvel ordre mondial, Travaux dirigés, par* ***Henri chalvidan Pierre*** *et* ***Weiss Pierre,*** *collection Science Politiques , éditions eyrolles, Paris, 1993.*
52. ***-ZORGBIBE Charles****, Le droit d'ingérence, Série que sais je ? Paris, 1994.*

2- Thèse de Doctorat :

1- ***BAYO Emmanuel,*** *Le « droit d'ingérence » : Nouvelle forme de l' « intervention d'Humanité » ? Thèse de Doctorat Tome½ université Paris x, 2000.*

2- ***-KACHER Abdelkader****, «Principe « UTI POSSIDETIS » norme régionale ou universelle ? Sa contribution dans la mise en œuvre de l'union du Maghreb Arabe », Thèse de Doctorat d'Etat, Spécialité droit international, Université Tizi-Ouzou, 2001.*

3- ***HOUNDEKON Eugène Cyrille****, « Le Principe D'ingérence humanitaire en Droit International» ,Thèse Doctorat en Droit, Université Lateransis, Rome,1994.*

4- ***NDIAYE SIDY ALPHA,*** *Le Conseil de sécurité et les Juridiction pénales internationales, Thèse doctorat, Université d'Orléans, novembre 2011.*

5- ***RAMAZANI GHAVAMABADI Mohammad Hossein,*** *« Le rôle des O.N.G dans le développement du droit international », Thèse Doctorat en Droit, Tome II, Université Paris I, novembre 2005.*

6- ***TIEREAUD SALE****, « Le droit international et la pratique de l'ingérence démocratique armée depuis 1945», Thèse de Doctorat d'Etat, Spécialité Droit International Public, Université NANCY II , Juillet 2009.*

7- ***THIELEN Ophélie***, *«Le recours à la force dans le cadre des opérations de maintien de la paix contemporaines», Thèse de Doctorat d'Etat, Spécialité Droit International Public, Université Paris I, décembre 2010.*

8- ***ZAMUNA Abdolhakim***, *«Ingérence humanitaire et droit international», Thèse de Doctorat, Spécialité Droit International Public, Université Nice Sophia Antipolis, Février 1998.*

9- ***-BALGUY-GALLOIS Alexandre***, *« Droit international et protection de l'individu dans les situations de troubles intérieurs et de tensions internes », Thèse Doctorat en Droit, Université Paris I,décembre 2003.*

3- Articles d'ouvrages collectifs, revues et colloques :

3- 1- Articles d'ouvrages collectifs :

1- ***Belala ABDELDJALIL,****«Quelques refléxtions sur l'ONU et la - souveraineté de l'Etat,in une décennie de relations internationales 1990-2000», Sous la directions du* ***DJERAD Abdelaziz****, C.D.R.A , E.NA ,Alger,2001,p.p.253-262.*

3-CONFORTI Benedetto*,« Le Principe de non intervention»,in Droit international, «Bilan et perspectives», Tome 01,* ***Mohammed Bedjaoui,*** *éditions A.Pedone, Paris, 1991,p.p.489.505.*

4-GIROUD Françoise *; «De la main à la main »,in* ***Bettati Mario*** *et* ***Kouchner Bernard,*** *Le devoir d'ingérence , éditions, Denoël, Paris, 1987, p.p.206.*

5-KACHER Abdel Kader*, «De la sécurité collective en général et du droit d'ingérence en particulier. Quelques observations d'interpellation du devenir de la souveraineté dans processus de la mondialisation, in une décennie de relations internationales, 1990-2000», sous la direction du* ***Djerad Abdelaziz****, C.D.R.A, E.N.A, 2001, p.p.75.87.*

6-THUAN Cao-Huy, «*De l'intervention humanitaire au droit d'ingérence : La moral de l' (extrême) prudence, in Mutations*

internationales et évaluations des normes», Sous la direction de ***THUAN Cao-Huy*** *et* ***FENET Alain****, PUF, Paris, 1994.p.p.93.136.*

7- ***TAI Julie****, « La saisine de la Cour pénale internationale »,in Droit pénale humanitaire, sous la direction de Laurent Moreillon , Aude Bichovsky et Maryam Massrouri,2eme édition ,Collection Latine ,Série II Volume 5,édition Bruylant, Bruxelles, 2009, p.p.333-345.*

7- ***ZACKLIN Ralph,*** *« Les Nations Unies et la crise du Golfe», in «Les aspects juridiques de la crise et de guerre du Golfe » ,Sous la direction de* ***Brigitte Stern****, éditions Montchrestien, Paris, 1991, p.p.57-76.*

3-2- Articles de revues:

1. ***-AUMOND Florian****, « La situation au Darfour déférée a la CPI : Retour sur une résolution "historique" du Conseil de Sécurité », R.G.D.I.P.,Tome CXII,édition A. Pedone,Paris,2008,p.p.111-134..*
2. *-****BETTATIi Mario,*** *« Un droit d'ingérence ?», R.G.D.I.P,éditions A. Pedone, Paris, N°03, 1991, p.p. 639.670.*
3. ***-CARPENTIER Chantal,*** *« La Résolution 688(1991) du conseil de sécurité : Quel devoir d'ingérence ?», in Etudes internationales, C.Q. R. I, N° 02, Canada, 1992,p.p 279-317.*
4. ***-CARRILLO- SALCEDO Jean –Antonio****, « La cour pénale internationale : L'humanité trouve une place dans le droit international », R.G.D.I.P ,Tome CIII, éditions , A. Pedone , Paris , 1999, p.p.23.28.*
5. ***CHARVIN Robert****, « La doctrine Américaine de la Souveraineté Limitée »in R.A.S.J.E.P, Volume XXVII, N°3, Alger, 1989, p.p.523.546.*
6. ***-CORTEN Olivier et KLEIN pierre,*** *« Droit d'ingérence ou obligation de réaction non armée ?», R.B.D.I., N°2, éditions Bruyant, 1990, p.p.468-440.*

7. ***-CASTILLO Maria***, *« La compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie », R.G.D.I.P, N°1, éditions A.Pedone, Paris, 1994, p.p. 61 -87.*

8. *- **David Eric,** « Le tribunal international pénal pour l'ex-Yougoslavie », R.B.D.I., N° 2, édition Bruylant, Bruxelles, 1992, p.p.565-598.*

9. ***-Djbryl Ly,** «L'action humanitaire dans le contexte des conflits armes de la fin du xxè siècle», Revue Idara, C.D.R.A., Volume 09, N° 02, Alger, 1999, p.p.125.145.*

10. ***-DOMESTICI – MET Marie –José** , «Aspects juridiques récents de l'assistance humanitaire» , A.F.D.I.,éditions du C.N.R.S., Paris, 1989¸ p.p.117-148 .*

11. *- **DUPUY Pierre- Marie**,« Sécurité collective et organisation de lapaix»,R.G.D.I.P., éditions A. Pedone, N° 03, Paris, 1993, p.p.617.627.*

12. ***-**——————* ,« Après la guerre du Golf», R.G.D.I.P., éditions A.Pedone, N°03, Paris, 1999, p.p.621.638.*

13. ***-DODO Aichatou Mindaoudou**,« Le système des Nations Unies et le droit d'ingérence humanitaire», R.A.D.I.C. ,Publie par S.A.D.I.C. ,Acrra du20 au24 septembre 1993.édition Bell Ban. N°5, London, 1993, p.p. 21-35.*

14. ***-DOSWALD-BECK Louise ET SYLVAIN Vité,** « Le droit international humanitaire et le droit des droits de l'homme », R.I.C.R., n°800, Genève, Avril 1993, p.p.1-36.*

15. ***-EISEMAN Pierre Michel,**« Justice internationale, L'arrêt de la CIJ du 27 Juin 1986, (fond) dans l'affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci» , AFDI, publié par C.N.R.S. 1998,p.p.153-193.*

16. ***-**——————* ,«Devoir d'ingérence et non intervention: de la nécessité de remettre quelques pendules à l'heure», RIS. IRIS, N° 03, Paris, 1991, p.p.64.78.*

17. ***-GAJA Giorgio,*** *«Réflexion sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre internationaux des Etats», R.G.D.I.P. Tome 97, N° 02, Paris, 1993, p.p. 21.35.*

18. ***-GHOZALI Nassereddine****,« Heurts et malheurs du devoir d'ingérence humanitaire», I.R.I.S., N° 3, Université Paris Nord Villetaneuse, 1991, p.p.297.320.*

19. ***-GUILLAUME Gilbert, «****L'ingérence humanitaire. inventaire du droit positif», Revue des deux mondes, Paris, Juin 1993, p.p.105-123.*

20. ***- LAUCCI Cyril,*** *«Juger et faire juger les auteurs de violations graves du droit international humanitaire: Réflexions sur la mission des Tribunaux pénaux internationaux et les moyens de l'accomplir», R.I.C.R ,Vol. 83 N° 842 , Genève ,Juin 2001 .p.p.407-438.*

21. ***- LATANZI Flavia,*** *« Compétence de la Cour Pénale Internationale et consentement des Etats », R.G.D.I.P.,Tome 103-2, édition A. Pedone, Paris, 1999, p.p. 426- 444.*

22. ***-MOUSSOUNGA ITSUOUHOU Mbadinga****, « Considérations sur la légalité des interventions militaires étatiques dans la crise du Rwanda (1990-1994)» R.A.D.I.C., Tome 10, N° 01, London, 1998, p.p.1-30.*

23. ***-MINDUA Antoine,«*** *De la légalité de la « zone de sécurité » française au Rwanda», R.A.D.I.C, Tome 6, N° 4, London, 1994, p.p.643.652.*

24. ***- MAISON Rafaélle****, « Le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour Rwanda », R.G.D.I.P., Tome CIII, N°1, édition A .Pédone, Paris, 1999, p.p.129-145.*

25. ***- MAME MANDLAYE Niang,*** *« Le tribunal pénal international pour le Rwanda et si la Contumace était possible !»,R.G.D.I.P.,N° 4, édition A. Pédone,Paris,1999,pp.379-403.*

26. *- **MAISON Rafaëlle et ASCENSIO Hervé**, «L'activité des Tribunaux pénaux internationaux (1999) », A.F.D.I., éditions du C.N.R.S., Paris, 1999, p.p.472-514.*

27. *-**MAURO Politi**,«Le statut de Rome de la Cour pénale internationale :le point de vue d'un négociateur»,R.G.D.I.P, N°4, édition A. Pédone, Paris, 1999, p.p.817-850.*

28. *-**OLINGA Alain- Didier,**«A Propos de l'ingérence humanitaire de l'ONU en somalie : Réflexions sur le fondement et la portée de la Résolution 794 (03 Décembre 1992) du conseil de sécurité», R.U.D.H., Volume 06, N° 12, Strasbourg, 1994, p.p.449.455.*

29. *-**PELLET Alain**,« Droit d'ingérence ou devoir d'assistance humanitaire ?» P.P.S, la documentation – française, N° 758-859 , Paris, pp.03.133.*

30. *-**————**, « Le Tribunal criminel international pour l'ex-Yougoslavie. Poudre aux yeux ou avancée décisive ? », R.G.D.I.P, N°1, éditions A. Pedone , Paris , 1994, p.p.7-59.*

31. *-**POMMIER Bruno**, « Le recours à la force pour protéger les civils et l'action humanitaire : le cas libyen et au-delà »,R.I.C.R.,Vol.93,Genève , 2011,p. p.171-196.*

32. *-**KACHER Abdelkader**,«Crimes de guerre et responsabilité internationale des Etats», Revue Idara, Volume 08, N° 02, Alger, 1998, pp.153.176.*

33. *- **KERVAREC Gaëlle,** « l'intervention d'humanité dans le cadre des limites au principe de non intervention », R.J.T, N°32, Montréal, 1998.p.p.77-133.*

34. *-**RAYNAL Jean –Jacques,** «Du devoir d'assistance au droit d'ingérence : l'ONU et le nouvel ordre humanitaire international», 05ème Congrès Annuel, publiée par S.A.D.I.C., Accra , du 20 au 24 Septembre 1993, éditions Bell Ban, N° 05, London, 1993,p.p.84.95.*

35. **- Ryniker Anne** , *« Position du Comité international de la Croix-Rouge sur l'« intervention humanitaire », R.I.C.R.,.Vol.83, N°842, Genève, juin 2001,p.p.521-526.*

36. **-ROUGIER Antoine,** *« La théorie de l'intervention d'humanité », R.G.D.I.P., XVIII ,1910.*

37. **- JACQUEMYNS- ROLIN Gustave**, *« Note sur la théorie du droit d'intervention», R.D.I.L.C, 1876 , p.p.673.682.*

38. **-SPIRY Emmanuel**,*« Interventions humanitaires et interventions d'humanité: La pratique Française face au droit international» , R.G.D.I.P,éditions A. Pédone ,N° 02 , Paris, 1998, p.p.407.434.*

39. **-TORRELLI Maurice**, *«Les zones de sécurité», R.G.D.I.P. éditions A. Pédone, N° 04, Paris, 1995, p.p.787.847.*

40. **-VAHLAS Alexis**, *« Souveraineté et droit de retrait au sein de l'union européenne, R.D.P, éditions L.G.D.J, N°6, Paris 2005, p.p.1565.1600.*

41. **- SUR Serge** ,*« Vers une Cour Pénale internationale, la convention de Rome entre les ONG et le Conseil de sécurité »,R.G.D.I.P., N° 1,édition A. Pédone, Paris, 1999,p.p.29-45.*

3-3- Articles de colloques :

1--**CHAUMETTE Anne -Laure**, *«La responsabilité de protéger,interrogations sémantiques », Actes de colloque du 14 novembre 2011, « La responsabilité de protéger,dix ans après », Sous la direction* ***Anne -Laure CHAUMETTE et Jean-Marc THOUVENIN,*** *éditions A. Pédone, Paris,2011,p.p.7-18.*

2- **CONDORELI Luigi**,*«La responsabilité de protéger ,nouvelle norme du droit international?», Actes de colloque du 14 novembre 2011 « La responsabilité de protéger,dix ans après »Sous la direction* ***Anne -Laure CHAUMETTE et Jean-Marc THOUVENIN,*** *éditions A. Pédone, Paris,2011,p.p.163-168..*

3- ***DUPUY Pierre- Marie***, *«droit humanitaire et maintien de la paix : harmonie ou contradiction ?» Actes de colloque de Tunis du 14-15 et16 Avril 1994 « les nouveaux aspects du droit international » ; préfacé par* ***Yadh Ben Achour****, éditions A. Pédone, Paris, 1994.p.p .175.192.*

4- ***GUILLAUME Gilbert***,*«Transformations du droit international et jurisprudences de la cour international du justice», actes du colloque de Tunis du 14-15et Avril 1994 ,« Les nouveaux aspects du droit international»,préfacé par* ***yadh Ben Achour*** *,éditions A. Pedone, Paris, 1994,p.p.175-192.*

5- ***GRAVIERE Céline et MILLOT Laetitia,*** *« La doctrine internationale et la notion d'ingérence humanitaire », Séminaire de droit international humanitaire, Sous la direction de M^{me} S.SZUREK, Université Paris X, 1999-2000.*

6- ***Gros Espiell .H***, *« Les fondements juridiques du droit à l'aide humanitaire », Colloque international sur le droit a l'aide humanitaire, Siège de l'UNESCO, Paris, 25-27 janvier 1995, p.p.01-08.*

7 - ***Maïla Joseph,*** *«L'évolution du concept de responsabilité de protéger», Actes de colloque du 14 novembre 2011 « La responsabilité de protéger,dix ans après »Sous la direction* ***Anne -Laure CHAUMETTE et Jean-Marc THOUVENIN,*** *éditions A. Pédone, Paris,2011,p.p.41-45.*

8 ***-UBEDA-SAILLARD Muriel,*** *«Les limite de la responsabilité de protéger:Les désastres naturels »,* *Actes de colloque du 14 novembre 2011 « La responsabilité de protéger,dix ans après »Sous la direction* ***Anne -Laure CHAUMETTE et Jean-Marc THOUVENIN,*** *éditions A. Pédone, Paris,2011,p.p.27-39.*

4- Conventions

1- *Convention pour la prévention et la répression du crime de Génocide adoptée par L'AGNU, le 09 Décembre 1948, [A/res/260(III)], entrée en vigueur le 12/01/1951. Algérie : adhésion avec réserves arts. 6,9*

et 12 ,Voir le Décret n° 63-339 du 11 /11/1963,journal officiel n°66 du9/12/1963.

2- convention international sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale adoptée par l'AGNU le21/12/1965 [A/res/ 2106(XX) entrée en vigueur le12/12/1969]. Algérie : adhésion par Ordonnance n° 66-348 du 15/12/ 1966, journal officiel n°110 du30/12/1966.

*5- **Résolutions** :*

1- Résolution 43-131 de l'AGNU 43ème session relative à « l'assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre », du 08 Décembre 1988.New York, 1988.

2- Résolution 45-100 de l'AGNU 45ème relative à « l'assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre », du 14 Décembre 1990. New York, 1990.

3- Résolution 271 A(III) de l'AGNU : Déclaration universelle des droits de l'homme du 10 Décembre 1948. New York, 1948.

4- Résolution 2625 (XXV) de l'AGNU:déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération Etats,conformément a la charte des nations unies du 24 octobre 1970. New York,1970.

5- Résolution 3314 (XXIV) de l'AGNU:Portant Définition de l'agression, du 14 décembre1974. New York, 1974.

6- Déclaration du Millénaire adoptée par les représentants des pays siégeant aux Nation Unie ,lors de l'AGNU du Millénaire 55° session qui s'est tenue à New York du 6au 8 septembre 2000.

7- Proclamation de Téhéran sur les droits de l'homme du 13 mai 1968.Voir le texte in : (http://www.paclii.org/pits/french/traites/1968/2.html).

8- *Résolution 2675 (XXV) de l'AGNU .Portant Principe fondamentaux touchant la protection des populations civiles en période de conflit armé du 9 décembre 1970.Voir le texte in :*

http//www.un.org/french/documents/ga/res/25/fres25.shtml

9- *(Rapport de la CDI sur sa 60ème session 2008,A/63/10.*

10- *La résolution 770 (1992) du Conseil de Sécurité du 13 août 1992.*

11- Statut du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, adopté par la résolution du Conseil de sécurité, N° 827 du 25 Mai 1993, in: (http://www.un.org/icty/basic/statut/S-Res827-39-f.htm)

6- Jurisprudence Internationale et activités des Juridictions Internationales :

6-1/ Cour permanente de justice internationale :

***1-C.P.J.I.** , Affaire du Vapeur Wimbledon, Arrêt du 17 Août 1923.*

.

6-2/-Cour internationale de justice:

1. ***-CIJ** ; Affaire du détroit de Corfou, Arrêt du 09 Juin .1949.*
2. ***-C.I.J**., Avis consultatif relatif au Sahara Occidental du 16 octobre 1975, Recueil 1975.*
3. ***-CIJ** ; Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui –ci, Arrêt du 27 juin 1986.*
4. ***-CIJ**; Barcelona traction light and Power Company limited, Arrêt du 5 fevrie1970.*
5. ***-CIJ;** Affaire relative à la Licéité de la menace et de l'emploi des armes nucléaire, avis consultatif du 08 juillet 1996.*
6. ***-C.I.J**., Avis consultatif relatif à l'application de la Convention et la répression du crime de génocide,du 11 juillet 1996, Rec.1996.*
7. ***-CIJ.**, Affaire relative à la Licéité de l'emploi de la force (Yougoslavie c. Belgique), demandes en indications de mesures conservatoires, ordonnance du 2 juin 1999, Rec.1999.*
8. ***-CIJ**. Conséquences de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, avis consultatif du 9 juillet 2004, Rec.2004.*

9. ***-CIJ.*** *Affaire relative à des Activités armées sur le territoire du Congo, arrêt du 19 décembre 2005, Rec.2005.*

6-3/-Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie:

1. *-**T.P.I.Y**., Affaire Tadic, Arrêt de la Chambre d'Appel relative à l'exception préjudicielle sur la compétence, n° IT-94-1-AR-72, 2 octobre 1995.*

2. *- **T.P.I.Y**., Chambre de première instance I, jugement portant condamnation, le Procureur contre Tihomir Blaskic, Affaire n° IT-95-14-T , 3 mars 2000.*

6-4/-Tribunal pénal international pour le Rwanda:

1. *-**T.P.I.R.**, Chambre I, jugement portant condamnation, le Procureur contre. Jean -Paul Akayesu, Affaire n° I.C.T.R.-96-T, 2 septembre 1998.*

2. *-**T.P.I.R**., Chambre I, Jugement portant condamnation, le Procureur contre Jean Kambanda, Affaire n° I.C.T.R.-97-23-S, 4 septembre 1998.*

6-5/-Cour pénale internationale :

1. *-**C.P.I**.,Situation au Darfour, Affaire le Procureur C. Omar Hassan Ahmad Al Bashir, Chambre préliminaire I, Mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahmad AlBashir, ICC-02/05-01/09, 4 mars 2009.*

2. *-**C.P.I**., Fiche d'information sur la situation en Libye, Le Procureur c. Saif Al-Islam Gaddafi et Abdullah Al-Senussi,affaire N° ICC-01/11-01/11(www.icc-cpi.int).*

7-Documents :

1- *1er conférence internationale de droit et morale humanitaire, Paris 26-27-28 janvier 1987« Résolution sur la Reconnaissance du devoir d'assistance humanitaire et du droit à cette assistance».*

8-Référence Internet :

(I)Article:

1- ***BAPTISTE Jean Jeangène Vilmer***, *« Comment distinguer neutralité et impartialité, ? Le cas du CICR », C.M.A.I. n°294, avril, 2011. (www.icrc.org)*

2- ***Bernard Kouchner, «** somalie **»**, 30/07/2007, Voir sur le Site suivant (http:// www.Somalie News.com)*

3- *-**BETTATI Mario**, ,«Du droit d'ingérence à La responsabilité de protéger »,Outre Terre ,n°20,2007/3,Voir sur le Site : (http//:www.cairn.info/revue-outre-terre-2007-3page-381.htm), p.p.381-389.*

4- ***CORTEN Olivier**,« Un renouveau du « Droit d'intervention humanitaire»? Vrais problèmes, fausse solution », R. T .D.H. (2000), Voir sur le Site : (http//:www.rtdh.eu/pdf),pp.695-708.*

5- ***CROUZATIER Jean-Marie, «**Le principe de la responsabilité de protéger: Avancée de la solidarité internationale ou ultime avatar de l'impérialisme?», Revue des ASPECTS, n° 2 - 2008, Voir sur le Site: (http://wwwddata.overblog.com/ASPECTS_no2_a03_Crouzatier.pdf **,**p.p.13-32.*

6- *-**DJIENA WEMBOU Michel-cyr,** «Le Tribunal pénal international pour le Rwanda :Rôle de la Cour dans réalité africaine»,R.I.C.R.,n° 828 (www.icri.org).*

7- ***DJAMCHID Momtaz** , « l'intervention d'humanité » de l'OTAN au Kosovo et la règle de non- recours à la force», R.I.C.R, n°837, 2000, Voir sur le Site :(http//:www.icrc.org)*

8- ***DAEMS Alain**, L'absence de base juridique de l'opération Provide Comfort et la pratique Belge en matière d'intervention armée «à but humanitaire», Voir sur le Site: (http://www.rbdi.brulant.be/RBDI/201992 pdf), pp.264-276.*

9- *-**DECAUX Emmanuel,**« Justice et droit de l'homme»,Droits fondamentaux, N° 2, janvier -décembre 2002. (www.droits-fondamentaux.org), p.p.77-87.*

10- ***HEINTZ JEAN-JACQUES LAHIOUEL HAFIDA,*** *«Tribunal pénal international pour l'ex-yougoslavie : Des problemes …une réussite», revue des pouvoirs, N°92,2000, Voir sur le Site :* (www.revue-pouvoirs.fr/Tribunal-penal-international-pour.html), *p.p.133-154.*

11- ***HAJAM Mohamed****, «Création et compétences du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie», études internationales, vol. 26, N° 3,1995, Voir sur le Site : (http://www.erudit.org/apropos/utilisation.html), p.p. 503-526.*

12- ***KOUTROULIS Vaios****, « Intervention Militaire de l'OTAN au Kosovo en 1999», voir sur le Site: (http//:www.iusadbellum.files.wordpress.com/2011/07/kosovo1999-2.pdf.)*

13- ***LEGHMANI slim*** *,« Du droit international au droit impérial ? Réflexions sur la guerre contre L'Iraq», Actualité et droit international avril 20003 http ://www.ridi .ora/ adi pp .1-11.*

14- ***LEGAULT Albert*** *, «L'intervention de l'O.T.A.N. au Kosovo: le contexte légal»,R.M.C.,2000,Voir sur le Site: (http//:www.gournal.forces.gc.ca/vol1/n°1/doc/62-66fra.pdf.),p.63-66.*

15- ***MAEGHT Vincent et VERDY Cécilia****, «Du droit d'ingérence à la responsabilité de protéger», Voir sur le Site :(http://www ampus2.univ-lille2.fr/claroline/backends/download.php?url…);*

16- ***MARIE-CLAUDE Roberge****, «Compétence des Tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda concernant les crimes contre l'humanité et le crime de génocide», **R.I.C.R**, N. 828,1997, Voir sur le Site : (http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/57jnz3.htm)*

17- ***MARC –ANTOINE Jasson****, « Intervention de l'OTAN en Libye « Responsabilité de protéger » ou ingérence ? »,IRIS 18 octobre 2011,Voir sur le Site : (http// :www.irirs-France.org/docc/kfm/2011-10-18r2p et libyepdf),*

18- ***PLATTNER Denise***, *« La neutralité du C.I.C.R. et la neutralité de l'assistance humanitaire », in RICR, n°818, du 30 avril 1996.Voir sur le Site :,http://www.icrc.org*

19- ***NDENKOP Olivier,*** *« Centrafrique : les raisons cachées de l'intervention française », Analyses et témoignages -, Journal de l'Afrique, samedi 14 décembre 2013Voir le Site: (http://www.michelcollon.info/Centrafrique-les-raisons-cachees.html).*

20- ***KOUTROULIS Vaios***,*«Actions militaires contre l'Iraq (1991-2003),Argument invoqués», Voir sur le Site: (http//:www.dhdi.free.fr.pdf,).*

21- ***KDHIR Moncef*** *; « Pour le respect des droits de l'homme sans droit d'ingérence ». Voir sur le Site: (www.rtdh.eu/pdf/2002901pdf).*

22- ***Szurek Sandra***, *« La responsabilité de protéger: Mauvaises querelles et vraies questions», **ACDI**, n° 4, BOGOTA, 2011, Voir sur le Site: (http//:www.anuariocdi.org/anuario2011/2sszurek.pdf), pp.47-69.*

(II) documents:

1. ***-C****hercher post-doctorale au centre d'études et de recherches internationales de l'Université de Montréal (CERIUM), Voir sur le Site : http://www.operations.net/devoir et droit d'ingérence.*
2. *-Les opérations militaires à but humanitaire.Rwanda.1994,Voir sur le Site : (http//:www.clubdumillenaire.fr/…/pdf)*
3. *L'intervention de l'O.T.A.N. au Kosovo en 1999, Voir sur le Cite: (http//:www.iusadbellum.files.wordpress.com/2011/07/kosovo1999-2.pdf.)*
4. *- **CICR** :Les principes fondamentaux de la Croix-Rouge et du Croissant Rouge,Genève janvier 2002. www.icrc.org*
5. ***-CICR** : Les principes fondamentaux de la Croix-Rouge et du Croissant Rouge, Genève, décembre 1996. www.icrc.org*
6. ***--CICR :** Activités du Comité international de la Croix-Rouge, Rapport de la Commission des migration et de la population, Doc.n°11608 du 5 Mai 2008. www.icrc.org*

7. -***Opérations Turquoise,***(http://fr.wikipeddia.org)
8. - *O.N.U., A.G., La mise en oeuvre de la responsabilité de protéger. Rapport du Secrétaire général,Doc. A/63/677, 12 janvier 2009.*
9. -***R****apport du Secrétaire Général sur l'activité de l'Organisation, cinquante quatrième session supplément, n°1,Doc.A/54/1,1999.*
10. - ***R****espect des principes du droit international dans l'intérêt de la paix et de la sécurité à l'échelle mondiale, in Mémoire du Groupe Français , 105ème conférence de l'UIP, la HAVANE 1èr -7 Avril 2001. Voir sur le Site : (http://www.sénat .fr /UIP / mémoire 105 .htm.)*
11. - ***R****apport préliminaire de la commission d'experts indépendants établie conformément à la résolution 935 (1994) du Conseil de sécurité,S/1994/1125,(www.francerwandagenocide.org/documents/sg-**1994-1125**.pdf) ,pp. 31 et 32.*
12. - ***R****apport de la Commission internationale de l'intervention et de la souveraineté des États, Publié par le* ***C.R.D.I.****, Canada 2001, pp.1-99.Voir sur le Site* ***: (****http://www.crdi.ca)*

(III) Journaux :

1. ***-Chemillier Gendreau Monique,****« Au nom de l'aide humanitaire: introuvable droit d'ingérence» , Le Monde diplomatique ,septembre 1993.*

فهرس

العنـــــــــوان الصفحـــــــة

مقـدمـــــة.....09

الـبـــــــــــاب الأول

حقوق الإنسان بين تحديات حق التدخل الإنساني ومقتضيات مبادئ القانون الدولي 14

الفصل الأول

حق التدخل الإنساني و مبادئ القانون الدولي 17

المبحث الأول: مخاطر الاعتراف بحق التدخل الإنساني على مبادئ القانون الدولي.....18

المطلب الأول: العلاقة الجدلية بين حق التدخل الإنساني ومقتضيات عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....19

الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل و مفهوم الاختصاص الوطني للدولة.....20

أولا: المقاربة التاريخية لمبدأ عدم التدخل.....20

ثانيا: المقاربة القانونية لمبدأ عدم التدخل..... 22

ثالثا: تطبيقات مبدأ عدم التدخل في المواثيق الدولية.....27

1)-في ميثاق الأمم المتحدة.....27

2)-في لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة.....31

3)- الخصوصيات الجوهرية لمبدأ عدم التدخل..... 34

3-1- قاعدة عرفية واتفاقية.....34

3-2- قاعدة قانونية عامة ومجردة..... 38

3-3- قاعدة قانونية آمرة.....38

المطلب الثاني: مخاطر حق التدخل الإنساني على قاعدة حظر اللجوء للقوة في العلاقات الدولية.....39

الفرع الأول: مقاربة قانونية لقاعدة حظر اللجوء للقوة في العلاقات الدولية.....40

أولا: مفهوم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية.....40

ثانيا: الجهود الدولية التي ساهمت في تكريس قاعدة حظر اللجوء للقوة.....42

الفرع الثاني: حدود حظر اللّجوء للقوة في العلاقات الدولية.....51

أولا: حالة الدفاع الشرعي.....51

ثانيا: حالة التدخل للمحافظة على السلم والأمن الجماعي.....56

المبحث الثاني: عالمية حقوق الإنسان و مفهوم الاختصاص الوطني للدولة.....62

المطلب الأول: تطور فكرة عالمية حقوق الإنسان 62

الفرع الأول : المركز القانوني للفرد في القانون الدولي.....63

الفرع الثاني : مفهوم عالمية حقوق الإنسان.....67

أولا: التطور التاريخي لحركة تقنين حقوق الإنسان.....67

ثانيا: إدراج حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة.....71

ثالثا :جهود المجموعة الدولية في سبيل حماية وترقية حقوق الإنسان الأساسية.....73

المطلب الثاني: العلاقة بين قواعد حقوق الإنسان الأساسية و القانون الدولي الإنساني.....77

الفرع الأول: تطور القانون الدولي الإنساني باتساع مجال تطبيق حقوق الإنسان 79

أولا: خصوصيات القانون الدولي الإنساني.....81

ثانيا: القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان.....83

الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني ومفهوم القواعد الآمرة..88

الفصل الثاني

حق التدخل الإنساني كمفهوم جديد في العلاقات الدولية..... 92

المبحث الأول:مفهوم حق التدخل الإنساني بالنظر لعلاقته بحماية حقوق الإنسان.....93

المطلب الأول: مفهوم حق التدخل الإنساني من وجهة نظر الفقه الدولي..... 93

الفرع الأول:موقف الفقه الدولي تجاه فكرة التدخل الإنساني...94

أولا: الاتجاه المؤيّد للتدخل الإنساني.....96

ثانيا: الاتجاه المنكر للتّدخل الإنساني.....99

الفرع الثاني :المقاصد الأخلاقية لحق التدخل الإنساني.....102

أولا: ضرورة العيش في ظل الكرامة الإنسانية.....103

ثانيا: واجب مساعدة الضحايا في حالة خطر.....104

المطلب الثاني: الأصول التاريخية لحق التدخل الإنساني 106

الفرع الأول: تطبيق سياسة التدخل لـــــــــصالح الإنسانية مابين القرنين (17-19).....107

الفرع الثاني: تطبيق سياسة التدخل الإنساني منذ 1945.....109

المبحث الثاني :الظروف التي ساهمت في إعادة طفو مسألة حق التدخل الإنساني.....113

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إقناع المجموعة الدولية بنشاطها في مجال العمل الإنساني.....114

الفرع الأول: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة..... 115

أولا: أسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي.....116

1/- مبدأ الإنسانية.....117

2/- مبدأ الاستقلالية.....118

3/- مبدأ التطوعية.....119

4/- مبدأ الوحدة..... 120

5/-مبدأ العالمية.....121

ثانيا: الحياد وعدم التحيز كمبدأين مشتركين بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني.....122

ثالثا:العمل الإنساني المحض سبب اعتراف المجوعة الدولية باللجنة الدولية للصليب الأحمر.....126

المطلب الثاني: حق التدخل الإنساني ضمن المطالب الجديدة للمنظمات غير الحكومية.....130

الفرع الأول: حق التدخل الإنساني من نتاج ممارسات المنظمات غير الحكومية.....131

الفرع الثاني: النظرة الجديدة للمساعدة الإنسانية بعد وصولها للاهتمامات الحكومية.....135

المطلب الثالث: الطّبيعة القانونية لحق التّدخل الإنساني بالنظر لأحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية...141

الفرع الأول: غياب الطابع الإتفاقي لحق التدخل الإنساني.....142

الفرع الثاني: مكانة حق التدخل الإنساني في قواعـــد العرف الدولي.....146

الفرع الثالث: استبعاد الاجتهاد القضائي الدّولي تطبيق سياسة حق التدخل الإنساني 150

الباب الثاني

عودة طفو حق التدخل الإنساني في العلاقات الدولية: استرجاع للقانون الدولي التقليدي؟.....155

الفصل الأول

حق التدخل الإنساني في الاتجاهات المعاصرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.....159

المبحث الأول: الأسس القانونية لحق التدخل الإنساني بالنظر للمهام الجديدة للأمم المتحدة.....160

المطلب الأول: المساعدة للضحـــــايـــا و "حـق التدخـل الإنساني".....161

الفرع الأول: غموض في المصطلح المستعمل: حق أم واجب التدخل أم مساعدة إنسانية.....162

الفرع الثاني: العمل الإنساني في منظور الجمعية العامة للأمم المتحدة.....165

أولا: المستجدات القانونية التي كرّستها لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة.....165

فقرة 1/-اللائحة 131/43 (1988) المتعلقة "بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الاستعجال من النظام نفسه".....165

فقرة 2/-اللائحة 100/45 (1990) المتعلقة "بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الاستعجال من النظام نفسه..170

ثانيا: تكريس الجمعية العامة للأمم المتحدة معالم قانون دولي إنساني جديد.....172

المطلب الثاني: تطور الأساس القانوني لحق التدخل الإنساني بالنظر للنشاطات الجديدة لمجلس الأمن الدولي 175

الفرع الأول: دراسة تطبيقية لحالة التدخل الإنساني في العراق.....176

أولا: الظروف المحيطة باستصدار القرار رقم 688 177

ثانيا: المعايير المعتمدة في تكييف الوضعية الدّاخلية للعراق على ضوء القرار رقم 688 (1991).....170

ثالثا: تهديد السّلم والأمن الدوليين أساس تدخل مجلس الأمن في الشؤون الداخلية للعراق.....184

الفرع الثاني: تطور دور مجلس الأمن الدولي في التعامل مع الأزمات الإنسانية الأخرى.....188

أولا: مستجدات القرار رقم 794 (1992) المتعلق بالأزمة الإنسانية في الصومال.....188

1 /- أسباب نشوب النزاع في الصومال.....188

2/- محتوى القرار رقم 794 (1992) 191

فقرة 1/- استحالة وصول المساعدات الإنسانية للضحايا 192

فقرة 2/-الغياب الكلي للحكومة القائمة بشؤون الدولة.....194

ثانيا/-تدخل مجلس الأمن في رواندا بموجب القرار رقم 929 (1994).....195

1 /- أسباب نشوب النزاع في رواندا.....195

2/- محتوى القرار رقم 929 197

ثالثا: ردود فعل مجلس الأمن تجاه بعض الأزمات الإنسانية الأخرى.....199

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في تفعيل تطبيق حق التدخل القضائي في المسائل الإنسانية.....202

المطلب الأول: دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم المؤقتة في يوغوسلافيا سابقا ورواندا.....203

الفرع الأول: خرق قواعد القانون الدولي الإنساني سبب مباشر في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة.....204

أولا: تدخل مجلس الأمن في يوغوسلافيا سابقا.....205

فقرة1: تكييف الوضعية بأنها انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني.....205

فقرة 2:ردود فعل مجلس الأمن الدولي تجاه الأزمة الإنسانية في يوغوسلافيا (سابقا).....206

ثانيا : تدخل مجلس الأمن في رواندا.....209

فقرة1: ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.....210

فقرة 2: الدوافع التي جعلت مجلس الأمن الدولي يصف أعمال العنف بأنها جريمة إبادة.....211

الفرع الثاني: الإطار القانوني لعمل المحكمتين.....216

أولا: المهام القضائية الموكلة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة..... 217

1/- اختصاص المحكمة..... 217

أ/- الاختصاص الموضوعي للمحكمة.....217

ب/- الاختصاص الشخصي للمحكمة.....219

ج/- الاختصاص الزمني و المكاني للمحكمة 219

2/-إلقاء الضوء على بعض الأحكام الجنائية السابقة 220

ثانيا: المهام الموكلة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.....223

1/- اختصاص المحكمة.....223

أ/- الاختصاص الموضوعي للمحكمة.....223

ب/- الاختصاص الشخصي للمحكمة.....224

ج/- الاختصاص الزمني و المكاني للمحكمة 225

2/-إلقاء الضوء على بعض الأحكام الجنائية السابقة.....225

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 228

الفرع الأول: علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية في مسألة الإحالة.....229

أولا: الأساس القانوني لمنح مجلس الأمن الدولي اختصاص الإحالة.....231

ثانيا: شروط الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.....232

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن الدولي في تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية.....234

أولا: القواعد التي تحكم اختصاص مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية.....235

ثانيا :المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي يخضع للرقابة السياسية.....236

الفرع الثالث: التطبيقات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في ظل التحديات السياسية الراهنة.....238

أولا/- إحالة مجلس الأمن ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.....239

1/- الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في أزمة دارفور 240

2/- صدور مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر حســـــــن البشير..... 241

2-1/ الأسباب والوقائع.....241

2-2/-التهم المنسوبة للرئيس عمر البشير.....244

أ-الإبادة الجماعية.....244

ب/- الجرائم ضد الإنسانية.....246

ج/- جرائم الحرب.....246

ثانيا: إعلان المحكمة الجنائية ولاتها القضائية على الجرائم المرتكبة من قبل سيف الإسلام وعبد الله السنوسي.....247

الفصل الثاني

حق التدخل الإنساني الإنفرادي وأثره على الشرعيـــــــة الدولية 251

المبحث الأول: حق التدخل الإنساني المنفرد انتهاك للقانون الدولي.....252

المطلب الأول: عملية "بروفايد كمفورت" في شمال العراق خرق للقانون الدولي.....253

الفرع الأول: تعارض التّدخل الإنساني المنفرد في العراق مع مقتضيات القانون الدولي.....253

الفرع الثاني: مساعي دول التحالف في إضفاء الشرعية على عملية" بروفايد كومفورت".....257

المطلب الثاني: تطبيق حق التدخل الإنساني في الصومال ورواندا انحراف بالشرعية الدولية.....261
الفرع الأول: حق التدخل الإنساني المسلح في الصومال بين الشرعية الدولية والأبعاد السياسية.....261
الفرع الثاني: عملية " توركواز" في رواندا مأساة إنسانية وكشف لنوايا دعاة حق التدخل..... 267
المبحث الثاني: السيادة الوطنية بين تداعيات حق التدخل الإنساني المسلح والتوجه نحوى عقيدة مسؤولية الحماية.....270
المطلب الأول: تداعيات حلف الناتو (OTAN) بممارسة حق التدخل الإنساني المسلح في إقليم كوسوفو.....271
الفرع الأول: أسباب و مبررات تدخل حلف الناتو في إقليم كوسوفو.....271
الفرع الثاني: التدخل الإنساني لحلف الناتو استرجاع لنظرية الحرب العادلة 275
المطلب الثاني: من حق التدخل الإنساني نحوى مسؤولية الحماية: تعزيز للتضامن الدولي أم تبرير للجوء للحرب ؟.....280
الفرع الأول: مسؤولية الحماية كنهج جديد للتعامل مع الأزمات الإنسانية.....280
أولا: تطور مفهوم مسؤولية الحماية.....281
ثانيا :الركائز الأساسية التي تقوم عليها مسؤولية الحماية.....287
1-مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها..... 287
2- مسؤولية المجموعة الدولية في الحماية.....288
3- مسؤولية المجموعة الدولية في الاستجابة والرد.....289
الفرع الثاني: تنفيذ "مسؤولية الحماية" بين الانتقائية والمصالح السياسية.....289

أولا: تنفيذ "مبدأ مسؤولية الحماية" في ليبيا وجمهورية إفريقيا الوسطى.....289

فقرة 1: تنفيذ "مبدأ مسؤولية الحماية" في ليبيا.....289

فقرة 2: تنفيذ "مبدأ مسؤولية الحماية" في جمهورية إفريقيا الوسطى.....295

ثانيا:مسؤولية الحماية في سوريا وفلسطين بين الشرعية والأبعاد السياسية.....298

خـــاتمـــة.....305

المـــراجع.....310

الفهـرس.....345

ملخص:

يعد مفهوم التدخل الإنساني في الشؤون الداخلية للدول ليس بمثابة مساعدة إنسانية في شكل معدات وأدوية طبية تقدم للشعوب المتواجدة في حالة خطر، لكنه يظهر على أشكال معقدة تغيّر المعالم التي تقوم عليها السيادة الوطنية للدولة، و المبادئ الحامية لها كمبدأ عدم اللجوء للقوة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول صاحبة السيادة .

كما نجد في السياق نفسه "عالمية حقوق الإنسان" تركت حيزا لبروز قواعد دولية جديدة، من خلالها أصبحت حماية الفرد لا تعود للدولة التي يعتبر من رعاياها، بل تدخل ضمن اهتمامات المجموعة الدولية بكاملها.

لذلك فإذا اعتبرنا طفو"حق التدخل الإنساني" في الشؤون الداخلية للدول كقاعدة عرفية جديدة بمقدورها تكريس حماية دولية لحقوق الإنسان، ووضع حدّ للاعتداءات التي تتعرض لها الإنسانية باستمرار، فما هي إذا الآثار القانونية التي يمكن أن تشكّل مساسا باختصاصات السيادة التي تعتبر حجر الزاوية للقانون الدولي ؟

Résumé *:*

La notion de l'ingérence humanitaire dans les affaires internes des Etats n'est plus aujourd'hui une simple assistance médicale matérielle à une population en détresse, mais elle a des formes complexes qui ne sont pas sans modifier le schéma classique de la souveraineté nationale de l'Etat et ses corollaires les principes de non recours à la force et de non intervention dans les affaires internes d'un Etat souverain.

Dans ce contexte le concept de « l'universalisation des droits de l'homme » laisse place à l'émergence d'une nouvelle norme en droit international, selon laquelle la protection de l'individu ne dépend plus de la seule autorité de l'Etat dont il est ressortissant, mais elle intéresse la communauté internationale dans son ensemble.

Des lors, l'on s'interroge sur la possibilité de l'émergence du concept de droit d'ingérence dans les affaires intérieures d'un autre Etat comme nouvelle règle coutumière pourrait engendrer une pratique suffisante pour avoir une protection internationale des droits de l'homme et limiter les agressions récurrentes contre l'humanité.

Dans ce cas, quels sont alors les effets juridiques qui peuvent constituer une atteinte aux attributs de la souveraineté, pierre angulaire du droit international ?